التأمين التكافلي الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري

مع التطبيقات العملية

(٢)

ملحوظة: الكتاب طبع في طبعته الأولى في ربيع الأول ١٤٢٤هـ، وهو أساساً ألّفَ أصله في ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣، ولكن أضفنا في هذه الطبعة إضافات أُخذ بعضها من الكتب أو البحوث، والقرارات والفتاوى الجديدة، لذلك وجب التنويه.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السادسة
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م
مزيدة ومنقحة

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
بيروت ـ لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

التأمين التكافلي الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري

مع التطبيقات العملية

مكتبة تخصص فقه الأصول
شماره ثبت: ٣٦٣٠
رده:

تأليف

أ. د. علي محي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
أستاذ متفرغ بجامعة قطر
ورئيس مجلس أمناء جامعة الشميسة البشرية
ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية
والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية

الفصل الثاني

مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي

يخضع التأمين التكافلي الإسلامي لمجموعة من المبادئ الحاكمة، يمكن تقسيمها إلى مبادئ فنية للتأمين، ومبادئ قانونية، ومبادئ تكافلية، نذكرها لأهميتها:

المجموعة الأولى:
المبادئ الفنية

إن المبادئ الفنية للتأمين التجاري (بقسط التأمين) ستة نذكرها هنا، ثم نعقب عليها بمدى صلاحيتها للتأمين التكافلي، وهي:

١ ـ مبدأ المصلحة التأمينية (inshrable interesf):

وقد سبق شرحه ـ ولا أرى في إقراره من حيث المبدأ أي مخالفة شرعية، بل هو تنظيم فني يدخل ضمن السياسة الشرعية القائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢ ـ مبدأ منتهى حسن النية (tmost Good Faith):

وهذا المبدأ يترتب عليه منع التدليس والغش والاحتيال، ووجوب البيان والشفافية والوضوح والإفصاح في كل ما يتعلق بالمشترك من الصفات والأحوال المؤثرة في اتخاذ قرار التأمين، **وبالتالي يترتب على هذا المبدأ عدة آثار مهمة، وهي:**

(أ) واجب الإدلاء بالقول الصادق في كل ما يكتبه ويقوله.

(ب) واجب الإفصاح، وعدم الكتمان لجميع المعلومات المطلوبة، وكل الحقائق التي تؤثر في الخطر، أو كشف الأخطار المادية أو المعنوية، وهذا المبدأ الذي يفرضه القانون، ووثائق التأمين يبدأ سريانه منذ بداية التفاوض على إبرام العقد إلى الانتهاء من صدور الوثيقة، ويتجدد مع تجديدها، أو تعديلها، أو إجراء أي إضافات عليها، فمثلاً يجب أن يبين في التأمين على الحريق نوعية البناء، وطبيعة استخدامه، وكل ما يتعلق به من حيث المخاطر، ومن حيث البناء ومواصفاته المؤثرة، واستعمالاته، وهكذا...

(ج) منع التدليس والغش والكتمان، ودرء الضرر، وتقييم الخطر.

(د) ترتيبات الحماية، واستخدام العلوم لخدمة هذا المبدأ وتحقيقه.

جزاء الإخلال به:

إذا تبين للشركة المؤمِّنة عدم كشف حقيقة جوهرية، أو أكثر من قبل المؤمَّن عليه، أو المشترك، فإن لها الحق في إلغاء عقد التأمين من بدايته، وعدم دفع المطالبات أو التعويضات، وكذلك الحال إذا أخفت الشركة عن المؤمَّن عليه الحقائق الجوهرية فإنه يستحق التعويض عن ذلك، بالإضافة إلى حق إلغاء العقد، وذلك مثل أن يكون الكشف سيؤدي إلى الدخول في عقد آخر بشروط أفضل، أو أنه كان لا يدخل فيه أصلاً لو كان يعلم تلك الحقيقة[1].

وهذا المبدأ من صميم القيم والمبادئ الإسلامية، وهو متفق ومنسجم تماماً مع التأمين التكافلي، ولذلك تجب رعايته، لأنه من المبادئ الأساسية في الشريعة التي دلت عليها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

٣ ـ مبدأ السبب المباشر (Proximate Cause):

وهو السبب القريب الفعال الكافي لتحقق الخطر المؤمَّن منه بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد يقطع تلك المباشرة[2].

---

(١) المراجع السابقة، والدكتور عمر الفاروق، ورقته السابقة (ص٩).

(٢) المراجع السابقة.

والسبب المباشر في معظم الأحيان واضح، ولكنه في بعضها يحتاج إلى الاستعانة بالفحص والتحقيق والتحاليل للوصول إلى كشف مسؤولية المتسبب في الضرر.

وهذا المبدأ معتبر أيضاً في التأمين التكافلي، لأنه مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وأن من قواعدها: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)[1]، كما أنه قائم على الجانب الفني المعتبر في الشريعة الإسلامية، حيث إنها تسند الأفعال إلى سببها المباشر أوَّلاً في القضايا المدنية، والجنائية[2]، وذلك لينال المتسبب جزاءه الذي يستحقه، وليعرف حجم كل من له دور بمقداره حتى تتحقق العدالة المطلوبة في الإسلام.

٤ ـ مبدأ التعويض (Indemenity):

ويراد به أن تلتزم الشركة بعد استيفاء قسطها بدفع التعويض وتنفيذ الاتفاق حسب بنوده وشروطه وبما لا يؤدي إلى إثراء المؤمَّن له، وبعبارة أخرى أن يُعطى للمؤمَّن له ما يعوض به خسائره الحقيقية التي أصابت المؤمَّن عليه بإرجاعه إلى حالته التي كان عليها قبل الحادثة، إما بإصلاحه، أو استبداله، أو الدفع النقدي، تعويضاً عادلاً لا يؤدي إلى إثراء المؤمَّن له.

إذن فإن الهدف من هذا المبدأ هو إعادة المؤمَّن عليه إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخطر، ولذلك فإن هذا المبدأ هو خاص بالتأمين على الأشياء، ولا يطبق على التأمين على الحياة.

---

(١) المادة ٥٩ من مجلة الأحكام العدلية، ويراجع لتطبيقاتها: مجمع الضمانات (ص١٣٦)، وجامع الفصولين (٢/ ٨١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٤).

(٢) يراجع لمعنى السبب وأحكامه: كشف الأسرار للبدوي (٤/ ١٧١ ـ ١٧٣)، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٣٠٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

ويتمّ التعويض في ضوء ما يأتي:

(أ) في التأمين البحري تغطى قيمة الأشياء المؤمَّن عليها المتفق عليها عند بدء التأمين.

(ب) وفي الممتلكات يتم التعويض فيها كالآتي:

ـ ففي المباني تعطى قيمة الإصلاح، أو إعادة البناء في وقت الخسارة ناقصاً قيمة التحسينات التي طرأت على المبنى بسبب التجديد والإصلاح، والديكورات.

ـ وفي المخازن، تعطى قيمة الأشياء في زمن الخسارة ومكانها، دون أي أرباح متوقعة، وذلك في المخزون التجاري بالمصانع، وأما المخزون التجاري في السوق فتعطى قيمة استبدال المخزون في زمن الخسارة شاملاً قيمة النقل والمصاريف الخاصة به.

(ج) وفي محتويات المنازل تعطى قيمة البديل في زمن الخسارة بعد حسم علاوة الاستهلاك.

(د) وفي الثروة الحيوانية تعطى قيمة الحيوان في السوق المحلي.

(هـ) وفي المسؤولية يعطى المبلغ الذي تقضي به المحكمة، أو ما يتفق عليه بالتراضي زائداً المصروفات التي لها علاقة بالموضوع.

تعديل مبدأ التعويض، أو تنقيصه:

إنَّ ما ذكرناه هو الأصل، ولكن يمكن أن تتعدل قاعدة مبدأ التعويض في حالات، منها: أن تكون وثيقة التأمين على أساس الخسارة الأولى، أو على أساس جديد بدلاً عن القديم.

وكذلك يمكن أن ينقص مبلغ التعويض في حالات منها: عدم كفاية مبلغ التأمين للخسارة بحيث يكون مبلغ التأمين هو الحدّ الأقصى للتعويض،

ومنها شرط النسبية، أو شرط التحمل[1].

مدى إمكانية الأخذ بهذا المبدأ في التأمين التكافلي:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ العلاقة بين الشركة والمؤمَّن له في التأمين التجاري علاقة عقد معاوضة كاملة، وأن العوضين هما: أقساط التأمين، ومبلغ التأمين، ولذلك تكون النتيجة في حالة حدوث الخطر أن الشركة تلتزم بدفع مبلغ التأمين (تعويض الخسائر أو نحوه) للمؤمَّن له حسب النظام المتبع.

أما العلاقة بين الشركة والمشترِك في شركة التكافل، فليست علاقة معاوضة، بل إن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، أو (حساب التأمين)، وأن المشترك يدفع الاشتراك إلى حساب التأمين، ولذلك يعود إليه الفائض إن بقي، وأن حساب التأمين هو الذي يدفع المبالغ المطلوبة للشخص المستحق لها.

ومن هنا فلم توجد معاوضة أبداً بين الشركة والمشترك (المؤمَّن له)، وإنما العلاقة الأصلية هي بين حساب التأمين (هيئة المشتركين) والمشترك، وهي علاقة قائمة على أساس عقد التناهد، أو الالتزام بالتبرع، أو... ـ كما سبق ـ.

ولكنه مع ذلك فإنه يثور هنا تساؤل: هل يمكن للشركة أن تستفيد من الإجراءات الفنية لتقدير التعويض أو ما يدفع للمشترك، وفي كيفية الحسبة، ونحو ذلك؟.

للجواب عن ذلك نقول:

أوَّلاً: إنَّ منع تكرار التعويض من شركتين للمؤمَّن له أمر مقبول جداً في الفقه الإسلامي، يقول إمام الحرمين: (وضمان الأموال مبنيّ على جبر

---

(١) المراجع السابقة.

الفائت)[1]، أي ليس على أساس الإثراء، بل إنه متفق مع مقاصد التأمين التكافلي التي تقتضي التكافل فيما أصابه من ضرر، وليس للإثراء والثراء.

ونقول **ثانياً**: يمكن للشركة أن تستفيد من هذه الإجراءات الفنية في كيفية تحقيق التكافل والتعاون بين المشتركين في حالة ما إذا وقع الخطر لأحدهم حيث إن الشركة وهي وكيلة تستفيد من هذه الإجراءات الفنية كلها ما عدا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها، وذلك لأن (الحكمة ضالة المؤمِّن فهو أحق بها أينما وجدها).

وما يجب التنبيه عليه في هذا المقام هو: أن للفقه الإسلامي تصوراً شاملاً للضمان والتعويض عن الأضرار من خلال الديات للنفس والأعضاء، والجروح، وأروش النقص، والحكومة العادلة[2]، وهو مبني على مجموعة من الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع، والقواعد الفقهية، مثل قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهي حديث ثابت صحيح[3]، كما أنها من أهم القواعد الفقهية التي بني عليها الفقه الإسلامي، وقد تفرَّعت منها مجموعة من القواعد المهمة، وانبثقت منها ضوابط كثيرة، مثل قاعدة: (**الضرر يزال**)، وقاعدة (**الضرر لا يزال بمثله**)[4].

ولكن التأمين التكافلي يساعد المشترك، ويعاونه على دفع الديات، والالتزامات التي تقع عليه حسب النظام، وفي التعويض عما فاته.

---

(١) نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣٢٤).

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية في هذه المصطلحات المذكورة أعلاه.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٥٤)، وأحمد، رقم الحديث (٢٨٦٢)، و(٢٢٢٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٠٨) الحديث رقم (٨٩٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط دار السلام ـ القاهرة (١/ ٢١٠)، والمنثور من القواعد (٢/ ٣٢١).

٥ ـ مبدأ المشاركة (Contribution):

ويقصد به مشاركة الشركة المؤمِّنة في حالة تعذرها في دفع تعويض واحد، وبعبارة أخرى أنه في حالة كون الشيء مؤمَّناً عليه في أكثر من شركة تأمين، فإن جميع الشركات التأمينية تشترك في مبلغ التأمين، مثل أن قام زيد بالتأمين على بيته ضد الحريق بمليون ريال لدى شركة (أ)، وبمليون ريال لدى شركة (ب) ثم وقع الحريق، فإن زيداً لن يحصل على مليونين، بل على مليون واحد تشترك في دفعه الشركتان (أ) و(ب) مناصفة إلى زيد، وهكذا لو كانت الوثائق أكثر حيث تتشارك في دفع تعويض واحد، كل وثيقة بمقدار تغطيته والتزامه.

وهذا المبدأ خاص بالتأمين على الأشياء، ولا يطبق على التأمين على الحياة.

ولتطبيق هذا المبدأ شروط، وهي:

١ ـ أن توجد أكثر من وثيقة معاوضة.

٢ ـ أن تكون التغطية لمحل واحد، وللمصلحة نفسها.

٣ ـ أن يكون سبب الخسارة مغطى في كل هذه الوثائق إما بتغطية كل الخسارة، أو بعضها[١].

وفي نظري أن هذا المبدأ يتوافق أيضاً مع مبادئ التأمين التكافلي وأسسه ومقاصده، من حيث إن التأمين التكافلي للأشياء يراد به التعاون على تفتيت المخاطر، ودفع الضرر عن المشترك، ولا يراد به الإثراء والثراء، ومن جانب آخر فإن الضمان (التعويض) في الفقه الإسلامي يقوم على (جبر الفائت) فقط وليس على الإثراء ـ كما سبق ـ.

ومن جانب آخر، إن هذا المبدأ داخل في الأمور التقنية والفنية التي تحقق مصالح معتبرة، وتقلل من الأعباء الإدارية على حساب التأمين،

---

(١) المراجع التأمينية السابقة، ويراجع: د. محمد صلاح الدين صدقي، وآخرون: التأمينات التجارية والاجتماعية، ط مكتبة عين شمس ـ القاهرة ٢٠٠١م (ص٨٩).

بالإضافة إلى أنه يمنع الإثراء غير المشروع، والاستغلال، وكل ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، كما أن التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي يقوم على تعويض واحد كما هو الحال في الديات، والضمان، حيث إن القاعدة الفقهية تقضي بـ (الغرم بالغنم)[1]، و(إن النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة)[2]، ولذلك فلو اشترك أكثر من واحد في إتلاف شيء واحد فإن عليهم عوضه عوضاً واحداً[3].

٦ ـ مبدأ الحلول (Subrogation) **(في التأمين التجاري والإسلامي):**

المقصود بالحلول هو أن يحل شخص محل الآخر في الالتزام، أو المطالبة بالالتزام، وله في التأمين حالتان عامتان هما:

الحالة الأولى:

حلول المؤمِّن (الشركة في التأمين من الأضرار والمسؤولية)[4] محلَّ المؤمَّن له في الرجوع على المتسبِّب بالحادث في المطالبة بالتعويض في حدود ما دفعه.

---

(١) هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي رواه أحمد (٦/ ٤٨، ٢٣٧)، وأبو داود في كتاب البيوع من سننه (٣/ ٢٨٤)، والترمذي وقال حسن صحيح (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤)، ويراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، بتحقيق محمد البغدادي، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ (ص٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، وجامع الفصولين (ص٤١)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب الإسلامي (ص٣٦٩ ـ ٣٧٢).

(٣) هي المادة ٨٨ من مجلة الأحكام العدلية، ويراجع: شرح القواعد للشيخ أحمد الزرقا (ص٣٧٣).

(٤) أما التأمين على الأشخاص بصورة عامة والتأمين على الحياة بوجه خاص فليس فيه حلول، فلا يحل المؤمِّن محل المؤمَّن له أو المستفيد، فلو أن شخصاً أمَّن على حياته لمصلحة أولاده ثم قتله شخص، فإن أولاده يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون أيضاً على القاتل بالتعويض، فيجمعون بين مبلغ التأمين والتعويض، ولا يحل =

وصورته: أن يقوم شخص بإتلاف المال المؤمَّن عليه فتقوم الشركة المؤمِّنة بدفع التعويض إلى المؤمَّن له بحكم وثيقة التأمين، وحينئذٍ تحل الشركة المؤمِّنة محل المؤمَّن له حلولاً قانونياً في كل الإجراءات والدعاوى للحصول على مبلغ التعويض المدفوع.

وهذا ما نصَّت عليه معظم القوانين العربية والغربية حيث تنص المادة ٧٧١ من القانون المدني المصري على أنه: (يحل المؤمِّن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَلَ من تسبَّب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمَّن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمَّن له مسؤولاً عن أفعاله)[1].

وفي حالة خلوِّ القانون عن مثل هذا النص فإنه يمكن إدخال مبدأ الحلول عن طريق العقد (الوثيقة)، أو اتفاقيات سوق التأمين.

ولا يختلف حكم التأمين من بقية الأضرار عن التأمين ضد الحريق، ولذلك كانت المادة ٤٣ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين تنص على أنه: (في جميع أنواع التأمين من الأضرار يحل المؤمِّن قانوناً بما أداه من تعويض

= المؤمِّن محلهم في الرجوع بالتعويض على المسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٦٥ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٣١ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٦٥ من التقنين المدني الليبي، والمادة ٩٩٨٧ من القانون المدني العراقي، والمادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر ١٣/ ٧/ ١٩٣٠م.
يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٤١٩، ١٤٩٦).

(١) ويقابل هذا النص: المادة ٧٣٧ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٧٨ من القانون المدني الليبي، والمادة ١٠٠١ من القانون العراقي، والمادة ٣٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/ ٦/ ١٩٣٠م، والمادة ٧٢ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢/ ٢/ ١٩٠٨م، ويراجع د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٥٢)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٤٨٨).

في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَلَ من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمَّن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمَّن له مسؤولاً عن أعماله)، وهذا ما فعله أيضاً المشروع الكويتي للتأمين[1].

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا الحلول، فمنهم من قال: إنه حلول قانوني حيث نص عليه القانون، ومنهم من قال: إنه حواله حق من خلال النص على شرط الحلول في وثيقة التأمين، حيث يقال: إن شرط الحلول، سواء ورد في وثيقة التأمين، أمْ في اتفاق لاحق يتضمن حواله حق بمقتضاه يتنازل المؤمَّن له للمؤمِّن عن دعواه بالتعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث، وعلى ضوء ذلك يشترط لنفاذها في حق الغير المسؤول باعتبار المدين في تعويض المسؤولية المدنية أن يقبلها، أو أن يعلن عنها (م٣٠٥ مدني مصري، وم ٣٦٦ مدني كويتي)[2].

الشروط الواجب توافرها للحلول:

الشرط الأوَّل: أن يكون المؤمِّن (الشركة) قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمَّن له، إذ الحلول لا يكون إلَّا بعد الوفاء.

الشرط الثَّاني: أن تكون هناك دعوى مسؤولية ـ سواء كانت تقصيرية أم عقدية ـ يرجع بها المؤمَّن له على المسؤول فيحل فيها المؤمِّن محل المؤمَّن له.

الشرط الثَّالث: أن لا يكون المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمَّن له ممن يكون معه في معيشة واحدة، أو مسؤولاً عن أفعاله[3].

---

(١) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٥١٠).

(٢) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٤٨٢، ٥٠٢)، والسنهوري (٧/ ١٦٢٥).

(٣) المراجع السابقة.

*** الآثار المترتبة على الحلول هي:**

١ ـ أن يحل المؤمِّن محلَّ المؤمَّن له بمقدار ما دفعه، حتى ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسؤول للمؤمَّن له.

٢ ـ أن المؤمَّن له يرجع على المسؤول عن الحادث بالباقي من التعويض الواجب على المسؤول.

٣ ـ إذا امتنع رجوع المؤمِّن على المسؤول عن الحادث من ذوي المؤمَّن له وأتباعه، فإن ذلك لا يمنع المؤمِّن له نفسه من الرجوع على المسؤول بالتعويض حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمِّن.

*** مبدأ الحلول في التأمين الإسلامي:**

أوَّلًا: الحلول بين الشركة والمشترك:

بما أن الشركة في التأمين التجاري هي المؤمِّنة على سبيل الأصالة والحقيقة، وأن العلاقة بينها وبين المؤمَّن له علاقة معاوضة ـ كما سبق ـ، فإنه من الطبيعي أن يثار موضوع الحلول وتكييفه الفقهي والخلاف فيه، ولكن الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة عن حساب التأمين (أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين)، وليست أحد طرفي العقد على سبيل الحقيقة والأصالة، وإنما المؤمِّن هو حساب التأمين، ولذلك فإن الشركة تظل على وصفها الحقيقي وهي أنها وكيلة في هذا الموضوع أيضاً، وبالتالي فإن الحلول إن سُمِّي به فهو حلول اتفاقي قائم على الوكالة.

وبناءً على هذا التكييف، فإن الحلول للشركة في التأمين الإسلامي يختلف عنه في التأمين التجاري تطبيقاً وأثراً، حيث إن تكييفه في التأمين الإسلامي قائم على عقد الوكالة، وفي التأمين التجاري هو حلول قانوني ما دام القانون قد نصَّ عليه، أو حوالة بحق، وفي ضوء ذلك تطبق على الحلول في التأمين الإسلامي أحكام وقواعد عقد الوكالة وليس عقد الحوالة بحق، أو أحكام الحلول القانوني كما هو الحال في التأمين التجاري.

وتترتب على ذلك آثار كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

١ ـ أن الشركة في التأمين الإسلامي لم تدفع ما دفعته للمؤمَّن له من مالها الخاص، وإنما دفعته من حساب التأمين ومن أموال المؤمَّن لهم وكالة، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمَّن له حلولاً قانونياً، في حين أن الشركة في التأمين التجاري دفعت ذلك من مالها الخاص، وبالتالي حلَّت محله حلولاً بحكم القانون.

٢ ـ أن الشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تأخذ أكثر مما دفعته للمؤمَّن له، أما في التأمين الإسلامي تستطيع أن تأخذ من المسؤول عن الحادث كل قيمة التعويض، لأنها تأخذها لحساب التأمين وليس لنفسها، ولكن الشركة إذا أخذت كل قيمة التعويض فإنها تأخذ لحساب التأمين مقدار ما دفعه، ويدفع الباقي للمؤمَّن له، إلا إذا نُصَّ على أنه متبرع به أيضاً لحساب التأمين.

٣ ـ أن الشركة في التأمين التجاري لا تحل محلَّ المؤمَّن له في حالة كون المسؤول عن الحادث قريباً أو صهراً للمؤمَّن له (كما في المادة ٧٧١م م) وهذا الاستثناء من الحلول مبني على قاعدة قانونية تقضي بمسؤولية المتبوع عن ضرر ما أحدثه تابعه، ولذلك يعتبر القانون هذا الاستثناء من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

وهذه القاعدة القانونية من حيث المبدأ لا تتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وأنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإنسان غير مسؤول عن تابعه ولو كان قاصراً أو مجنوناً إلَّا إذا كان هو له دور فيما أحدثه، فيسأل بقدر مسؤوليته الشخصية، وأنه يسأل عن أداء الضمان من أموال هؤلاء[1].

---

(١) يراجع: أحكام الضمان للشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

ضمان الشخص لأفعال التابعين في الشريعة:

إنَّ المبدأ المؤصل في الشريعة الإسلامية هو أنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وأن الضمان لا يجب إلَّا على المباشر، أو المتسبِّب، ولذلك قرر الفقهاء: أن ضمان ما أتلفه القُصَّر من الأطفال والمجانين ونحوهم ليس على أوليائهم، أو الأوصياء عليهم، إلَّا إذا كان لهم دور في ذلك من تحريض، أو تقصير في حفظهم[1].

واتفقوا على أن الشخص المتبوع غير مسؤول عن تابعيه من الخدم في المنزل، والطاهي، والمستخدم في المحل، أو المكتب والعامل في المصنع، والموظف في الشركة، أو المؤسسة، إلَّا إذا كان للمتبوع دور في تحقيق الضرر مباشرة، أو تسبباً[2].

وفي ضوء مبادئ الشريعة الغراء، فإن الشركة في التأمين الإسلامي يمكنها أن تحلَّ محلَّ المؤمَّن له، ولكن بما أن القانون يمنعها من ذلك نستطيع أن نستبعد عن الوكالة هذه الحالة بناءً على تقييد الوكالة وهو أمر جائز، وليس على أساس هذه القاعدة القانونية المخالفة للشريعة الغراء.

وفي جميع الحالات، فإن الشركة في التأمين الإسلامي حينما تأخذ التعويض الكامل ترد المبلغ المدفوع للمتضرر (المؤمَّن له) إلى حساب التأمين (هيئة المشتركين)، وأما الزائد عنه فترده إلى الشخص المؤمَّن له، إلا إذا نصَّ النظام، أو العقد على غير ذلك.

---

(١) يراجع: جامع الفصولين (٢/ ٨٠ ـ ٨١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٦)، وتغيير التنقيح لابن كمال باشا (ص٢٥٧)، ط الآستانة ١٣٠٨هـ، ومجمع الضمانات (ص٤٢٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٢) وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في باب الإجارة على الأشخاص، وفي باب الضمان، والجنايات والديات، ويراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٣ ـ ٤٤)، وجواهر الإكليل (٢/ ١٩١)، ويراجع: شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (٣/ ٨١).

والأفضل الأسلم من الناحية التطبيقية أن يقتصر دور الشركة على المبلغ المدفوع للمؤمَّن له بأن ترده إلى حساب التأمين، أما المؤمَّن له المتضرر فله الحق في المطالبة بالزائد بنفسه، وليس عن طريق الشركة.

ثانياً: الحلول بين حساب التأمين:

بما أنَّ حساب التأمين ـ أو هيئة المشتركين ـ يُمثل المشتركَ المتضررَ وغيرَه من المشتركين في الحساب، فإنه يعتبر بمثابة الوكيل والممثل، وبالتالي ينطبق عليه ما ذكرناه من أحكام الوكالة بهذا الشأن.

والخلاصة:

أن مبدأ الحلول هنا قد استوعب الفقه جميع آثاره ـ كما ذكرت ـ ولذلك فهو مستوعب فقهاً على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر، على أن يذكر ذلك إما في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي، أو في وثائق التأمين.

وأن الهدف من الحلول هو عدم جمع المؤمَّن له بين مبلغ التأمين والتعويض، فيكون ذلك سبباً للإثراء على حساب التأمين، وهذا الهدف أمر مشروع شرعاً ـ كما سبق ـ.

كما أن من فوائده عدم ترك المتسبب في الضرر، بل تحميله آثار إضراره وتبعات أخطائه، وهذا مبدأ أصيل في الإسلام، قال تعالى: ﴿... مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1]، كما أن منها تعزيز حساب التأمين، وزيادة الفائض، وكل ذلك من المصالح.

الحالة الثانية: حلول الغير محل المؤمَّن له:

ولهذه الحالة ثلاث صور وهي:

انتقال الشيء المؤمَّن عليه إلى شخص آخر، وحلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمَّن له، وإفلاس المؤمَّن له، حيث نذكر أحكامها بإيجاز:

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٣.

* أوَّلاً: انتقال الشيء المؤمَّن عليه إلى شخص آخر:

يقول الأستاذ السنهوري: (والأصل أن الشيء المؤمَّن عليه إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف)[1]، وبالتالي تطبق عليه قواعد الاستخلاف العام إذا كان الخلف عاماً، وإذا كان الخلف خاصاً فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمَّن عليه إذ هو من مكملاته، فينتقل حقوقاً والتزامات من السلف إلى الخلف طبقاً لقواعد الاستخلاف الخاص، وعلى ضوء ذلك فلا تطبق عليه قواعد الاشتراط لمصلحة الغير[2].

وهذا الانتقال إنما يتحقق بثلاثة شروط: وهي أن يكون عقد التأمين واقعاً على شيء معين، وأن يتم فعلاً انتقال ملكية الشيء المؤمَّن عليه إلى الآخر عن طريق العقد الناقل للملكية، أو عن طريق الإرث أو الوصية، وأن يكون عقد التأمين قائماً وقت انتقال الملكية.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمَّن له إلى خَلَفه، وينتقل بحكم القانون حتى لو كان المؤمِّن يجهل انتقال ملكية الشيء المؤمَّن عليه فلا حاجة إذن لإخطاره، والذي عليه العمل هو أن يخطره فعلاً، إما المؤمِّن حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستقبلية، أو المنتقل إليه حتى يجري في حقه الميعاد الذي يجب فيه أن يستعمل حقه في الفسخ.

ولا يشترط كذلك موافقة المؤمِّن على هذا الانتقال، لأن العقد ينتقل بحكم القانون ولو دون علمه[3].

الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين:

يترتب على ذلك أن يحل محل المؤمَّن له الأصلي مؤمَّن له جديد،

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٥٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق (٧/ ١٥٥٦).

هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمَّن عليه، ومن ثم تنتقل التزامات المؤمَّن له الأصلي إلى المؤمَّن له الجديد، وكذلك تنتقل إليه حقوقه، وبالتالي يلتزم المؤمَّن له الجديد بدفع الأقساط المستقبلية، أما الأقساط التي حلَّت عند انتقال الملكية فهي على المؤمَّن له الأصلي، وأما إذا كان الانتقال بالموت فهي دين على التركة طبقاً للقواعد المقررة في الميراث.

أما إذا كان المؤمَّن له قد دفع الأقساط مقدماً فإن المؤمَّن له الأصلي يرجع على المؤمَّن له الجديد بجزء مناسب مع المدة التي بقيت من العام منذ انتقال الملكية.

ويلتزم المؤمَّن له الجديد كذلك بإخطار المؤمِّن بما يطرأ من الظروف التي يكون من شأنها زيادة الخطر، وبخاصة الظروف التي ترجع إلى انتقال الملكية إليه، وبإخطاره بوقوع الحادث عند تحقق الخطر، وباختصار يلتزم العاقدان بالعقد وشروطه، وبأحكام التأمين وقواعده العامة[1].

ولا مانع من ذلك في التأمين الإسلامي أيضاً بناء على أساس العُرف أو التخارج، وكلاهما من الحجج الشرعية[2].

احتفاظ كل من المؤمِّن والمؤمَّن له الحال بحق الفسخ:

أعطت معظم التشريعات المدنية الحق لكل من المؤمِّن، والمؤمَّن له الجديد الذي حلَّ محلَّ المؤمَّن له الأصلي في الفسخ، إذ يجوز أن يكون المؤمِّن لا يرضى عن هذا الأخير فيعمد عندئذٍ إلى فسخ العقد، كما أن المؤمَّن له قد يرى أن لا مصلحة له في الاستمرار مع المؤمِّن، وهذا يعني أن العقد يصبح بعد انتقال عقد التأمين قابلاً للفسخ من قبل الطرفين[3].

---

(١) الوسيط (٧/ ١٥٦٠).

(٢) يراجع لموضوع التخارج: فتح القدير (٧/ ٤٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨١).

(٣) المرجع السابق (٧/ ١٥٦٢).

*** ثانياً: حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمَّن له:**

وهذا ما نصَّت عليه المادة ٧٧٠ من القانون المدني المصري:

(١ ـ إذا كان الشيء المؤمَّن عليه مثقلاً برهن حيازي، أو رهن تأميني، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢ ـ فإذا شهرت هذه الحقوق، وأعلنت إلى المؤمِّن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمَّن له إلَّا برضاء الدائنين.

٣ ـ فإذا حجز على الشيء المؤمَّن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمِّن إذا أعلن بذلك على الوجه المبيَّن في الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمَّن له شيئاً مما في ذمته).

وبمثل هذا المعنى نصَّت المادة ٧٣٦ من القانون المدني السوري والمادة ١٠٠٣ من القانون المدني العراقي، والمادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٦/١٩٣٠[1].

ويشترط لذلك ثلاثة شروط وهي:

١ ـ وجود عقد تأمين على الأشياء.

٢ ـ أن يكون للدائن حقٌّ خاص في الشيء المؤمَّن عليه، وهذا إنما يتحقق بأحد أمرين:

(أ) أن يكون دائناً له تأمين عيني، أو رهن رسمي، أو حق اختصاص، أو رهن حيازي، أو حق امتياز في الشيء المؤمَّن عليه يمتنع أن يدفع للمؤمَّن له شيئاً مما في ذمته.

(ب) أن يكون الدائن هو الحاجز أو الشخص الذي وضع المال تحت

---

(١) المرجع السابق (٧/١٥٦٦).

الحراسة، كما نصَّت على ذلك الفقرة ٣ من المادة (٧٧٠) من القانون المدني المصري.

٣ ـ أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمِّن إما بشهر التأمين العيني القابل للشهر، كقيد الرهن الرسمي وحق الاختصاص، وحق الرهن إذا كان واقعاً على عقار، وحق الامتياز الخاص على العقار...، وبإعلان المؤمِّن لحق الدائن ولو بكتاب موصى عليه.

الآثار المترتبة على حلول الدائن محل المؤمَّن له:

يترتب على حلول الدائن محل المؤمَّن له إذا توافرت الشروط السابقة ما يأتي:

١ ـ أن يقوم الدائن الذي حلَّ محلَّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه.

٢ ـ وأن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

٣ ـ أن يرجع تبعاً لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمِّن ليتقاضى منه حقّه.

*** ثالثاً: حلول جماعة الدائنين محلَّ المؤمَّن له في عقد التأمين عند إفلاسه، أو إذا صُفِّيت أمواله تصفية قضائية:**

حيث إن عقد التأمين يبقى ولكن المستفيد يتغير، وحينئذ تحل جماعة الدائنين محل المؤمَّن له في عقد التأمين حقوقاً والتزامات، ذلك أنَّ الشيء المؤمَّن عليه قد دخل في التصفية الفعلية، فيبقى المؤمِّن ضامناً للخطر المؤمَّن منه، وتصبح جماعة الدائنين مدينين بأقساط التأمين، وبالتالي يرجع على المؤمِّن الضمان إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه طبقاً لشروط عقد التأمين.

ويترتب على ما سبق جواز فسخ عقد التأمين للمؤمِّن، ولجماعة الدائنين[1].

موقف التأمين الإسلامي من الأحكام السابقة:

بالتعمق في الأحكام السابقة التي نظَّمت حالات حلول الغير محل المؤمَّن له، لا أجد فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل يدخل ضمن الأمور التنظيمية لأحكام الحلول، فإذا ذكرت هذه الأمور في التأمين الإسلامي فإنها تدخل ضمن الالتزام بالأحكام والشروط المذكورة في العقد، وإذا لم تذكر فإنها تترك للقوانين والأعراف التي لا تتعارض مع الشريعة لتنظيمها.

وهذا المبدأ في نظري يكيَّف على أساس الوكالة بحكم القانون، أو بحكم العقد الذي ينص عليه، وبما أن المؤمَّن له (المشترك) قد وافق على النظام، وعلى العقد، فإنه يعدّ بذلك موافقة على الحلول، ويدل على ذلك أن المشترك (المؤمَّن له)، له الحق في الرجوع على المسؤول بما بقي له من حق، ولا سيما أن الشركة هي الوكيلة أساساً عن حساب التأمين.

---

(١) د. السنهوري: ك الوسيط (٧/ ١٥٧٦)، والمصادر السابقة.

المجموعة الثانية:
المبادئ الشرعية للتأمين التكافلي (الإسلامي)

يمكن تلخيص هذه المبادئ الشرعية التكافلية للتأمين الإسلامي والعناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين الإسلامي على الحياة في المبادئ والعناصر الآتية:

أوّلاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

يعدّ من أهم المبادئ والأسس، التزام الشركة، وحساب التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، **وهذا الالتزام يتضمن أمرين:**

الأمر الأوَّل: الالتزام بثوابت العقود والمعاملات، وذلك بأن تصاغ في ضوء أحكام الشريعة في العقود.

الأمر الثَّاني: أن لا تتعارض جميع عقودها ووثائقها، وتعاملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة، وذلك بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا تدع أموالها في البنوك الربوية، ولا تتصرف تصرفات مخالفة لها.

تفسير ذلك:

(أ) أن العقود الجديدة لا يشترط فيها أن تكون موافقة لعقد سابق من العقود المقررة في الفقه الإسلامي، ولا أن تكون شروطها موجودة في الكتاب والسنة، وإنما يكتفى في باب المعاملات أن لا تكون العقود، أو الشروط مخالفة لأحكام الشريعة الغراء. وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلَّا ما دل دليل على حرمتها، وهذا ما يعبر عنه بالحرية التعاقدية.

وهذا الأصل مدعم بكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، منها: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2].

وأما الأحاديث الدالة على حرمة مخالفة الوعد والعهد فكثيرة، إضافة إلى الحديث الذي رواه الترمذي وصحَّحه عن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلَّا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون عند شروطهم إلَّا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**»[3]، رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بلفظ (المسلمون عند شروطهم)، أي دون الاستثناء.

وكذلك يتفق هذا الأصل مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج وعدم التضييق عليهم، كما أنه مدعم بالقاعدة الأصولية: في أن الأصل في الأشياء الإباحة، أو أن الأصل في غير الشعائر (العبادات) الإباحة[4].

وهذا ما عليه الكثيرون من الفقهاء المتقدمين مثل أحمد، بل إن نصوص بقية الأئمة تدل أيضاً على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة[5].

وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الأصل دفاعاً رائعاً[6] كما استنبط بعض المفسرين استنباطات رائعة للاستدلال على هذا الأصل

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٣) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام (٤/ ٥٨٤)، وقواه أيضاً ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، ط الرياض، ونيل الأوطار (٦/ ٤٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط عيسى الحلبي (ص٦٦).

(٥) يراجع: مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ (٢/ ١١٤٨) وما بعدها.

(٦) قاعدة العقود (ص٤ ـ ١٥).

حيث يقول: الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1]. (هذه الآية الكريمة دالة على أن كل عقد وقع التراضي عليه بين الحسمين فإنه انعقد وصح وثبت، لأن رفعه بعد ثبوته يكون إفساداً بعد الإصلاح، والنص دالٌّ على أنه لا يجوز، وإذا ثبت هذا القول فإن مدلول هذه الآية من هذا الوجه متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿... أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾[2]، وتحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[3]، وتحت سائر العمومات الواردة في وجوب الوفاء بالعهود والعقود إذا ثبت هذا فنقول: إن وجدنا نصًّا دالّاً على أن بعض العقود التي وقع التراضي به من الجانبين غير صحيح قضينا فيه بالبطلان تقديماً للخاص على العام وإلّا حكمنا فيه بالصحة رعاية لمدلول هذه العمومات)[4].

(ب) عدم التأمين على المحرمات:

فلا يجوز للتأمين الإسلامي في أن يؤمِّن على أي شيء حرمته الشريعة الإسلامية الغراء.

(ج) وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

ويترتب على الأساس السابق وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب، والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة، حق الرقابة الكاملة على أعمال الشركة.

ولذلك تخصِّص شركات التأمين الإسلامي في نظامها الأساسي باباً

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ١.
(٣) سورة المؤمنون: الآية ٨، سورة المعارج: الآية ٣٢.
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/ ١٣٤).

خاصاً، أو بنوداً خاصة للالتزام بأحكام الشريعة، وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وحقها في الرقابة والفتوى، ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة الاستجابة لفتاواها، أو نحو ذلك.

ثانياً: التعاون والتبرع، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين

لا بد حتى تكون عقود التأمين مشروعة أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التعاون والتبرع، بأن ينص في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط كله، أو بقدر الحاجة وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وهذا التعاون يتحقق من خلال نظام (النهد) الثابت منذ عصر الرسالة ـ كما أثبتنا ذلك ـ أو من خلال الالتزام بالتبرع، أو الهبة بعوض ـ كما سيأتي ـ.

وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحمَّلهما، وذلك لأن لكل عقد في الفقه الإسلامي ميزانه الخاص، فميزان عقود المعاوضات المحضة غير ميزان عقود التبرعات المحضة، فميزان النوع الأول قائم على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه، لأن كلّاً من العاقدين يدفع شيئاً في التجارات كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿... لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾[1]، ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر لأنه مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، ولا العدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، بينما يقوم ميزان النوع الثاني (التبرعات) على الإحسان والبر والطمع في الأجر والثواب والتعاون والتكافل، وليس على

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

المساومة وإنما على المساهلة، وحينئذٍ لا تؤثر فيه الجهالة.

والأصل في ذلك يعود إلى أن العقود الشرعية في الإسلام يجب أن لا تؤدي إلى خلق النزاع والمشاكل بين الأفراد، ومن هنا فإذا وجدت جهالة أو غرر في عقد قائم على المعاوضة فإنه يؤدي إلى النزاع، ولذلك تحكم عليه الشريعة من بدايته بالبطلان والفساد حتى لا يقدم على مثله المسلم، أما إذا كان العقد في باب التبرعات فلا تؤدي الجهالة أو الغرر إلى النزاع، فلو قال: أهب إليك شاة، ثم بعد ذلك سلم للموهوب له أية شاة، فلا نزاع ولا إشكال إذ ليس على المحسنين من سبيل، لكنه لو قال: بعت لك شاة بعشرين ديناراً وقبله الآخر فإنه يؤدي إلى النزاع، لأن المشتري يتصور في نفسه شاة بمواصفات خاصة بينما البائع ينظر إلى مصلحته وهكذا، لذلك قطع الشرع هذه الذرائع المؤدية إلى الفساد.

وهذا ما أكده الإمام القرافي حيث قال: (الفرق... بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات)، ثم قال: (وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلَّا ما دعت الضرورة إليه عادة، كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن كانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصِّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله)[1].

---

(١) الفروق للقرافي، ط دار المعرفة ببيروت (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

كتابة تخصص فقه الأصول

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ **من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:**

الأوَّل: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطاء بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثَّاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثَّالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرِّعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرَّابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أوَّلاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلَّا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به كدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساط أكبر في المستقبل.

رابعاً: أنَّ صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يُراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأوَّل: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... الخ.

الثَّاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثَّالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرَّابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد المجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن[1].

فالتبرُّع في التأمين على الأشياء، وعلى الحياة، يكون واضحاً في التأمين التعاوني القائم على التبرع، وذلك بأن يختار جماعة التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، وذلك عن طريق تكوين صندوق للتكافل الاجتماعي بحيث يخصص للتأمين على الحياة وغيرها بحيث يتبرع كل واحد منهم بمبلغ من المال لصالح الصندوق ويشكل له مجلس إدارة، فيدير هذا المال ويستثمره، ثم إذا حدث حادث الوفاة لأحد يعطى له مبلغ مقرر سابقاً دون النظر إلى ما دفعه أو يعطى الصلاحية لمجلس الإدارة فيقرر كل حالة على حدة.

---

(١) نص قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، ويراجع للتفصيل: المراجع السابقة وخاصة د. محمد الزعبي: عقود التأمين «رسالة دكتوراه» بالقاهرة ١٤٠٢هـ (ص١٦٤)، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، ط دار الاعتصام (ص٦٢).

وهنا: فقد تحقق التبرع المحض تماماً من كل واحد، كما تحقق التكافل والتضامن وتفتيت المخاطر وتوزيعها على الجميع، وعلى ضوء هذا لا تعود الأرباح على المساهمين وإنما تبقى في الصندوق، ولكن هذا الحق يورَّث للورثة، إذ أن العقد يتضمن هبة مشروطة وهي جائزة ما دام الشرط لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة.

ثالثاً: كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني (أي: كون العلاقة بينهما قائمة على الوكالة)

بما أن الشركة الرسمية التي أنشئت لأجل التأمين التعاوني لا تستطيع أن تمتلك أقساط التأمين المدفوعة من حملة الوثائق (المستأمنين) حسب أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تقرر الأمر بين العلماء المعاصرين على أن تكون الشركة وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين إما بأجر أو بدون أجر.

وتقدِّر الشركة أجرها من خلال الدراسات والإحصائيات التي تبيِّن حجم المصاريف الخاصة بأجور ورواتب الموظفين، والعمال، والوكلاء، وكميات الأوراق والأفلام، والآلات والحواسيب ونحوها، مع إضافة نسبة مناسبة، ليشكل الكل الأجرة الكلية السنوية.

وفي هذه الحالة ينصُّ في النظام الأساسي على أن الشركة تأخذ أجرها في ضوء المعايير السابقة، كما هو الحال في شركة التأمين الإسلامية الأردنية.

وبعض الشركات مثل الشركة الإسلامية القطرية للتأمين لا تأخذ أجراً على إدارتها[1]، وإنما تكتفي بنسبتها من الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية، حيث إن تحققت الأرباح فللشركة نسبة منها، والباقي يعود إلى

---

(١) هذه في السنوات الأولى من عمرها، أما الآن فتأخذ أجراً.

صندوق التأمين الإسلامي، وفي ضوء ذلك يتحمل الصندوق جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين.

وعلى أية حال يتعين على الشركة أن تنص في نظامها الأساسي على كيفية تحمل المصاريف، وقواعد تقسيم المصروفات المشتركة، وهل الشركة تسير على نظام الوكالة بأجر، أو بدون أجر.

فتوى للهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في تأصيل معيار أخذ الأجر في الوكالة

(الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

حيث ورد إلينا سؤال عن:

١ ـ مدى استحقاق الشركة التأمينية للعوض مقابل إدارتها.

٢ ـ وما معيار تقدير هذا العوض؟

للجواب عن ذلك نقول:

إنه قد استقر الأمر لدى الفقهاء المعاصرين الباحثين في التأمين الإسلامي أن الشركة التي أنشئت لأجل القيام بأعمال التأمين هي وكيلة عن حملة الوثائق من خلال بيان ذلك في نشرة الإصدار، والنظام الأساسي.

وقد جرى العمل في هذه الشركات أن هذه الوكالة إما بأجر أو بدون أجر:

(أ) **الوكالة بدون أجر**، وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث تدير أعمال التأمين دون أن تأخذ من أموال حملة الوثائق شيئاً، ولكنها تستفيد من استثمارات أموالهم عن طريق المضاربة، حيث كانت تأخذ نسبة ٥٠٪ من الربح المحقق، وأما الآن فتأخذ ٨٠٪ من الربح، وفي عام ٢٠٠٥ تأخذ ٧٠٪ من الربح.

وعلى ضوء الوكالة بدون أجر، تكون جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين والرسومات والضرائب الخاصة بها، وكذلك الحوادث ونحوها على حساب حملة الوثائق، أما الشركة فهي تتحمل مصاريف أموالها الخاصة بها وأعمالها، وكذلك تدفع من أموالها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) الوكالة بأجر، وهذا ما تسير عليه معظم شركات التأمين، وفي تقدير الأجر هناك اختلاف في التطبيق العملي، فمن الشركات أنها تأخذ نسبة ١٠٪ مثلاً من المال المتجمع لصالح التأمين، أي من جميع أقساط حملة الوثائق، بحيث حينما يدخل أي قسط يؤخذ منه النسبة المحددة لصالح حساب الشركة.

ومن الشركات أنها تأخذ مبلغاً محدداً اعتماداً على الإحصائيات السابقة، فمثلاً إن المصاريف العملية لإدارة الشركة هي خمسة ملايين ريال ـ مثلاً ـ في السنة، فهي تأخذ خمسة ونصف، أو ستة ملايين من مجموع ما يجمع من أموال حملة الوثائق، وهكذا.

وفي ضوء كون المصاريف الإدارية على الشركة فقد قمنا في بحثنا المقدَّم إلى هيئة المعايير بذكر هذه المسائل حيث ينص على ما يلي:

١ ـ إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر، فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذٍ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

٢ ـ فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق، فإنها تتحمَّل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

٣ ـ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٤ ـ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضاً حسناً بالمبالغ المطلوبة على أن يسترد فيما بعد حسب أسس فنية.

٥ ـ يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كل حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

٦ ـ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

٧ ـ تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

٨ ـ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

٩ ـ لا مانع شرعاً من اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة، وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١٠ ـ لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين.

المعايير الشرعية للأجر:

أوَّلاً: إن عقد الوكالة بأجر، أو بدون أجر، عقد مشروع يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع[1]، ولأن النبي ﷺ كان يبعث عمَّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجراً[2].

ثانياً: إن المعايير المنظِّمة لأخذ الأجر على إدارة عمليات التأمين هي ما يأتي:

١ ـ التحديد بمبلغ محدد تتوصل إليه الشركة عن طريق الإحصائيات ونحوها مثل مليون ريال، فهذا لا إشكال فيه، لأن الأجر معلوم محدد لا يشوبه غرر ولا جهالة، وفي هذه الحالة فإن عقد الوكالة صحيح باتفاق الفقهاء[3].

٢ ـ أخذ نسبة من المال المتجمع مثل ١٠٪ من ثمن الشيء، فهذا جائز لدى بعض الفقهاء، وذكروا له مثالاً للسمسار الذي يأخذ نسبة ١٠٪ من ثمن الشيء، بل إن الفقهاء ذكروا أنه إذا لم يذكر الأجر للسمسار والمحامي فإنه يعطى له أجر المثل[4].

والذي أرى رجحانه هو أن الشركة لها الحق في أخذ الأجرة حسب العرف التجاري، وبحيث تتضمن جميع المصاريف بالإضافة إلى زيادة مناسبة دون إفراط أو تفريط، ولا استغلال، وأن يتم ذلك من خلال الاتفاق مع هيئة

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٤)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٥٤)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٧)، ويراجع كذلك: نيل الأوطار (٧/ ١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور الزحيلي (٤/ ١٥٠).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٧٦، ٢٥١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) د. الزحيلي: المرجع السابق (٤/ ١٥١).

الرقابة الشرعية لأنها هي الممثلة الوحيدة لحملة الوثائق في ظل عدم وجود ممثلين لهم، ولا يجوز للشركة أن تبالغ في الأجر أبداً، أما إذا وجد ممثلون لحساب التأمين، فيتم التوصل إلى الأجر المناسب بالتوافق بينهم وبين الشركة، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

كما أنها يجب عليها أن تعلن، وتثبت الأجر في العقود التي يوقع عليها حملة الوثائق، والسبب في أن يكون الأجر في حدود أجر المثل أنه لا يوجد إلى الآن ممثلون لحملة الوثائق يعبرون عن رأيهم، وبالتالي لا بدّ أن يكون الأجر في حدود ذلك، هذا والله أعلم[1].

رابعاً: وجود الفائض وحمايته

التعريف بالفائض:

الفائض لغة: اسم فاعل من فاض الماء فيضاً وفيضاناً، أي كثر حتى سال، فهو فائض[2].

والفائض في الاصطلاح، قد جاء تعريفه ضمن التعريفات الخاصة بمعيار التأمين كالآتي:

الفائض: هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات، وعوائدهما بعد حسم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض[3].

---

(١) موقَّع من رئيس الهيئة الشرعية: أ.د. علي محيي الدِّين القره داغي.

(٢) يراجع: القاموس المحيط، لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (فاض).

(٣) يراجع: المعايير الشرعية (ص٤٥١)، ويراجع لمزيد من التفصيل: أ.د. علي محيي الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، ـ دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ـ، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

وهذا المصطلح بهذا المعنى محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين التكافلي لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى، ولا في الاقتصاد الوضعي[1].

ميزة توزيع الفائض في التأمين التكافلي:

مما يمتاز به التأمين التعاوني الإسلامي هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التأمين، أو صندوق التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له، تحسم منه المصروفات الإدارية، أو أجر الوكالة ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، والباقي هو الفائض الذي يوزع قسم منه على الأعضاء، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة.

وهذا الفائض يعود إلى المشتركين فقط، كما أنهم يطالبون بسداد العجز، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله، أو جزء منه للشركة، وإلا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل[2].

وهذا الفائض يعدّ من أهم ميزات التأمين الإسلامي، ومن أهم الفروق، والتطبيقات العملية، لذلك لا يجوز أن يمسّ من قبل المساهمين[3]، وهو غير موجود في التأمين التجاري، لأن فيه تتملك الشركة الأقساط كلها بمجرد التعاقد واستلام الأقساط، وتصبح هذه الأقساط عوضاً وثمناً في مقابل التزام الشركة بالتعويض، وبالتالي تكون مملوكة لها ومن حقها القانوني.

---

(١) يراجع: المعجم الوسيط، ط قطر (٢/٧٠٨).

(٢) فتاوى التأمين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. عزّ الدين خوجة، ط دلة البركة (ص١٨٢).

(٣) مع الأسف الشديد ظهرت بعض الفتاوى التي تحاول التحايل على هذا المبدأ تحت اسم الحافز، حيث تبرر الأخذ من الفائض لصالح المساهمين باسم الحافز، وبذلك قضت على أهم ميزة للتأمين الإسلامي، لذلك يجب الحذر منها، والتمسك الشديد بهذا المبدأ وإلا لم يبق فرق عملي بين التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي.

ولذلك يعتبر هذا الذي نسميه بالفائض في التأمين التعاوني يسمى ربحاً وإيراداً في التأمين التجاري (رجاء انظر إلى نموذج الميزانية لإحدى الشركات التجارية للتأمين، وميزانية إحدى الشركات الإسلامية للتأمين).

فالفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمَّن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط، وهي التي تمثل الحصة المخصَّصة للمؤمَّن لهم، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات وتحسم منه التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي تحتفظ بها (الاحتياطي القانوني، واحتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي) والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة فيما يجب فيه الزكاة.

والنتائج من هذه العملية لا تعتبر ربحاً، وإنما هو زيادة في التحصيل[1].

التكييف الفقهي للفائض:

إن الفائض هو أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي، فهو لا يمثل عقداً مستقلاً خارج دائرة العقد الأساسي، لأنه إما أن يكون أثراً من آثار العقد، أو الشرط الذي تضمنه العقد.

ولذلك فإذا اعتمدنا عقد النِّهْد[2] في تنظيم العلاقة التكافلية، فإن الفائض أثر من آثاره بشكل طبيعي دون الحاجة إلى اشتراطه، وبالتالي فلا يقع فيه أيّ إشكال يتعلَّق بالرجوع عن الهبة، أو نحوه.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ـ السودان، المنشور ضمن فتاوى التأمين (ص١٧٩).

(٢) (النِّهْد) بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمُخْرَجُ يقال له: النِّهْد بالكسر، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم البركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم). =

ولكن إذا كيّفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض (الهبة بثواب)، فإن الفائض يأتي باعتباره تنفيذاً لشرط العوض (الثواب).

ولا يقال: إنه رجوع عن الهبة المنهي عنه[1]، لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه، وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص، ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه، وهذا مخالف للقيم السامية والأخلاق العالية، أما أن يثاب على الهدية فهذا أيضاً من الأخلاق العظيمة،

= قال ابن الأثير: النهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنّة.

وقد قدمت هذا التكييف الجديد إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة ٦ ـ ٨ من ذي القعدة ١٤١٣هـ ـ، ٢٧ ـ ٢٩ إبريل/ نيسان ١٩٩٣م، ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأميم من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر الرسول ﷺ ومن بعده، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الإجماع، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

(١) روى البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ٢١٦)، ومسلم، الحديث (١٦٢٢)، وأبو داود في سننه، الحديث (٣٥٣٨)، والترمذي، الحديث (١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٥) بسندهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»، وقد استثنى من عموم هذا الحديث الوالد، كما ورد في حديث ابن عمر، وابن عباس بلفظ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه أبو داود، الحديث (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان، الحديث (١١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)، ووافقه الذهبي، وهناك خلاف فقهي في هذه المسألة.

حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[1]، واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، وهو قول الشافعي في القديم[2].

ومن جانب آخر فإن بعض الفقهاء أجازوا الرجوع إذا لم يثب منها استدلالاً بحديث: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما يثب منها**»، رواه الحاكم والبيهقي[3]، وذهب بعضهم إلى أن الرجوع عنها مكروه، وحملوا الأحاديث الواردة في منعه على الاستحباب[4].

ومن جهة أخرى، فإن بعض وثائق التكافل الإسلامي تنص على أن التبرع بما يحتاج إليه حساب التأمين فقط، وفي ضوء هذا يبقى ما زاد على ذلك ملكاً للواهب نفسه، وحينئذ تقع إشكالية أخرى، وهي التقييد الكبير لصلاحية حساب التأمين فيما زاد، بالإضافة إلى وقوع غرر كبير فيه، لذلك نرى أن المشترك يتبرع بالقسط كله دون اشتراط الرجوع، ولا إرادته، ثم إذا بقي فائض فإن حساب التأمين يرد عليه ما يراه زائداً، فهما تصرفان ولم يربط أحدهما بالآخر، وبالتالي فلا مانع منهما، كما أنهما ليسا وعدين متقابلين على محل واحد، وإنما تبرع مطلق من المشترك، ثم تصرف آخر من حساب التأمين إذا رأى مصلحة في توزيع الفائض.

وكذلك يطبق على الفائض حديث الأشعريين، كما يكيف على أساس الالتزام بالتبرع لصالح حساب التأمين حسبما ذهب إليه المالكية[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ٢١٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢١٠).
(٣) كنز العمال، كتاب الهبة، الحديث (٤٦١٥٩).
(٤) يراجع لهذه المسألة بالتفصيل: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (الهبة).
(٥) سبق كل ذلك مع مراجعه.

والخلاصة أن الوصف الفقهي للفائض مستمد من أصله، وهو التأمين الإسلامي القائم على التبرع بصورة أو بأخرى، وأن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، بل تقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء[1] وقد سبق أن بينا أن الغرر مغتفر في عقود التبرعات عند جماعة من الفقهاء منهم المالكية، كما أن دائرة الشروط فيها أوسع من المعاوضات فكل شرط لا يتعارض مع نص قطعي، أو إجماع فهو مقبول لعدد من الأدلة التي سنذكرها ـ بإذن الله تعالى ـ عند حديثنا عن الشروط في عقد التأمين.

كيفية توزيع الفائض:

جرت عادة الشركات الإسلامية للتأمين باتخاذ الإجراءات الآتية بناءً على المصالح التي يقتضيها استمرار الشركة وتطورها، وعلى الأسس والتقنيات الفنية التي تعدم ذلك، وهي:

١ ـ أن يؤخذ من الفائض المتحقق ما يأتي:

(أ) نسبة منه للاحتياطي العام، أي للفائض التراكمي الذي يستمر إلى تصفية الشركة، وذلك لتقوية المركز المالي لحساب التأمين وبالتالي للشركة، ولكن مصيره إلى وجوه الخير في الأخير.

(ب) نسبة احتياطية للحوادث للتأمينات التي لم تنته في ١٢/٣١ وإنما تستمر إلى العام اللاحق.

(ج) نسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها الخاصة بحساب التأمين.

(د) نسبة للمستحقات المعدومة أو المشكوك فيها من الأقساط.

(هـ) احتياطيات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع موافقة الهيئة الشرعية للشركة.

---

(١) يراجع: فتاوى التأمين الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية الأردنية (ص٤٧).

٢ ـ تعتبر جميع أقسام التأمين بمثابة حساب واحد، وبالتالي فالفائض يشمل الجميع دون التفرقة بين الأقسام كقاعدة عامة.

٣ ـ مما لا شك فيه أن الفائض يتأثر سلباً وإيجاباً بالإدارة، فإن كانت الإدارة مخلصة ومتخصِّصة، وتأخذ بكل الأسباب والطرق الفنية والعلمية والتسويقية، وأقصى حد للتحصيل، وتقوم باستثمار أموال حساب التأمين استثمارات ناجحة، فإن الفائض سيزداد بإذن الله تعالى، والعكس أيضاً صحيح.

وكذلك يتأثر الفائض بسلوك حملة الوثائق، فإن كانوا حريصين على أموالهم ويخافون الله تعالى ويتقونه فإن الفائض سيزداد، والعكس صحيح.

وكذلك يتأثر الفائض زيادة ونقصاناً بنسبة الأجر، ونسبة الربح اللتين تأخذهما الشركة، ونسبة الاحتياطيات.

٤ ـ أن يقر مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الشرعية توزيع نسبة من الفائض.

وحينئذ يتم توزيع الفائض في الشركات الإسلامية للتأمين بأربع طرق:

الأولى: أن يتم توزيع الفائض على جميع المشتركين في الصندوق (المستأمن) كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات (الأقساط) سنويًّا، أي يوزع عليهم بحسب نسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك أصابه حادث، وصُرف له، أم لم يصرف، لأن كل مشترك متبرع للآخرين، بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه ينبغي أن يرد إليهم جميعاً، وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة بالسودان بناءً على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين[1].

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ـ السودان، فتاوى التأمين (ص١٨١).

وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس.

الثانية: حرمان كل من عُوِّض، أي أصابه حادث وعُوِّض في حادثة، مهما كانت نسبة التعويض، وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج، إضافة إلى جانب تربوي، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض.

وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

الطريقة الثالثة: ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، بحيث إذا استقر في التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئاً من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك، فإنه يستحق نصف فائضه، وهكذا حسب النسبة والتناسب، أي المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن مع مراعاة أسس توزيع الفائض[1].

وهذا ما عليه العمل في بعض الشركات الإسلامية للتأمين.

الطريقة الرابعة: الاعتماد على إحدى الطرق الثلاث مع استثناء التأمين الإلزامي للسيارات ـ مثلًا ـ، وذلك لقلة الأقساط المفروضة من الدولة لهذا الغرض، وكثرة الخسائر التي تفوق هذه الأقساط ولصغر حجم مبلغ الفائض الذي لو وزع لانشغل به كثير من الإداريين واستغرق منهم جهداً كبيراً، ولذلك حينما عُرض عليّ هذا الموضوع بحيثياته أفتيت بجواز الاستثناء، ولكن بشرط أن يكتب في العقد الخاص بالإلزامي: (أتنازل عن الفائض لصالح حساب التأمين).

وفي نظرنا كل هذه الطرق جائزة، وإن كانت الطريقة الثالثة هي أعدل الطرق، ولكن الطريقة الثانية أسهل، وأقرب للتربية والله أعلم.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن ـ فتاوى التأمين (ص١٨٥).

توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار:

إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، فإن من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء[1].

ولا شك أن أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، وقد تتحقق أرباح، وأن العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تحدد فيها نسبة كل من المضارِب (الشركة)، وربِّ المال (حملة الوثائق)، وأما أرباح أموال المساهمين فهي لهم فقط.

وأما الفائض الذي بقي بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوهما فهو يعود إلى حملة الوثائق، لذلك كله يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

(أ) الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمِّنين.

(ب) كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمِّنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها[2].

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن ـ فتاوى التأمين (ص١٨٤).

(٢) يراجع كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية (ص٩٦ ـ ٩٩).

(ج) كما أن الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مرِّ السنين يصرف ـ إن بقي ـ في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير، لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين.

هذا وقد صدر من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار محاسبي للإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض، يكون من المفروض أن تلتزم به شركات التأمين الإسلامي.

تطبيق عملي لتوزيع الفائض مع فتوى شرعية لشركة شيكان للتأمين بالسودان[1]:

تمارس شركة شيكان للتأمين نشاطها كغيرها من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان، ونصَّ عليه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٣م، وتعتبر الجوانب التالية أهم ركائز التأمين التعاوني:

١ ـ المشاركة في التأمين من باب التعاون على أعمال البر والتقوى.

٢ ـ دفع قسط التأمين، الذي يحدد وفق الضوابط الفنية المعروفة بنية التبرع مشاركةً مع بقية المشتركين.

٣ ـ الفائض التأميني ملك للمشتركين كما يجب على المشتركين مقابلة أي عجز يحدث في صندوق التأمين إذا قصرت عن مقابلته الترتيبات الفنية التي تقوم بها شركة التأمين.

٤ ـ في حالة تصفية شركة التأمين وصعوبة التعرف على المشتركين الذين تعاملوا مع الشركة خلال فترة نشاطها يجب إنفاق ما تبقى بعد التصفية في أعمال البر العامة.

---

(١) قدمه الدكتور محمد يوسف علي، المدير العام لشركة شيكان كورقة لحلقة النقاش حول توزيع الفائض.

اعتماداً على ما ذكر أعلاه، فإن شركة شيكان للتأمين تتعامل مع الفائض التأميني كما هو مبين أدناه:

أوَّلاً: مكونات الفائض التأميني:

الفائض التأميني هو نتاج الآتي:

١ ـ أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري.

٢ ـ نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار.

٣ ـ يتم حسم المصروفات الإدارية ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط إعادة التأمين والاحتياطيات الفنية من إجمالي الدخل.

ثانياً: كيفية توزيع الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني أحد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي، لذلك فقد حرصت الشركة وهيئة الرقابة الشرعية على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي، ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية:

* حسم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي.

* تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة، علماً بأن المبالغ التي تخصَّص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشتركين.

* تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة، وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها.

* توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.

* توزيع الفائض للمشتركين وفق الأسس (المبينة أدناه).

أسس توزيع الفائض التأميني:

لقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على نشاط الشركة التأميني وكانت رؤيتها حول توزيع الفائض كالآتي:

الطريقة الأولى:

* اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يحسم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام.

* يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصَّص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

$$\text{الفائض المخصص} \div \text{أقساط التأمين} = \text{نصيب المشترك من الفائض}$$

$$\text{إجمالي أقساط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختياريًّا)}$$

الطريقة الثانية:

* اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تحسم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.

* يعتبر الفائض/ العجز هو الفائض/ عجزاً للقسم المعني فقط.

* في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم.

* في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم وفق المعادلة المذكورة في الطريقة الأولى.

ملحوظات هامة:

ـ لكل شركة الحق في اتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

ـ نصيب حملة الأسهم وعائد استثمار أقساط التأمين، ومصاريف المضاربة، وتحديد المضارب، ونسبته من الأرباح (في حالة الشركات التي يوجد فيها حملة أسهم وهو الحال في السودان الآن) يحدده مجلس إدارة الشركة، علماً بأن هناك ممثلين للمشتركين في مجلس الإدارة.

ـ تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشتركين بشرط الحصول على موافقة المشتركين في اجتماع لهيئة المشتركين.

ـ تعمل شركة شيكان في توزيع الفائض وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه، وذلك من أجل تسويق التأمين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التأمين التعاوني في أذهان المشتركين.

الشكل العام لمعيار توزيع الفائض:

صافي فائض عمليات التأمين + نصيب المشاركين من أرباح الاستثمار
= إجمالي الفائض التأميني ـ الزكاة الواجبة على أقساط التأمين وعمليات الاستثمار (إن وجدت)

= إجمالي الفائض

يخصص الفائض كالآتي:

ـ احتياطي عام

ـ احتياطي ديون مشكوك فيها

ـ احتياطي شراء أصول (مباني...)

ـ أي احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بوساطة مجلس الإدارة

ـ مخصَّص حافز العاملين ومجلس الإدارة

ـ الفائض القابل للتوزيع

توزيع الفائض:

الفائض المخصَّص ÷ أقساط المشترك = نصيب المشترك في الفائض

توزيع فائض محفظة التكافل (تأمين الأشخاص):

ـ إجمالي فائض التأمين + أرباح الاستثمار = إجمالي الفائض التأميني

ـ الزكاة (حسب التطبيق القانوني في السودان)

ـ المخصصات

ـ ديون مشكوك فيها

ـ مخصَّص أصول (مباني. . .)

ـ الاحتياطي العام

ـ أي احتياطيات أخرى مناسبة

= الفائض القابل للتوزيع

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:

$$\frac{\text{الفائض المخصص} \times \text{ن}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{١٢}$$

ن = فترة الاستفادة من سداد اشتراك التأمين.

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل:

$$\frac{\text{١ ـ الفائض القابل للتوزيع} \times \text{ن}}{\text{إجمالي الاكتتاب}} \times \frac{\text{المبلغ المسدد في الشهر}}{١٢}$$

٢ ـ بقية الفائض يرحَّل للعام التالي ويعاد توزيعه بواسطة معادلة عالية مع مراعاة تكملة الفترة والتي تمثل $\frac{\text{ن}}{١٢}$.

مثال: إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار، وإجمالي الاكتتاب ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار، ولدينا ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي:

١ ـ اكتتب في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧م، ويبلغ إجمالي قسط الاشتراك ٨٠٠,٠٠٠ دينار، وقام بالسداد في مايو/ أيار مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار وفي سبتمبر/ أيلول ٣٠٠,٠٠٠ دينار.

٢ ـ اكتتب في نوفمبر/ تشرين الثاني وقام بالسداد كاملاً في نفس الشهر بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دينار.

٣ ـ اكتتب في مايو/ أيار ولم يسدد خلال العام.

يكون توزيع الفائض كما يلي:

١ ـ المكتتب الأول =

$$\frac{٨ \times ٥,٠٠٠,٠٠٠}{١٢,٠٠٠,٠٠٠} \times \frac{٥٠٠,٠٠٠}{١٢} = ١٣٨,٨٨٩ .$$

$$\frac{٤ \times ٥,٠٠٠,٠٠٠}{١٢,٠٠٠,٠٠٠} \times \frac{٣٠٠,٠٠٠}{١٢} = ٤١,٦٦٧ .$$

جملة ما يستحقه من الفائض = (١٣٨,٨٨٩ + ٤١,٦٦٧) = ١٨٠,٥٥٦ .

٢ ـ المُكتتب الثاني =

$$\frac{٢ \times ٥,٠٠٠,٠٠٠}{١٢,٠٠٠,٠٠٠} \times \frac{٢٠٠,٠٠٠}{١٢} = ١٣,٨٨٩ .$$

٣ ـ المُكتتب الثالث ليس لديه فائض لعدم السداد.

أما في العام القادم: إذا افترضت أن كان الفائض ٥,٥٠٠,٠٠٠ دينار لعام ١٩٩٨م، والمتبقي من فائض ١٩٩٧م: ٤,٨٠٥,٥٥٥ دينار.

إذن الفائض القابل للتوزيع هو ١٠,٣٠٥,٥٥٥ دينار، وكان إجمالي الأقساط ١٤,٠٠٠,٠٠٠

المُكتتب الأول: $\frac{٤ \times ١٠,٣٠٥,٥٥٥}{١٤,٠٠٠,٠٠} \times \frac{٥٠٠,٠٠٠}{١٢} = ١٢٢,٦٨٥ .$

و: $\frac{٨ \times ١٠,٣٠٥,٥٥٥}{١٤,٠٠٠,٠٠٠} \times \frac{٣٠٠,٠٠٠}{١٢} = ١٤٧,٢٢٢ .$

إجمالي المستحق = (١٢٢,٦٨٥ + ١٤٧,٢٢٢) = ٢٦٩,٩٠٧

المُكتتب الثاني: $\frac{١٠ \times ١٠,٣٠٥,٥٥٥}{١٤,٠٠٠,٠٠} \times \frac{٢٠٠,٠٠٠}{١٢ \times} = ١٢٢,٦٨٥ .$

المُكتتب الثالث: إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق عليه بنفس المعادلة السابقة.

وعليه يكون نصيب المكتتب كالآتي:

الأول (١٨٠,٥٥٦ + ٢٦٩,٩٠٧) = ٤٥٠,٤٦٣

الثاني (١٣,٨٨٩ + ١٢٢,٦٨٥) = ١٣٦,٥٧٤

الثالث = حسب السداد وبنفس المعادلة

فتوى الهيئة الشرعية
للشركة الإسلامية القطرية للتأمين[1]
حول توزيع الفائض وأسسه

(الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد:

فبخصوص توزيع الفائض وأسسه، فقد نظرت الهيئة في الموضوع وبعد المداولة والاطلاع على فتاوى أخرى لهيئات شرعية أخرى توصلت إلى ما يأتي:

أوَّلاً: إن الفائض هو ما يتبقى من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصاريف والتعويضات (أي جميع التزامات حساب التأمين).

ثانياً:

(أ) الأصل والأفضل أن تجعل جميع دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة يجمعها حساب التأمين.

وعلى ضوء ذلك تكون النظرة إلى جميع أقساط التأمين نظرة واحدة ربحاً أو خسارة دون التجزأة والفصل.

(ب) ولا مانع شرعاً من أن يكون للتأمين التكافلي (البديل عن الحياة) حساب خاص يكون له غنمه، وعليه غرمه لما له من خصوصية، وكذلك لا مانع من أن يجعل لكل قسم حسابه الخاص.

وبما أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تسير على الطريقة الأولى وهي وجود حساب واحد لجميع أنواع التأمين داخل الشركة، فنحن نذكر أسس التوزيع لهذه الطريقة وهي:

---

(١) موقَّع من رئيس الهيئة أ.د. علي محيي الدين القره داغي.

١ ـ أن يؤخذ من الفائض ما يأتي:

(أ) مخصَّص عام لصالح حساب التأمين.

(ب) مخصَّص لصالح الديون المشكوك فيها إن وجدت.

(ج) مخصَّصات أو احتياطات أخرى حسبما يراه مجلس الإدارة بالتنسيق مع الهيئة، وموافقتها.

(د) مخصَّص حافز العاملين بالشركة.

٢ ـ يكون الباقي من الفائض يوزع كالآتي:

يوزع صافي الفائض على المشتركين المستأمِنين بحسب الأقساط المدفوعة لغير من عُوِّض في حادث حسب برنامج الشركة (علماً بأن هناك طرقاً أخرى)[١]، ويخصَّص بعد ذلك تحديد المبلغ المخصَّص للعميل من الفائض التأميني. هذا والله أعلم.

فتوى رئيس الهيئة أ. د. علي محيي الدين القره داغي، حول تخصيص نسبة من الفائض سنويًّا لصرفها في وجوه الخير، أو لجهة خيرية معينة

جاءني سؤال من إحدى الشركات حول مدى جواز تخصيص نسبة مثل ١٪ لوجوه الخير، أو لجهة خيرية محددة؟

وكان الجواب كالآتي:

(لا مانع شرعاً في تحديد نسبة محددة من الفائض مثل ١٪ لوجوه الخير، أو لجهة خيرية معينة، على أن يذكر ذلك في الوثائق أو في النظام

---

(١) هناك بعض الشركات توزع الفائض لجميع المشتركين دون النظر إلى من عُوِّض، أو لم يعوَّض، وهناك شركات أخرى تنظر إلى النسبة والتناسب بين مبلغ التعويض، وأقساط التأمين.

الأساسي وتحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لأن هذا التبرع جائز شرعاً، لأن الإنسان له الحق في التصرف في أمواله ما دام لم يكن هناك مانع شرعي من الحجر ونحوه، ولأنه من أعمال البرّ التي يحثُّ عليها الإسلام ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، ولأن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير، فلأن يصرف منه بعضه سنويًّا يكون أولى، ولأن ذلك يتفق تماماً مع مقاصد الشريعة في التأمين التكافلي)[2].

فتوى أخرى حول استعجال الصرف من الفائض المتراكم لوجوه الخير

وقد سئلت عن هذه المسألة من خلال سؤال وجيه من إحدى شركات التأمين التكافلي: (فقد تراكم لدى شركتنا فائض كبير جدًّا ـ والحمدُ لله ـ فهل يجوز صرف جزء منه سنويًّا في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؟).

الجواب: (مما لا يخفى أن المشتركين قد تبرعوا بالأقساط تبرعاً مقيداً بصرفها في التأمين التكافلي، وأن الباقي منه يكون مصيره إما إلى الفائض الموزع، أو الفائض المتراكم الذي مصيره إلى وجوه الخير عند تصفية الشركة.

وبما أن هذا الغرض المشروط معتبر ومقصود وهو أن يكون هناك فائض تراكمي لحالات الشدة وكثرة التعويضات فلا يجوز صرف جزء من الفائض إلَّا من خلال نص في النظام الأساسي، أو في الوثائق ينص على تفويض الإدارة بصرف نسبة محددة مثل ١٪ في وجوه الخير، أو تفويضها

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) فتاوى رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين (غير مطبوع).

بصرف ما زاد عن مائة مليون ـ مثلاً ـ أو ١٠٪ مما زاد عن ٥٠ مليون ـ مثلاً ـ في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية)[١].

مصير الفائض المتراكم:

إن للشركة باعتبارها وكيلة عن حساب التأمين (أي المشتركين المستأمِنين عليها) أن تعمل ـ كما يقول فقهاؤنا ـ على أساس النظر والمصلحة، ومن هنا فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم، وتبقي جزءاً لاحتياطي المخاطر، وهذه الأجزاء تتراكم، وعندما تصل إلى نهاية الشركة وجدنا أمامنا مبالغ كبيرة من هذا الفائض المتراكم، فما مصير هذا الفائض؟ هل مصيره مصير الاحتياطات فتعطى للمساهمين؟

لقد تنبهنا لهذه المسألة بعد صياغة النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث عدَّلناه وأثبتناه في مادته الأخيرة (٧٧) الخاصة بالتصفية، فنصَّت على أنه: (تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة).

وهذا الحكم له أصل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا ما عليه جماعة من الفقهاء، ورجَّحه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم[٢].

ولكن الفائض المتراكم لا يدخل في هذا الباب، لأن المستأمنين تبرَّعوا بأقساطهم، ووكَّلوا الشركة في تنظيم الفائض ووافقوا من خلال قَبولهم بالنظام

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يراجع: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩).

الأساسي الذي ينص على أن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير، وحينئذٍ فهم وافقوا على ذلك، وبالتالي يكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم.

الفائض لا يسمى ربحاً أو إيراداً، ولا العجز خسارة:

مما يمتاز به التأمين الإسلامي أن الفائض ليس ربحاً، أو إيراداً للشركة، كما هو الحال في التأمين التجاري، بل لا يسمى ربحاً، وإنما يبقى في حساب التأمين على ضوء ما سبق، وإذا حصل عجز في الحساب فإنه لا يسمى خسارة، وإنما عجز تقوم الشركة بإقراض الحساب قرضاً حسناً، ثم تسترجعه خلال فترة مناسبة، لأن الصندوق متضامن وأن من يدخل فيه موافق على هذا التضامن التكافلي، ويجوز للشركة أن تعطي مبلغ العجز للحساب على أساس إحدى صيغ التمويل الإسلامي من المرابحة ونحوها.

التحفيز بالفائض التأميني:

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي تجيز للشركة أن تضع في العقد شرطاً بأنه إذا وصل الفائض نسبة كذا، أو بلغت الأقساط مبلغ كذا، فإن ما زاد على ذلك يكون للشركة المديرة بمثابة تحفيز.

ولي على هذه الفتوى الملاحظات الآتية:

أوَّلاً: مما لا شك فيه أن التحفيز إنما يكون معتبراً إذا كان الشخص المُحَفِّزُ قد استفاد فعلاً منه، وهنا نلاحظ: أن الشركة تأخذ أجر الوكالة التي قد تصل إلى أكثر من ٤٠٪ من الأقساط في بعض الشركات، وبالتالي فكلما بذلت جهوداً مضنية فإنها مستفيدة من زيادة الأقساط لأنها تأخذ حسب النسبة وليست مبلغاً مقطوعاً.

ومن هنا فإن هذه الزيادة تعود بالنفع على الشركة نفسها.

ولذلك فإن إعطاء نسبة زائدة باسم التحفيز ليس له محل من الإعراب ولا وجاهة فقهية معتبرة، بل يؤدي إلى أن تربح الشركة من الوكالة مرتين، فأية نسبة دون مقابل تدخل ضمن الأكل من أموال الناس بالباطل دون وجه

حق، ولا سيما أن عقد الوكالة بأجر لا بدّ أن يكون في مقابل عمل محدد معلوم، وهذا لا يتحقق في التحفيز هنا، ولا سيما أن الشركة قد أخذت أجرها على الإدارة بالكامل.

ثانياً: أن إدخال مثل هذا الشرط المالي يحتاج إلى قَبول من يمثل حساب التأمين، وأن معظم الشركات التكافلية ليس فيها من يمثل حساب التأمين، وبالتالي لا بدّ أن يكون الأجر قائماً على الدقة والتقوى أو أجر المثل.

ثالثاً: أن الشرط المفروض مجحِف بلا شك، وأنه واقع في عقد أشبه ما يكون بعقود الإذعان، فأين التراضي الحقيقي في هذه المسألة؟ فالشركة تضع الشرط، والآخر يُذعن له.

ولا يقال: إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تمثل حساب التأمين في كل شيء، لأنها إن مثَّلته تمثله فيما فيه نفع، وليست في كل شيء، وحتى لو مثلته فعليها أن تكون مؤتمَنة لا تخضع لضغوط الشركة لأي سبب كان، فيكون بمثابة الوليّ، أو الوصي في أموال القُصَّر.

ولذلك فإن الحافز بالفائض ـ على الوجه الذي يتم في بعض الشركات ـ غير جائز في نظري، بل إنني أقول: إن مضى على هذا المنهج فسوف يقضي على الميزات العملية للتأمين التكافلي، كما كادت أن تقضي المرابحة العكسية مع التورق المنظم على صناعة الودائع في البنوك الإسلامية لولا وقفات العلماء الثقات المخلصين والمجامع الفقهية بقوة لحماية هذه المؤسسات المالية الإسلامية من الانهيار.

وإنني أتعجب كثيراً من مثل هذه الفتاوى، في باب الفائض الذي هو الميزة العملية للتأمين التكافلي، حيث مرَّة يراد لها أخذها من خلال نسبة ٩٠٪ أو أقلّ، أو أكثر تحت فتوى المضاربة ـ كما سبق ـ، ومرَّة يراد أخذها من خلال التحفيز الذي لو أجزناه لأمكن أخذ ٩٥٪ تحت هذا الاسم الفضفاض، مع أنَّ المتوقع أن نسير نحن العلماء بالمؤسسات المالية الإسلامية نحو الجودة والالتزام الكامل بالشريعة الغراء، ولا سيما بعد الأزمة

المالية العالمية، فإذن بهذه الفتاوى تؤدي بهذه المؤسسات إلى فقدان هويتها الحقيقية، والسير في الحيل والمخارج. والله المستعان.

خامساً: ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المستأمنين

بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمِنين في التأمين الإسلامي، فإن عليها أن تفصل فصلاً كليًّا بين أموال الشركة بوضعها في حساب خاص بها، وبين أموال حملة الوثائق وذلك بوضعها في حساب خاص بها، وذلك حتى يعود إلى كل من الحسابين ما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك.

سادساً: المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء

إن من أهم خصائص التأمين التعاوني وسماته مبدأ المشاركة بين حملة الوثائق الذي يترتَّب عليه ما يلي[1]:

١ ـ وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمِّن ومؤمَّن له، فهم متشاركون في الغنم والغرم.

٢ ـ تضامن الأعضاء، حيث هم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى.

٣ ـ احتمال تغير قيمة الاشتراك، لأن الأعضاء ما داموا مؤمِّنين ومؤمَّناً لهم في الوقت نفسه، فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضه

---

(١) يراجع: د. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسمَّاة: البيع والتأمين (ص٢٢٢)، ود. الزعبي المرجع السابق (ص٤٨٤).

(٢) ود. غريب جمال، المرجع السابق (ص٢٥٣ ـ ٢٥٥).

قابلًا للزيادة والنقص، تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنويًّا وما يترتب على مواجهتها من تعويضات[1].

٤ ـ فالتأمين التعاوني مختلف تماماً عن التأمين التجاري السائد من حيث الشكل، حيث يكون المؤمِّنون في الأول هم المستأمِنون، بينما المؤمِّن في الثاني هو الشركة التي تتصرف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها، **ومن حيث الهدف**، حيث إن الهدف من الأول هو التعاون وليس الربح، بينما الهدف من الثاني هو الربح حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي، **وكذلك من حيث الأقساط** التي تكون على قدر التكاليف في التعاون وعلى حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجارة، **ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات**، حيث يعود إلى الجميع وإن لم يأخذوا جميعه في التأمين التعاوني، بينما يعود إلى الشركة في التجاري، **وكذلك من حيث الإدارة والأقساط والصفقة الاحتكارية**[2]، وغير ذلك[3]، كما سبق.

سابعاً: تنظيم العلاقة بين الشركة وبين حساب التأمين

وهذا يعني تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرة، وبين حساب التأمين على أساس الوكالة بأجر، أو بدونه، وتطبيق قواعد الوكالة في حالة الأجر، أو في حالة عدم الأجر على الطرفين، ثم تنظيم العلاقة بينها وبين حساب التأمين لاستثمار أمواله على أساس المضاربة الشرعية، كما أنَّ تنظيم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين قائم على أساس النِّهد، أو الهبة بشرط العوض.

ثامناً: أفضلية مشاركة المشتركين في الإدارة

لا شك أن من الأفضل أن يشارك حملة الوثائق في الإدارة من خلال أحد الطروحات التالية:

---

(١) د. الزعبي، المرجع السابق (ص٤٨٦ ـ ٤٩١)، ومصادره التي اعتمد عليها، مثل د. البدراوي ود. محمد شوقي الفنجري.

(٢) المراجع السابقة.

١ ـ **تشكيل مجلس للمشتركين (حملة الوثائق)** يكون بمثابة الجمعية العمومية لهم، حيث يختار من بينهم عدد محدود (خمسة أشخاص أو سبعة) بمثابة مجلس الإدارة يكونون أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يُختار من بينهم واحد، أو أكثر بالانتخاب أو التعيين عضواً في مجلس إدارة الشركة.

٢ ـ **اختيار خمسة أو سبعة من حملة الوثائق** لتتكوَّنَ منهم هيئةُ المشتركين (يكون اختيارهم على أساس من هو أكثر دفعاً، ومشاركة في التأمين ثم الذي يليه وهكذا...)، فهؤلاء يكونون أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار حسب التعيين، أو الانتخاب واحدٌ فيما بينهم ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة.

٣ ـ **اختيار أكثر المشتركين تأميناً عضواً في مجلس إدارة الشركة.**

وفي جميع الأحوال فإنَّ هؤلاء يكون لهم صوت لأمور التأمين وحملة الوثائق فقط، دون أمور الشركة، وحساباتها.

والمبرر لذلك أن أكثر أعمال الشركة تخص حملة الوثائق، وبالتالي فالمفروض أن يكون لهم من يمثلهم في الإدارة.

وكما أن مبدأ العدالة يطبق فيما بين المشتركين أنفسهم، فإنه يطبق كذلك فيما بينهم وبين الشركة الوكيلة، حيث إن الشركة بما أنها لا تتملك الأقساط، وليس لها غنمها، فلا تحمّل بغرم التأمين، حيث لا تتحمل شيئاً من مالها حتى لو دفعت شيئاً فإنه يعتبر قرضاً تسترده فيما بعد ـ كما سبق ـ وبذلك تطبق تماماً قاعدة: «**الغُنم بالغُرم**»، و«**الخراج بالضمان**»[1].

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (قضى أن الخراج بالضمان)، انظر: مسند أحمد (٦/ ٢٠٨، ١٦١، ٤٩)، وسنن أبي داود، الحديث رقم (٣٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٢١٥)، والترمذي (١/ ٢٤٢)، وابن ماجه الحديث (٢٢٤٢)، والحاكم وصححه (٢/ ١٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٥٨) ثم قال في الحديث رقم (١٤٤٥): صحيح.

وفي حالة عدم وجود مشاركة حملة الوثائق في الإدارة، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنوب عنهم في الدفاع عنهم والحفاظ على حقوقهم، وفي تحديد المبالغ المحددة في حالة الوكالة بالأجر، وفي تحديد نسبة المشاركة في الربح في حالة المضاربة كما نص على ذلك النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

تاسعاً: تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام

من الضروري جداً لصحة التأمين الإسلامي وجود شفافية في العقد التأسيسي والنظام الأساسي، وذلك بالنص على الفقرات السابقة في صلبهما، أو في النشرة الصادرة المعرِّفة بالشركة، بحيث تتضمن المواد المنظمة لها الالتزامَ بالشريعة الإسلامية، والتبرع، وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، والمشاركة في الخسارة إن وجدت، وعلى مسألة الاستقراض من الشركة ورده إليها، وعلى اعتماد العقود الثلاثة التي تنظم العلاقات داخل الشركة ـ كما سبق ـ وعلى طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية، وعلى تنظيم الاستثمار، والأرباح، والمشاركة في الإدارة[1].

كما لا بدّ أن ينصَّ النظام الأساسي على أغراض الشركة المشروعة والقيام بالاستثمار على أساس المضاربة، وبالإدارة على أساس الوكالة بأجر أو بدونه، وعلى تنظيم مسألة الفائض من حيث كيفية رد بعضه على المشتركين، ومن حيث أخذ المخصَّصات، أو الاحتياطات منه، ومصير ذلك إلى آخر الأعمال والتصرفات العامة، والمبادئ العامة والأسس الفنية المطلوبة، حتى يكون المشترك على بينة من أمره.

---

(١) د. وهبة الزحيلي: بحثه المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام ١٤١٦هـ بعنوان: الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة، والمطبوع ضمن أعمال الندوة (ص١٢٦)، ود. غريب الجمال ـ المرجع السابق (ص١٢٧).

عاشراً: مبدأ العدل والحقوق المتقابلة

لو تدبرنا في جميع أحكام الشريعة لوجدناها قائمة على العدل والحقوق المتقابلة، ولذلك نجد أن هذا المبدأ متأصل تماماً في التأمين الإسلامي أيضاً في جميع المجالات، وبخاصة في الحالات الآتية:

١ ـ فيما بين المشتركين (حملة الوثائق)، حيث إن كل مشترك يلتزم بالتبرع بالأقساط المطلوبة لحساب التأمين، وأن حساب التأمين أيضاً يقوم بواجب التعاون عندما يحتاج المشترك إلى التعاون فيدفع له التعويض حسب النظام المتفق عليه.

ومن جانب آخر، فإن الملتزم بالتبرع مستعد لما يطلب منه من الأموال لصالح الحساب في ضوء النظام، وبالمقابل فإن الحساب يعطيه عليه جزءاً من الفائض حسب النظام.

إذن فالعدالة متحققة بين المشتركين، وأن الحقوق فيما بينهم متقابلة أيضاً، ولكن هذه المقابلة لا تقوم على أساس عقد المعاوضة، وإنما على أساس التعاون المشترك والعقد الجماعي كما هو الحال بين الوالد والولد، وبين الدولة والأفراد.

٢ ـ في نطاق العلاقة بين الشركة، وحساب التأمين، حيث نجد ما يأتي:

(أ) أن الشركة قد قامت في البداية بالسعي لدى الجهات المختصة لإنشاء حساب التأمين (هيئة المشتركين) والاعتراف به من خلال النظام الأساسي لها الذي تمَّت الموافقة عليه من قبل الجهات الرسمية، وبالمقابل فإن المشتركين قد قاموا بالتبرع باشتراكاتهم لصالح حساب التأمين الذي تديره الشركة.

(ب) إن الشركة تقوم بإدارة أعمال التأمين مقابل أجر مقطوع أو نسبة من الاشتراكات، ولا تخفى العدالة في هذه المقابلة، لأن الأجر كان

في مقابل العمل والإدارة، ومما يؤكد هذه العدالة أكبر أن الشركة إذا أخذت أجراً فتقع عليها جميع المصروفات الإدارية الخاصة بإدارة عمليات التأمين، أما إذا لم تأخذ أجراً فيقع على حساب التأمين جميع المصروفات الخاصة به.

وأما الشركة في التأمين التجاري فتتملك جميع الأقساط، لأنها تقوم بعقد معاوضة بينها وبين المؤمَّن عليه على أساس الالتزام بدفع التعويضات، ومن جانب آخر فإن الشركة في التأمين الإسلامي تتحمل جميع المصاريف الخاصة بإنشاء الشركة، وبإدارة حقوق المساهمين دون أن يحمِّلوها حساب التأمين.

(ج) وفي مجال الاحتياطيات يؤخذ الاحتياطي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات بكل دولة[1]، وكذلك بقية المخصَّصات الخاصة بحقوق المساهمين، حيث تؤخذ منها، ثم ترد إليهم حسب النظم المرعية.

أما حساب التأمين فيؤخذ منه بعض المخصَّصات أو الاحتياطات أو بعض الأموال لتكوين الفائض التراكمي، وهي كلها تخص حساب التأمين، ويصرف جميعها في وجوه الخير عند تصفية الشركة، ولا يعطى للمساهمين منها شيء، وفي ذلك عدالة واضحة.

(د) إن المساهمين يستحقون أرباح أموالهم ونسبة الربح من استثمار أموال حساب التأمين، وأجر الوكالة، في حين أن حملة الوثائق يستحقون الفائض إن وجد حسب النظام المعمول به، وتدفع لهم التعويضات العادلة إن تحقق الخطر المؤمِّن منه.

---

(١) فتاوى التأمين الإسلامي، إعداد هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي بالأردن (ص٢٠٠٥) و(ص٣٠).

الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني

فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي
حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني
عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

عقدت في الكويت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل وحضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا موضوع التأمين على الحياة بإسهاب، وصدرت منهم قرارات حول ضوابطه، وهي في الوقت نفسه ضوابط للتأمين التعاوني، وهي:

الضوابط الشرعية وعقود التأمين على الحياة:

(أ) يشمل التأمين التعاوني: التأمين على الحياة بصوره المعروفة بما يوفر حماية المستأمِنين وورثتهم.

(ب) من ضوابط التأمين التعاوني على الحياة وغيره ما يلي:

١ ـ أن يقوم على التبرع.

٢ ـ أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني).

٣ ـ أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم بعد دفع التعويضات وحسم الاحتياطات.

٤ ـ أن يفصل حساب المساهمين وحقوقهم عن حساب المستأمِنين وحقوقهم.

٥ ـ محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحها، بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المستأمنين، وتشمل محفظة المستأمنين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطات.

٦ ـ عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المستأمنين إلى وجوه الخير.

٧ ـ يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه، أو عند تصفية الشركة، كما يمكن ـ بقرار من الجمعية العمومية للشركة ـ التبرع به كليًّا أو جزئيًّا، لضمه إلى احتياطي محفظة التأمين.

٨ ـ الفائض التأميني (الفني) يوزع حسب نسبة الأقساط، ويمكن أن يشمل جميع المستأمنين ـ بمن فيهم الحاصلون على تعويضات ـ، كما يمكن أن تحسم التعويضات من نصيب من حصلوا عليها.

٩ ـ المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المستأمنين.

(ج) إعادة التأمين التقليدي للحاجة وضوابطه: . . . إلخ. . .

(د) يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالمستأمنين في شركات التأمين المباشرة.

(هـ) ضرورة إيجاد هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين أو شركة إعادة التأمين.

الشروط في عقد التأمين

المقصود بالشروط في عقد التأمين، أو الشروط المقترنة بالعقد هو: إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه[١]، يقول العلامة الحموي: (الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة)[٢].

---

(١) فعلى هذا يتميز الشرط عن الوعد، الذي لا يترتب عليه الالتزام عند الجمهور، وبين ابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ٩٤) كيفية الوصول إلى معرفة الشرط، وتميزه عن العقد، وأرجعها إلى صياغة العقد نفسها، والظروف والقرائن التي تلابسه، فمثلاً تكون صياغة الشرط بأن يذكر في العقد لفظ الشرط، أو (على) أو نحو ذلك، في حين أن زيادة الواو على (على) تدل على الوعد لغة، يراجع للمزيد: فتح العلي المالك (١/ ٣٣)، والقواعد النورانية (ص١٩٨)، والفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/ ٢٧٣)، ومبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٦٤).

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشروط داخل العقود بين الموسِّعين والمضيِّقين، والمتوسطين، لكن الذي يظهر رجحانه هو أن الأصل في الشروط الإباحة، وبعبارة أخرى: إن الشروط إذا لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة والإجماع فهي مقبولة ومشروعة، **وعلى ضوء ذلك يقبل من الشروط ما يأتي:**

١ ـ **الشروط التي يقتضيها العقد**، بأن يكون موجبها أثراً من آثار العقد.

٢ ـ **الشروط الملائمة للعقد والمناسبة لطبيعته**، مثل اشتراط الكفالة في البيع.

٣ ـ **الشروط التي ورد الدليل الشرعي بجوازها.**

٤ ـ **الشروط التي ليس هناك دليل شرعي على إلغائها وحرمتها**[١].

* **ويدل على ذلك عدد من الأدلة من الكتاب والسنة، منها:**

فتوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى رقم ٤/ ٤ بخصوص شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية نصَّت على أن: (شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل وآراء الفقهاء: د. علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٦٩)، ومصادره في الشريعة والقانون.

ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية، أن تستثني في هذه الحال جزءاً من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف).

ومنها: فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن، في حكم شرط المُدد القصيرة في إلغاء الوثائق إذا كان هذا الإلغاء صادراً عن المؤمَّن له، فقالت: (سبق أن أفادت الهيئة بأنه يجوز ذلك حيث تم الاتفاق عليها مع المشتركين حسب ما ورد في وثيقة تأمين المركبات بشأن جدول المدد القصيرة على سبيل المثال، حيث إن المسلمين عند شروطهم إلَّا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً.

وهذا الشرط ليس فيه محظور شرعي، ويحقق المصلحة العامة لأعمال التأمين واستقرار المعاملات).

وفتوى أخرى لها قالت: (يجوز شرعاً أن يوضع بند التحمل في شروط الوثيقة، وقد صدر بهذا فتوى من ندوة البركة، ولا يتنافى هذا مع معنى التبرع الذي يقوم عليه نظام التأمين).

ومنها: فتوى للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم ١ بشأن أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع لدى المؤسسة المقترحة فقالت: (هذا الشرط جاز والوفاء به واجب، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلَّا ما دلّ دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً)[1].

---

(١) يراجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١١٦٤ ـ ١١٩٥).

شرط التحمُّل في التأمين التعاوني الإسلامي

تمهيد:

التأمين التجاري قائم على المعاوضة بين الشركة المؤمِّنة والمؤمَّن له، على أساس أن المؤمَّن له يدفع الأقساط الثابتة في مقابل الالتزام بالتعويض مهما بلغ، ولذلك يسمى التأمين التجاري: التأمين بالقسط الثابت.

وأما التأمين التعاوني الإسلامي، فهو يقوم على أساس مبدأ التحمُّل، أي أن يتحمل المشتركون جميعاً مصاريف حساب التأمين وجميع التعويضات في التأمين من الأضرار أو المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وحينما لا يكفي ما في الحساب للمصاريف، والتعويضات فعلى المشتركين أن يتحملوا هذه الزيادة فيما بينهم.

والمراد بالتحمُّل هنا هو أن يشترط المؤمِّن (أي الشركة في التأمين التجاري، أو حساب التأمين في التأمين الإسلامي) على المؤمَّن له، أو المشترك، أن يتحمل جزءاً من تكاليف الضرر عند وقوع الحادث[1] مطلقاً، أو في حالات معينة.

وهذا التحمل هو خاص بالتأمين من الأضرار، ولا يطبق على التأمين على الأشخاص، وأن الهدف منه هو ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين، لأن المؤمَّن له إذا علم أنه يتحمل جزءاً من التكاليف فإنه يكون أحرص على عدم وقوع الحادث بكل الوسائل المتاحة.

---

(١) فتاوى التأمين، ط مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. عزالدين خوجة (ص١٤٣ ـ ١٤٧).

(٢) يراجع: ورقة د. عبد الستار أبو غدة حول مبدأ التحمل، المقدمة إلى الحلقة النقاشية لمبادئ التأمين التكافلي في ٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ بالكويت (ص٦).

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة، أن هذا الشرط من حيث هو جائز، إذ لا يتعارض مع مبادئ التأمين الإسلامي، ولكنه غير محتاج إليه فيه، لأن المشتركين في التأمين الإسلامي هم المؤمِّنون والمؤمَّن لهم ـ كما سبق ـ وأن الحساب لهم، فإذا بقي فائض فهو لهم، وإذا احتاج إلى المزيد فإنه يؤخذ منهم، على عكس التأمين التجاري الذي تأخذ الشركة فيه كل الأقساط، وأن أي إضافة من المال فهي لها، لذلك فالأفضل خلو التأمين التعاوني الإسلامي عن هذا الشرط، وهذا ما صدرت به فتوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي السابقة.

الاستثناءات

من المعروف في العُرف التأميني أن وثائق التأمين تتضمن استثناءات، مثل استثناءات لحالات الظروف القاهرة، وحالات أخرى يترتب عليها حرمان المستأمِن من التعويضات، أو مما اتفق عليه في العقد.

والتكييف الشرعي للاستثناءات هو أنها داخلة في الشروط المقترنة بالعقد، وتطبق عليها قواعدها العامة.

فالاستثناء هو إخراج بعض الأفراد، أو الحالات عن الحكم العام المتفق عليه[1]، وقد يعبر عنه الفقهاء بالثنيا.

والاستثناءات ـ بشكل عام ـ تأخذ حكم الشروط ـ كما سبق ـ، فإن كانت لتأكيد إخراج ما هو ممنوع شرعاً أو قانوناً، فهذا من باب الشروط المؤكدة، فهي مقبولة، وإن كانت لتقليل المخاطر على حساب التأمين من استبعاد المجازفات، والمغامرات، واستبعاد حالات عدم التحوط

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل حول الاستثناء: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨٤ ـ ١٩٦).

(مثل عدم الالتزام بأدوات الإطفاء وشروط السلامة وقواعد المرور)، فهي شروط مقبولة شرعاً، لأنها ملائمة لهذا العقد القائم على التبرع والإرفاق.

وكذلك الحال بالنسبة للاستثناءات الأخرى التي تحقق مصالح أحد الطرفين، أو كليهما، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وما دامت ليس فيها تعسف في استعمال الحق، وبالأخص فإن التأمين يكتب في عقود خطية في الغالب لا يكون للمستأمِن دور كبير، لذلك يجب أن تكون هذه الاستثناءات ملائمة للعقد، وليس فيها تعسف في استعمال الحق، وأن تكتب هذه الاستثناءات بخط واضح كبير.

التغطيات

من المعلوم أن من مبادىء التأمين التعاوني أن التأمين ليس وسيلة للاسترباح على حساب الآخرين، ولا سبباً للإثراء، ولذلك بذلت الهيئات الشرعية جهوداً كبيرة لوضع مبادىء للتغطيات يمكن ذكرها كالآتي:

(أ) لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية. ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل[1].

(ب) التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، الفتوى رقم (١٤/ ٢) ونحوه فتوى رقم (٣٨١) لبيت التمويل الكويتي، والفتوى (١٨٤) التي تنص على أن التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي (فتاوى التأمين ١٥٧ و١٦٠).

التأمين عليها ودفع تعويض عنها، غير أننا نوصي بألا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين[1].

(ج) يتم تقويم الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت، وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر[2].

التوكيل والتوسط في التأمين

الوكالة ـ كما هو معلوم ـ **عقد جائز مشروع**، وأن طبيعتها تقوم على أن الوكيل هو نائب عن الموكل، وأنه ينفذ أعماله وتصرفاته نيابة عنه، وبالتالي فإذا وكَّله في أمر غير مشروع فلا يجوز له القيام به، ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون الموكَّل به (محل العقد) مشروعاً[3].

وبناءً على ذلك فلا يجوز لشركة تأمين إسلامية أن تكون وكيلة أو وسيطة لشركات تأمين غير إسلامي، يقول ابن رشد الحفيد: «وشروط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكِّل فيه»[4].

ولكن إذا جاز التوكل فيجوز أن يكون بأجر أو بدون أجر، وهذا أيضاً محل اتفاق بين الفقهاء، يقول ابن قدامة: «ويجوز التوكيل بجُعل،

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري (فتاوى التأمين ١٥٤).

(٢) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم٢٥٢, ويراجع: فتاوى التأمين، جمع د. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين خوجة (ص١٥٦).

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٤٥)، وشرح العناية على الهداية (٧/ ٤٩٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٨٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠١).

وغير جعل، فإن النبي ﷺ وَكَّل أُنيساً في إقامة الحد[1]، وعروة في شراء شاة[2]، وعَمراً وأبا رافع في قَبول النكاح بغير جعل[3]، وكان يبعث عمَّاله لقبض الصدقات[4] ويجعل لهم عمالة»[5] أي أجراً.

فتاوى صادرة بهذا الصدد:

ونحن هنا نذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا المجال:

عدم جواز التوسط، وتقديم العملاء لشركات تأمين غير إسلامي:

السؤال:

تقوم الشركات الإسلامية باختيار شركات تأمين تجارية لعملائها في بلاد ليس لديها فروع وتحصل على نسبة مئوية من شركات التأمين المذكورة نظير الخدمات الإدارية. فما رأي الشرع في هذه المبالغ؟

---

(١) حديث أُنيس رواه البخاري في صحيحه، فتح الباري (١١/ ٥٣٢) الحديث رقم (٦٦٣٣)، ومسلم (٥/ ١٢١)، ورواه غيرهما.

(٢) حديث عروة البارقي رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٦/ ٧٣١) الحديث رقم (٣٦٤٣).

(٣) حديث توكيل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة، رواه ابن إسحاق في المغازي (١/ ٣٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٢). يقول الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٢٨٢): «حديث ضعيف».
وأما حديث توكيل أبي رافع في قبول نكاح ميمونة رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨)، والشافعي، والترمذي (١/ ١٦٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن حبان الحديث رقم (١٢٧٢).

(٤) وحديث أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويعطيهم عمالتهم، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٦٤): «حديث صحيح ورد عن جمع من الصحابة». ويراجع: صحيح البخاري (٤/ ٣٤٦، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠١، ط أوروبا)، ومسلم (٦/ ١١)، ورواه غيرهما.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٩٤).

الفتوى:

المبالغ التي تدفعها شركات التأمين التجارية للشركات الإسلامية نظير تقديم عملاء يتعاملون معها بطريقة غير شرعية، مبالغ فيها شبهة، وينبغي في هذه الحالة صرف ما تسلَّموه منها في المصالح العامة، ووقفُ تقديم العملاء لشركات التأمين غير الإسلامية؛ لأن في ذلك تشجيعاً لها وتعاوناً معها على عمل غير شرعي[1].

جواز تعيين وكيل بالعمولة لشركة التأمين الإسلامية:

السؤال:

ما هو حكم تعيين وكيل للشركة بالعمولة على أساس أن يدفع له نسبة معلومة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها الوكيل؟

الفتوى:

يجوز للشركة شرعاً تعيين وكلاء لها بالعمولة على أساس دفع نسبة معقولة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجريها هؤلاء الوكلاء[2].

دفع عمولة لوكلاء السيارات مقابل التوسط في تأمين سياراتهم المبيعة:

السؤال:

ما حكم العمولة لوكلاء السيارات أو موظفيهم مقابل تأمين السيارات الجديدة لدى الشركة؟

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ويراجع: الفتاوى للتأمين (ص١١١).

(٢) الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن. يراجع: فتاوى التأمين (ص١١٢).

الفتوى:

يجوز إعطاء العمولة لوكلاء السيارات الذين يتوسطون بين عملائهم وبين الشركة بتوجيههم للتأمين لديها، وينطبق هذا على موظفي تلك الوكالات، إلَّا إذا كان هناك اتفاق بين الشركة والوكالة بإجراء التأمين على مبيعات تلك الوكالة لدى الشركة، ففي هذه الحالة لا يعطى الموظف أية عمولة[1].

❑❑❑

(١) شركة التأمين الإسلامية بالأردن، ويراجع: فتاوى التأمين (ص١١٣).

الفصل الثالث

أنواع التأمين التكافلي مع تطبيقاته

تمهيد:

للتأمين التكافلي نوعان أساسيان، هما:

النوع الأوَّل: التأمين من الأضرار، وهذا النوع يتفرَّع منه قسمان: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

النوع الثاني: التأمين على الأشخاص.

وقد ذكرنا عند حديثنا عن التأمين التجاري هذين النوعين مع آثارهما وخصائصهما بشيء من الإيجاز.

وهنا أود أن أنبه على أن هذا التقسيم فني عقلي، فلا مانع من السير عليه في ضوء التأمين التكافلي، ولذلك نقسم التأمين التكافلي إلى هذين النوعين الرئيسين في مبحثين، مركِّزين على الجانب التطبيقي في الشركات التكافلية العاملة.

❑❑❑

المبحث الأول

التأمين التكافلي من الأضرار مع تطبيقاته

إنَّ التأمين التكافلي من الأضرار يشمل:

١ ـ التأمين على الأشياء.

٢ ـ والتأمين من المسؤولية.

أوّلاً: التأمين التكافلي من المسؤولية

وهو يشمل التأمين من الأضرار التي تلحق بالمشترك من جرَّاء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وما تكبده من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية.

تطوير أنواع التأمين من المسؤولية:

وقد تطورت أنواع التأمين من المسؤولية بسبب تطور ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم الآلات الميكانيكية والمخترعات الحديثة، وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة، ونحن هنا نذكر منها ما يتعلق بموضوعنا:

١ ـ التأمين التكافلي من المسؤولية عن الحريق في صوره المختلفة، مثل تأمين المستأجر من مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين، وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق لجيرانه[1].

---

(١) يراجع: د. السنهوري، الوسيط (٧/ ١٦٤٤)، والمراجع السابقة.

٢ ـ التأمين التكافلي من المسؤولية عن حوادث العمل الذي يدخل ضمن وثيقة إصابات العمال (Workmen's Compensation)، فالعامل حسب معظم قوانين العمل هو الشخص الذي قد تعاقد مع صاحب عمل بموجب عقد عمل أو تدريب مهني، سواء كان ماهراً أم غير ماهر، وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنيًّا أم فنيًّا، كتابيًّا أم إداريًّا، وسواء كان العقد شفويًّا أم مكتوباً، صريحاً أم ضمنيًّا[١].

وتقوم الشركة نيابة عن حساب التأمين بتعويض المؤمَّن له عن المسؤولية الناتجة عن إصابة المستخدمين بحادث أو مرض أثناء عملهم وبسبب العمل الذي يؤدونه للمؤمَّن له، حيث يتم تعويض المؤمَّن له عن المبالغ التي يلزم بدفعها بموجب القانون، بالإضافة إلى مصروفات الدعاوى القضائية في حدود مبلغ التعويض المنصوص عليه في الوثيقة، وحسب شروط واستثناءات وثيقة التأمين، حيث يحتسب القسط بناء على مجموع الرواتب والأجور الإجمالية للعاملين لمدة ٤٢ شهراً حسب القانون، مع مراعاة مهن العاملين (يعطى السعر الأقل للمهن الكتابية) وطبيعة عمل المنشأة.

ـ الوفاة مرتب ٣٠ شهراً.

ـ العجز الكلي المستديم مرتب ٤٢ شهراً.

ـ العجز الجزئي المستديم نسبة العجز من مبلغ التأمين ٤٢ شهراً.

ـ العلاج في حدود مبلغ التأمين مرتب ٤٢ شهراً للمصاب[٢].

---

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٦٤٤)، والمراجع السابقة.

(٢) يراجع: عمر الفاروق أحمد الأمين: بحثه عن تغطيات الاكتتاب العام، والمراجع السابقة.

وهذه التقديرات فنية، ويتم التراضي عليها بين الطرفين، لذلك فلا مانع من اعتبارها شرعاً، ولا مانع كذلك من تغييرها حسب قوانين البلاد، أو الاتفاق.

٣ ـ التأمين التكافلي عن حوادث النقل، وعن حوادث السيارات، والمرور بوجه عام، حيث يبرز التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات بروزاً واضحاً وكثرت الحوادث حتى جعلته معظم القوانين في العالم إجباريًّا، ويسمى التأمين ضد الغير أو لصالح الغير، في حين أن التشريع الفرنسي اتجه اتجاهاً أفضل حيث أنشأ القانون الفرنسي الصادر في ٣١/ ١٢/ ١٩٥١ صندوقاً للضمان من حوادث السيارات أوسع نطاقاً من نظام التأمين الإجباري، فهو يغطي الأخطار حتى ولو كان المتسبب فيها مجهولاً، أو كان معروفاً ولكنه أمَّن على مبلغ غير كاف، أو أمَّن على مبلغ كاف ولكن المؤمِّن كان معسراً[1].

والتأمين التكافلي يغطي هذه الجوانب، ويلتزم بالشروط والاستثناءات المقررة حسب القانون واللوائح مع الالتزام الكامل بأسس التكافل الإسلامي ومبادئه من حيث الحساب المنفصل، والفائض ونحوه.

٤ ـ التأمين التكافلي للأخطاء المهنية (Professional indemnity)، وتغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية تجاه الطرف الثالث في حالة الإصابة الجسمانية أو الفقد أو التلف الذي يحدث لممتلكات الطرف الثالث نتيجة الإهمال أو الخطأ المهني غير المتعمد من جانب المشترك أو أحد موظفيه، وفي نطاق تأديته لمهنته، حيث تغطي المسؤولية عن الإصابات الجسدية أو الفقد أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الغير التي ترتبط بتأدية المشترك لواجباته المهنية بما في ذلك تكاليف الدفاع ومصاريف المدعى.

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١٦٤٥)، وسعد واصف: التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل، ط ١٩٥٨م.

٥ ـ التأمين التكافلي عن المسؤولية المدنية بوجه عام (Public Liability)، كتأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وعن أعمال البوابين، وبموجب هذه الوثيقة يمنح للمشترك كل ما فرض عليه من المبالغ بسبب المسؤولية المدنية التي يتعرض لها من جراء الحوادث الجسمانية أو المادية التي تقع على الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه أو من جانب تابعيه، حيث تغطي المسؤولية القانونية إذا لم يكن هناك استثناء لها في الوثيقة التي تشتمل على أذى جسماني (بما في ذلك الوفاة أو المرض) وتلف بالممتلكات، بالإضافة إلى تكاليف ومصاريف الطرف الثالث تجاه الدعوى، بشرط أن يكون الحادث مرتبطاً بالعمل المؤمَّن عليه في الوثيقة وبشرط حدوثه أثناء مدة التأمين[١].

تغطية التأمين من المسؤولية:

يغطي التأمين من المسؤولية ما يأتي:

١ ـ تعويض المشترك عمَّا يتقاضاه منه المضرور من تعويض بسبب تحقق مسؤوليته، وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معين، ويمتد هذا التأمين ليشمل المصروفات التي حُكم بها على المشترك في دعوى المسؤولية ضده، ومصروفات الأعمال القضائية والمحاماة، ونحوها، حيث يستحقها المشترك حتى ولو كسب القضية ما دام لم يكن قادراً على استردادها من الشخص المسؤول لإعساره، أو أي سبب آخر قبلته المحكمة[٢].

٢ ـ مسؤولية من ينيبهم المشترك عنه في تولي العمل، وإدارته أو الإشراف عليه حالة أداء العمل المعهود به عليهم، حيث نصَّت المادة ٤٨ من مشروع الحكومة المصرية لقانون التأمين على أنه: (في التأمين

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٦٤٩)، والمراجع السابقة.

ضد المسؤولية الناشئة عن تولي المؤمَّن له أعمالاً تجارية أو صناعية يمتد التأمين أيضاً إلى مسؤولية من ينيبهم المؤمَّن له، ومن يعهد إليهم بإدارة هذه الأعمال، أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود به إليهم، وإذا نزل المؤمَّن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير، أو إذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع، أو إيجار، أو لأي حق مشابه، حلّ الغير محلَّ المؤمَّن له في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة استغلاله للعمل، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمِّن)[1].

الفرق بين التأمين من المسؤولية، والتأمين على الأشياء:

إنَّ التأمين من المسؤولية يتفق مع التأمين على الأشياء من حيث إن كليهما تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عنه في أنه تأمين لدَين في ذمة المؤمَّن له، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمَّن له، وبعبارة أخرى: إن محل التأمين في الأخير مال للمؤمَّن له (actif)، أما في المسؤولية فهو ما على المؤمَّن له من مال (passif).

وبما أن التأمين من المسؤولية تأمين لدَين، فإنه يمتد إلى شخص ثالث وهو المضرور، ولذلك توجد علاقتان: **إحداهما**: بين المؤمِّن، والمؤمَّن له، **والثانية**: علاقتهما مع المضرور، ومن جانب آخر فإن التأمين من المسؤولية لا يعني الإعفاء عن المسؤولية، بل ينقلها إلى مدين آخر (وهو المؤمِّن) حيث تتحقق بهذا التأمين فوائد كثيرة لصالح الفرد والمجتمع تصغر أمامها الاعتراضات التي وجهت نحو التأمين من المسؤولية من مثل

---

(١) يقول الدكتور السنهوري، الوسيط (٧/ ١٦٤٩): (وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيدي للقانون المصري، ولكن حذف في لجنة المراجعة لاشتماله على حكم تفصيلي)، وانظر: مجموعة الأعمال التحضيرية (٥/ ٤٠٦).

ازدياد دعاوى المسؤولية ازدياداً كبيراً، والإغراء على الإهمال والتقصير ونحوه[1].

العلاقة بين الأطراف الثلاثة في التأمين من المسؤولية:

وبما أنَّ العناصر المشتركة في التأمين التكافلي من المسؤولية تتكون من ثلاثة عناصر هي: **المؤمِّن**، أي: حساب التأمين الذي تمثله الشركة، **والمشترك، والشخص المضرور**، وأن علاقة المؤمِّن بالمشترك هي علاقة تكافل وتعاون، وأن علاقة المضرور بالمشترك هي علاقة المسؤولية، فليس للمتضرر علاقة مباشرة بحساب التأمين (المؤمِّن)، ولذلك فإن المضرور يرجع على المشترك، ثم يرجع الأخير على الشركة المؤمِّنة باعتبارها وكيلة عن حساب التأمين.

مراحل الرجوع:

هناك ثلاث مراحل ليست متعاقبة حتماً حيث يمكن أن يغني بعضها عن بعض، **وتلك المراحل هي:**

١ ـ **مرحلة مطالبة المضرور للمشترك بالتعويض**، وذلك بتحقق الخطر المؤمَّن منه، وبيان تاريخ وقوعه، سواء كانت مطالبة قضائية، أم ودية، وإخطار المشترك للمؤمِّن بهذه المطالبة.

٢ ـ **مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور وديًّا**، إما بتنازل المضرور، أو اقتناعه بأن المشترك ليس مسؤولاً عن هذا الخطأ، وإما بأن المشترك لا يمكنه إنكار الخطأ لوضوحه، وحينئذ يقوم بتسوية ودية مع المضرور، وذلك بدفع تعويض معقول، أو متصالح عليه، إليه.

وحينئذ يرجع المشترك على المؤَمِّن بالضمان، ولكن للمؤمِّن الحق في دفع هذه المطالبة بجميع الدفوع المقبولة، بل يجوز أن يستثني في الوثيقة حق

---

(١) د. السنهوري (٧/ ١٦٤٣)، والمراجع السابقة.

الاتفاق الودي للمؤمَّن له، أو إقراره بالمسؤولية، أو الصلح، إلَّا بموافقة المؤمِّن، وحينئذ يسقط حق مطالبته إذا خالف هذا الشرط.

وفي حال قبول المؤمِّن بالتسوية السابقة، فإنه يدفع للمشترك قيمة التعويض والمصروفات الفعلية التي تكبدها، وإذا لم يقبل بها فإن للمشترك الحق في رفع دعوى أصلية بالضمان خلال ثلاث سنوات[1].

٣ ـ مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائياً، وهذا يتحقق عندما لا يكون للمشترك الحق في التسوية الودية، أو أنه لم يتم الاتفاق عليها.

وفي هذه الحالة إما أن يدخل المشترك وحده حسماً في الدعوى، أو المؤَمِّن وحده، أو كلاهما، سواء كانا بنفسيهما، أو عن طريق المحاماة.

وفي جميع الحالات، فإن المؤَمِّن يتحمل كافة المصاريف الفعلية بالإضافة إلى التعويض الذي يصدر به الحكم[2].

هل للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤَمِّن؟

إن علاقة المضرور المباشرة هي بالمشترك المتسبب بنفسه، أو تابعيه في إحداث ضرر له، وهذا يقتضي أن تكون دعواه موجهة إليه، لأنه ليس طرفاً في التأمين، وأن الشركة المؤمِّنة ليست شريكة في العمل الذي أدى إلى الإضرار به، وهذا هو الأصل، ولكن القانون أعطى له حق تقديم دعوى غير مباشرة ضد المؤمِّن، غير أنها قد لا تسعفه كثيراً، كما لو استعملها وقد تقدم دائنو المشترك الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها إذا كان في حالة الإعسار، حيث يمكن حينئذ أن لا يبقى له من التعويض إلَّا اليسير، في حين أن الدعوى المباشرة تحميه وينال التعويض الكامل[3].

---

(١) حيث إن دعوى الضمان تسقط بالتقادم لثلاث سنوات فقط، انظر: المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٦٧١).

إن ما ذكرناه حول التأمين من المسؤولية يتضمن جوانب تقنية وقانونية تنظيمية، لذلك لا مانع من الأخذ بها ما دام يتم ذلك في ضوء مبادئ التأمين التكافلي، وأسسه، لأن كل ما ذكر ـ ما عدا ما يخص التأمين التجاري ـ داخل في المصالح المرسلة شرعاً.

ثانياً: التأمين التكافلي على الأشياء

وقد ذكرنا في القسم الأول من هذا الكتاب بعض التفصيل عن التأمين على الأشياء، ولذلك سنقتصر على التطبيقات العملية للتأمين التكافلي في هذا المجال، وهي[1]:

١ ـ تأمين السيارات:

وهو نوعان:

١/١ **التأمين لصالح الغير**، أو التأمين الإلزامي، وهو في حقيقته تأمين لصالح الطرف الثالث (وهو إلزاميّ بحكم القانون في معظم العالم ـ كما سبق ـ) حيث يغطي:

ـ الإصابات الجسدية للطرف الثالث (بدون حدود).

ـ أضرار سيارات وممتلكات الطرف الثالث (بدون حدود).

ـ الركاب داخل مركبات الأجرة وأيضاً السائق والمحصِّل.

---

(١) استفدنا في هذه التطبيقات من وثائق الشركة الإسلامية القطرية للتأمين التي قمت بصياغتها منذ حوالي عشرين سنة، ومن وثائق شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين، وشركات أخرى، ومما عرضه الأخ عمر الفاروق أحمد الأمين، مساعد العضو المنتدب في شركة شيكان.

١/ ٢ **التأمين الشامل** (وهو اختياري)، حيث يغطي:

ـ أضرار السيارة المؤمَّن عليها نفسها.

ـ أضرار سيارة وممتلكات الطرف الثالث.

ـ الحريق والسرقة.

ـ السائق والركاب داخل المركبات التجارية والخاصة (بقسط إضافي).

ويغطي التأمين في هذين النوعين أيضاً:

ـ التعويض عن العجز الصحي الناتج عن الإصابة (كلِّيًّا، أو جزئيًّا، دائماً، أو مؤقتاً).

ـ تعويض مصاريف المصابين في حوادث المرور.

ـ مصاريف العلاج.

ـ الدِّية الكاملة، أو للأعضاء أو الجروح حسب نظام الديات، أو التعويضات حسب قانون كل بلد.

٢ ـ تأمين الممتلكات:

ويكون لحالات الحريق، السرقة، الصواعق، الزلازل، البراكين، مياه الأمطار، الأعاصير، الشغب، الاضطرابات، الأفعال الكيدية، الحريق الناجم عن التماس الأسلاك الكهربائية، صدم المركبات، سقوط الطائرات أو الأجسام المتساقطة من الجو، السطو.

٣ ـ التأمين الهندسي:

حيث يشمل:

٣/ ١ تأمين الكسر أو العطب الآلي (MBD).

نطاق التغطية: طبقاً لأحكام الوثيقة أي هلاك، أو تلف مادي يصيب الآلات والماكينات، أو المعدات نتيجة حادث فجائي عرضي وغير متوقع

أثناء فترة التشغيل، أو أثناء فترة الإيقاف، أو راحتها أو كانت بغرض النظافة، أو التعمير أو الصيانة أو إزاحتها من مكان إلى مكان داخل الموقع.

والأخطار التي يمكن أن تغطيها الوثيقة، هي:

(أ) أخطاء التصميم، أو أي عيوب في الصناعة، أو التركيب، أو عيوب في الصب أو المواد.

(ب) قوة الطرد المركزية.

(ج) الإهمال وقلة المهارة للعاملين على هذه الماكينات أو المسؤولين عن صيانتها.

(د) قصور الدائرة الكهربائية أو أي أسباب كهربائية أخرى.

(هـ) الانفجار الطبيعي (الفيزيائي).

(و) نقص مياه الغلّايات.

٣/ ٢ تأمين المعدات الإلكترونية (EE).

الأخطار المغطاة: الحريق، الاشتعال، الانفجار، خسائر الإطفاء، الدخان، الترشيح، الرطوبة، قصور الدوائر الكهربائية، زيادة التحميل، خلل التيار الكهربائي، أو أي أسباب كهربائية أخرى، عيوب المواد الخام، عيوب التصميم، الإهمال، التخريب، العواصف، السطو.

٣/ ٣ تأمين آليات ومعدات المقاولين (CPM).

نطاق التغطية: يشمل التأمين بموجب وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين: الخسارة، أو التلف المادي الفجائي العرضي للمعدات والآلات الناشئ عن أيّ سبب كان بخلاف الاستثناءات التي تشتمل عليها الوثيقة، وذلك أثناء فترة التشغيل، أو الإيقاف، أو أثناء فكّها بغرض تنظيفها المباشر أو إزاحتها من مكان إلى مكان داخل الموقع.

والأخطار المغطاة، هي: الصاعقة، الانفجار، السطو، السرقة، الخطأ في التركيب، الخطأ في التشغيل، نقص الخبرة، الإهمال، سوء الاستخدام، العواصف والأعاصير، انهيار الأرض، الفيضان والسيول، الزلازل.

٣/ ٤ كافة أخطار المقاولين (CAR):

الأخطار المغطاة:

(أ) الطبيعية أو أخطار القوى القاهرة مثل الزلازل، العواصف، الفيضانات والسيول، الأمطار.

(ب) الأخطار التي يمكن التحكم فيها مثل الهبوط الكلي للتربة أو الجزئي للتربة، التحركات الجانبية للتربة وعدم المبالاة، السرقة، وسوء القصد، الحريق والانفجار، الشغب، الاضطرابات، العصيان المدني.

(ج) الأعمال المعيبة، الإهمال والعمل الكيدي.

٣/ ٥ كافة أخطار التركيب (EAR):

وهي توفر الحماية التأمينية التي تتعرض لها الآلات أثناء تركيبها بالمصانع أو المعامل وهي إلى حد كبير تشبه وثيقة كافة أخطار المقاولين وإن اختلفت في بعض التغطيات.

نطاق التغطية التأمينية في هذا النوع ينقسم إلى قسمين:

٣/ ٥/ ١ خاص بالتلف الذي تتعرض له الآلات والماكينات التي سوف يتم تركيبها.

٣/ ٥/ ٢ خاص بالمسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث.

٣/ ٦ الغلايات وأوعية الضغط (Boiler & Pressure Vessels):

الغلّاية: هي وعاء مغلق يتصل بمجموعة مواسير ونظام لهب يتم فيه تسخين الماء لإنتاج بخار الماء تحت ضغط معلوم.

وعاء الضغط: يعرف بوعاء مغلق لا يتصل بنظام تسخين يحتوي على بخار ماء أو هواء تحت ضغط معلوم.

والأخطار التي يمكن أن تغطيها الوثيقة، هي:

٣/ ٦/ ١ الأضرار التي تصيب الغلايات عند انفجارها بالإضافة إلى ممتلكات الشخص المؤمَّن له.

٣/ ٦/ ٢ المصاريف المالية التي تقابل مسؤولية المؤمَّن له أمام القانون عن الأضرار التي تصيب الممتلكات أو الإصابات الجسمانية للطرف الثالث.

٤ ـ تأمين النقود (Money Insurance):

ويدخل في النقود النقدية السائلة (cash)، الشيكات، الطوابع، المستندات القابلة للتحويل.

التغطية القياسية:

تغطى النقود على أساس كل الأخطار عدا الحالات المستثناة صراحة بالوثيقة، وتشمل التغطية تلف أو فقد النقود في الحالات التالية:

ـ النقود بالخزن أو الغرف الحصينة (cash in safe or in strong).

ـ النقود المرحَّلة (cash in transit).

٥ ـ التأمين لخيانة الأمانة (Fidelity Guaranty):

تغطي هذه الوثيقة الخسائر المادية التي تلحق صاحب العمل، أو ممتلكاته نتيجة قيام أحد العاملين لديه بارتكاب جريمة خيانة أمانة أو تبديد للعهد التي بحوزته أثناء قيامه بأعمال وظيفته المعتادة.

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن عقد التأمين هنا لصالح رب العمل وليس لصالح من يخون الأمانة، حيث ينال هو عقوبته في الدنيا والآخرة، ويحاسب حسب مسؤوليته التعاقدية المدينة والجنائية.

٦ ـ التأمين للإصابات الناتجة عن الحوادث الشخصية (Personal Accident):

حيث يغطي هذا النوع من التأمين ما يصيب الشخص من إصابات جسمانية نتيجة حادث يقع ويترتب عليه عجز، بالإضافة إلى خطر الوفاة.

٧ ـ التأمين البحري:

وهذا التأمين يشمل:

٧/ ١ نقل البضائع البحري والجوي (Marine Cargo).

أنواع الوثائق:

ـ وثيقة الرحلة (Specific Policy / Voyage Policy)، حيث تغطي رحلة واحدة من مكان إلى مكان بغض النظر عن الفترة الزمنية، وتطبق على شحنة بضائع منفردة.

ـ (Flooting Policy).

ـ وثيقة الغطاء المفتوح (Open Cover Policy)، وهو عقد تأمين يهدف لتلبية احتياجات العميل التأمينية لعملياته التجارية خلال فترة مستقبلية وبطريقة آلية بغض النظر عن التفاوت في نوع البضائع، الرحلات، الشروط أو الأسعار.

٧/ ٢ النقل الداخلي، بري، نهري (Inland transit)، حيث يغطي الأضرار التي قد تلحق بالبضاعة أثناء نقلها بوسيلة نقل بري مثل الشاحنات والقطارات، أو وسيلة نقل نهري مثل السفن النهرية (الصنادل)، الجرارات والباصات النهرية في حالة النقل النهري الداخلي.

وتنتهي تغطية النقل البري عند تفريغ الحمولة في مكان الوصول المحدد بجدول الوثيقة أو بعد انقضاء ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل في حالة الشاحنات أو ٤٨ ساعة في حالة النقل بالقطارات.

٧/ ٣ أجسام السفن والماكينات (Marine Hul; Machinery)، ويغطي هذا التأمين التلف أو الفقد لجسم السفينة، الماكينات، المعدات، وأيّ شيء يستخدم له علاقة بالسفينة ضد الأخطار التالية:

- أخطار البحار، الأنهار، البحيرات، ومياه الملاحة الأخرى.
- الحريق.
- الانفجار.
- السرقة بواسطة أشخاص من خارج السفينة.
- وسائل الإنقاذ (القوارب).
- القرصنة.
- الهزات الأرضية.
- حوادث التحميل.
- إهمال طاقم الملاحة أو القبطان.
- إهمال القائمين بالصيانة.
- أخطار الغلايات، كسر الأعمدة، وأي أعطاب غير ظاهرة بالماكينات.
- الاصطدام بطائرة، هيلوكوبتر، أو أجسام مشابهة، أو أجسام ساقطة.

٧/ ٤ تأمين المسؤوليات تجاه الطرف الثالث، والمسؤوليات تجاه أصحاب الأمتعة، وغير ذلك من المسؤوليات المترتبة حسب الوثيقة.

٨ ـ تأمين النفط والطاقة:

حيث يشمل:

٨/ ١ أثناء الإنشاء والتشييد (Construction all Ricks CAR)، ويغطي هذا النوع من التأمين الأضرار والخسائر التي قد تحدث للممتلكات المؤمَّن عليها أثناء:

ـ الإنشاء والتصنيع داخل الورش.

ـ عمليات القطر والنقل.

ـ التركيب والاختبار.

٨/ ٢ التأمين أثناء التشغيل (Operational Insurance)، وتنقسم تغطيات هذه الوثيقة إلى ثلاثة أقسام:

ـ تأمين الممتلكات، والهدف من هذا التأمين هو تعويض المؤمَّن له (شركة البترول) عن الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المؤمَّن عليها نتيجة وقوع حادث مغطى تأمينياً بموجب بنود الوثيقة، وذلك أثناء التشغيل لتلك الممتلكات بمواقع الإنتاج.

وهنا نوعان من التغطيات في تأمين الممتلكات:

ـ تأمين ضد جميع الأخطار (All Risks Insurance).

ـ تأمين ضد أخطار مسمَّاة (Named Peril) الحريق، الصاعقة، الانفجار).

٨/ ٣ تأمين تكلفة التحكم في الآبار (Cost of well Control)، وتنفرد صناعة البترول بهذا النوع من التغطيات التأمينية دون غيرها من الأنشطة الأخرى، وبموجب هذا التأمين يتم تغطية كافة المصروفات والتكاليف التي يتكبدها المؤمَّن له في سبيل السيطرة أو محاولة السيطرة على الآبار خارج التحكم.

أهم بنود تغطيات تأمين تكلفة التحكم:

ـ تكلفة التحكم في الآبار

ـ تكلفة إعادة الحفر (cost of well control).

ـ المسؤولية الناتجة عن التلوث والتسرب (Re drilling expenses).

ـ الخسائر الناتجة عن الانفجارات الأرضية (underground control of well).

٩ ـ تأمين حصيلة الصادرات:

يعتبر تأمين حصيلة الصادرات أحد أهم فروع التأمين على الأصول المتداولة (الدين التجاري trade debtors)، حيث تغطي هذه الوثيقة الخطر الناتج عن عدم وفاء المدين المستورد بما عليه من دين تجاه المصدر مما يقلل من تأثير الديون الهالكة على الشركات ويشجعها على التصدير، وذلك بتيسير حصول المصدر على التمويل لنشاطه، كما يزيد من فرص المنافسة في الأسواق العالمية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة.

١٠ ـ تأمين الطيران:

ويشمل:

١٠/١ تأمين أجسام الطائرات (Hull Insurance):

ويغطي هذا التأمين جسم الطائرة ضد الأخطار التالية:

ـ سقوط الطائرات

ـ الحريق، الصواعق، الانفجارات

ـ العواصف، الهزات الأرضية، الفيضانات، الصقيع، الثلوج، انهيار حظائر الطائرات.

ـ الاصطدام.

ـ السرقة، النهب.

ـ اختفاء الطائرة وعدم ظهورها خلال فترة معينة تحددها الوثيقة.

١٠/ ٢ تأمين المسؤوليات (Liabilities Insurance):

ويغطي تأمين المسؤوليات تجاه الطرف الثالث (أشخاص، ممتلكات الغير في الجو أو على الأرض) والمسؤوليات تجاه أصحاب الأمتعة، وغيرها من المسؤوليات التي يمكن أن يتسبب فيها تشغيل الطائرة حيث يتم تعويض المشترك عن كافة المبالغ الملزم بدفعها قانوناً عن مسؤوليته عن:

ـ الأضرار التي تصيب الركاب وأمتعتهم.

ـ البضائع المنقولة عن طريق الجو.

ـ ما قد تحكم به المحكمة من تعويض عن الأضرار المسؤول عنها المؤمَّن له تجاه الغير.

ـ هذا بالإضافة إلى المصروفات القضائية التي يتحملها المؤمَّن له، وذلك في حدود مبلغ معين يتفق عليه مع معيدي التأمين.

١٠/ ٣ تأمين الحوادث الشخصية (Personal Accident):

حيث يغطي تأمين الحوادث الشخصية: حالات الوفاة، الإصابة الجسمانية، والعجز بالنسبة للعاملين في مجال الطيران كطاقم القيادة (القبطان، المهندسين الجويين، الضباط الجويين وطاقم الضيافة) حسب حدود التعويض التي يتفق عليها.

١٠/ ٤ تأمين فقدان الرخصة (Loss of license):

يغطي التأمين تعويض المؤمَّن له في حالة فقدان الرخصة حسب حدود التعويض التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للقبطان ومساعدي القبطان والضباط الجويين والمهندسين الجويين نتيجة للإصابة الجسمانية أو العجز بسبب المرض أو الإصابة.

١٠/ ٥ تأمين الحرب (أجسام الطائرات) (Hull War):

بالإضافة للتغطيات المذكورة أعلاه، فإن تأمين أجسام الطائرات أو السفن يمتد ليغطي الحرب والاختطاف والإرهاب والشغب والاستيلاء على الطائرة، حسب طلب المشترك بعد دفع قسط إضافي يتم تحديده وفقاً للخطر المغطى، وأهم عامل لتغطية هذا الخطر هو النطاق الجغرافي الذي تعمل به الطائرة، وتستثنى عادة الحروب الكونية العالمية، والحرب بين الدول الخمس الكبرى: الصين، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا[١].

١١ ـ الوثيقة الشاملة للتأمين:

وتكون على مجمل عمليات الشحن التي ينفذها المشترك إلى الأسواق العالمية، حيث تغطي:

١١/ ١ مخاطر تجارية، وتشمل إفلاس المستورد بحكم قضائي، وعدم وفاء المستورد بما عليه من التزامات، ورفض المستورد تسليم مستندات البضاعة المشحونة.

١١/ ٢ مخاطر غير تجارية، وتشمل إلغاء ترخيص الاستيراد من قبل الدولة، واستيلاء سلطات دولة المستورد أو دولة العبور على البضاعة، وإعسار المشتري إذا كان من الجهات العامة أو إخلاله بعقده مع المصدر، وكل عمل عسكري صادر من دولة المشتري أو جهة أجنبية تتعرض له الأصول المادية للمشتري.

١٢ ـ وثيقة العملية المحددة:

وهي التي تمتد التغطية التأمينية فيها لتشمل أخطار ما قبل الشحن، وذلك إضافة لمخاطر ما بعد الشحن ـ التجارية وغير التجارية ـ والمذكورة

---

(١) يراجع: المراجع السابقة، عمر الفاروق أحمد الأمين.

ضمن تغطيات الوثيقة الشاملة، وتشتمل أخطار ما قبل الشحن والتي تقع خلال الفترة من بدء سريان العقد وحتى تاريخ شحن البضاعة.

وتأتي أهمية هذه التغطية لأولئك الذين يقومون بالتصنيع لجهة محددة وبمواصفات محددة بحيث يكون المنتج عديم القيمة إلَّا في حالة استعماله بواسطة الجهة المصنعة لها.

وهذه الوثيقة تختلف عن الوثيقة الشاملة، حيث لا يشترط فيها أن يغطي المصدِّر مجمل نشاطه التصديري، إذ يمكنه أن يؤمن على عمليات محددة.

١٣ ـ الوثيقة العامة للمصارف:

حيث تغطي مخاطر عدم الوفاء بالثمن في إطار البيوع الآجلة والإجارة وعقود البيع الأخرى عبر الحدود والتي تمولها بنوك إسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وتهدف إلى تشجيع البنوك الإسلامية والمؤسسات التمويلية على التمويل في ظل الظروف التي لا يمكن فيها طالب التمويل تقديم ضمانات مقبولة للبنك.

وهي تشمل الأخطار الآتية:

١٣/ ١ إعسار المشتري (المستورد).

١٣/ ٢ رفض المستورد تسلم البضائع أو عجزه عن ذلك شريطة ألا يكون ذلك الرفض أو العجز ناجماً عن أي إخلال بالعقد من قِبَل المصدِّر.

١٣/ ٣ رفض المستورد أو عجزه عن إبرام عقد بيع مع البنك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق الكامل بين البنك والمستورد على شروط ذلك العقد، وعلى اعتبار البنك تلك الشروط كأساس للعملية التمويلية المؤمَّنة.

١٣/ ٤ رفض المستورد أو عجزه عن دفع أي مبلغ استحق للبنك عن بضائع تسلمها وقبلها.

١٣/ ٥ رفض الضامن أو عجزه عن تنفيذ أي من التزاماته بمقتضى ضمان بالسداد صادر عنه فيما يتعلق بعقد بيع مغطى.

١٣/ ٦ أي إجراء أو إقرار صادر عن جهة عامة في أي دولة يمنع كليًّا أو جزئيًّا.

١٣/ ٧ تنفيذ عقد الشراء أو البيع أو الضمان بالدفع.

١٣/ ٨ منع المستورد من تسلم البضائع أو من إبرام عقد بيع مع البنك.

١٣/ ٩ أحداث سياسية أو صعوبات اقتصادية (في دولة المستورد أو دولة العبور) أو ترتيبات تشريعية أو إدارية تتخذها الدولة تمنع أو تؤخر تحويل المدفوعات أو الإيداعات المتعلقة بعقد بيع أو ضمان دفع[١].

١٤ ـ التأمين الزراعي والغذائي[٢]:

المقصود به إجراء التأمين التكافلي على الثروة الزراعية والثروة الحيوانية:

١٤/ ١ أهميته وفوائده:

تكمن أهميته في أنه يتعلق بأهم عنصرين من عناصر ضروريات البقاء والعيش، وهو الغذاء الذي يشمل الزراعة التي هي مصدر للحبوب والطعام،

---

(١) يراجع: وثائق الشركات المذكورة سابقاً، والأستاذ عمر الفاروق أحمد الأمين، الذي ذكر معظم هذه الوثائق.

(٢) يراجع لهذا الموضوع بالتفصيل: الدكتور سليمان سيد أحمد السيد: نحو تعميم خدمات التأمين الزراعي في السودان، ط الخرطوم ٢٠٠٧م (ص٤١) وما بعدها.

والمواشي والدواجن التي هي مصدر للُّحوم، وبالتالي فإن التأمين يوفر نوعاً من الأمان والاطمئنان لمن له علاقة بالثروة الزراعية زرعاً وتمويلاً، والثروة الحيوانية رعياً، وتمويلاً، حيث يساعد التأمين التكافلي عليهما على توزيع المخاطر، وتوسيع الزراعة والاهتمام بالثروة الزراعية بالإضافة إلى بث روح الإخاء والتعاون ونحو ذلك.

١٤/ ٢ من يقوم بالتأمين الزراعي والغذائي؟ ودور الحكومات فيه:

إن بعض الدول المتقدمة تقوم هي بالتأمين الكامل على الثروة الزراعية، والحيوانية، أو تسهم في تغطيته، وتقوم دول أخرى بتأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية لتغطية حالات الكوارث، والخسائر الكبيرة، وإذا لم تقم الدول بذلك فإن المزارعين وأصحاب المواشي والدواجن يقومون بالتأمين، حيث بدأ التأمين الزراعي في أمريكا منذ القرن التاسع عشر، حتى أصدرت قانون تأمين المحاصيل الزراعية لعام ١٩٣٨، ثم عدِّل في ١٩٧٩، حيث شمل الحيوانات أيضاً، وفي اليابان صدر قانون التأمين الزراعي رقم ٦٨ في عام ١٩٣٨، حيث تقوم الدولة بالتغطية الشاملة، في حين تقوم الحكومة الأمريكية بدعم جيد فقط[١].

١٤/ ٣ إدارة المخاطر:

بما أن مخاطر الثروة الزراعية والحيوانية كبيرة ومتنوعة، لذلك تحتاج إدارة التأمين التكافلي إلى إدارة المخاطر بشكل فني ومهني مستعينة بعدد من الخبراء الإكتواريين، وغيرهم لتحقيق ما يأتي:

١ ـ اكتشاف الأخطار والمشاكل المتعلقة بالزراعة والحيوان والدواجن مع التحليل.

---

(١) المرجع السابق.

٢ ـ قياس درجة الخطورة، واحتمال وقوع الحادث، وتقدير حجم الخسائر المتوقعة، ثم ترتيبها حسب أهميتها، أو زيادة نسبتها.

٣ ـ اختيار أنسب الوسائل لمواجهة هذه المخاطر بدراسة تكلفتها وحجم الخسائر، وذلك بالسعي لتقليل أثر الخطر باتخاذ كافة الاحتياطات، ونقل عبء الخطر لطرف آخر (كمعيد التأمين...).

٤ ـ السعي لكشف مصادر الخطر، والعوامل المساعدة لوقوعه.

٥ ـ القيام بالإجراءات العملية مثل المسح الميداني للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات، مثل ترشيد المزارعين لاستعمال التقنيات والمعلومات النافعة للحماية والزيادة.

١٤/ ٤ التغطية في التأمين الزراعي:

يمكن أن تشمل كلّاً، أو بعضاً مما يأتي:

١٤/ ٤/ ١ التأمين للجوائح، أو الآفات التي تخص الإنتاج النباتي (الزرع، والشجر: الأصل والمحصول) ويمكن أن يستثنى من ذلك ما يأتي:

١٤/ ٤/ ١/ ١ التلف العام بواسطة المواشي.

١٤/ ٤/ ١/ ٢ عدم قيام المزارع بإزالة الحشائش، أو وقوع الغش والاحتيال، أو التلف بسبب الإشعاعات النووية، أو الحرب، أو الاضطرابات الأمنية، وهكذا.

١٤/ ٤/ ٢ التأمين على القطاع المروي، والإرواء.

١٤/ ٤/ ٣ التأمين على مشروع منطقة محددة بعينها.

١٥ ـ التأمين على الثروة الحيوانية:

حيث تشمل التغطية في التأمين الحيواني، على كل، أو بعض ما يأتي[١]:

١٥/ ١ النفوق بسبب الأمراض والحوادث المتنوعة.

١٥/ ٢ السرقة من المزارع المقفولة.

١٥/ ٣ الإجهاض في الأبقار بسعر إضافي مثل ٥٪ (وهناك استثناءات في هذه التغطية).

١٥/ ٤ التأمين على الدواجن نفسها، وعلى بيضها وفراخها، حسب الشروط، والاستثناءات.

١٥/ ٥ تأمين المراعي والغابات حسب الشروط والاستثناءات.

١٥/ ٦ التأمين على الديون التمويلية الخاصة بالمزارعين في حالة موت المدين (المزارع) أو صاحب المشروع، أو في حالة عجزه مدنياً عن الأداء.

١٥/ ٧ التأمين على الأسعار الخاصة بالسلم في حالة التضخم وتذبذب الأسعار.

وإذا تمَّت هذه التأمينات بأنواعها السبعة، فيكون ذلك دعماً كبيراً للثروة الزراعية والحيوانية وتطويرها.

وكل ما ذكرناه من أنواع التأمين ليس للحصر، بل لبيان بروز هذه الأنواع، كما أن ذلك لا يعني أن جميع هذه الوثائق تطبق اليوم في شركات التأمين التكافلي.

---

(١) يراجع: وثائق الشركات المذكورة في بداية الفصل.

*** وثيقة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين على الثروة الحيوانية:**

وهنا نذكر بالنص الوثيقة التي أقررناها للشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

حيث إنَّ المشترك المشار إليه في جدول الوثيقة قد قدَّم للشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ويشار اليها لأغراض هذا العقد بالشركة) طلب تأمين الثروة الحيوانية مقرّاً بصحة المعلومات الواردة فيه، فإن هذا الطلب يعتبر أساساً للعقد وجزءاً لا يتجزأ منه.

تمّ الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المشترك (المؤمَّن له) والشركة نيابة عن حساب التأمين بحيث يدفع المشترك للشركة أقساط الاشتراك المبينة في جدول الوثيقة تبرعاً لحملة الوثائق بالقسط كله أو بعضه حسب الحاجة، وتلتزم الشركة للمشترك وفق الشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة وبموجب أي شرط يضاف في المستقبل، على أنه إذا حدث أي نفوق للحيوان/ الحيوانات المبينة في جدول هذه الوثيقة أو في ملحق الجدول، وكان هذا النفوق ناتجاً عن الأمراض أو الحريق أو الصواعق خلال فترة سريان الوثيقة، فإن الشركة نيابة عن حساب التأمين ستدفع نيابة عن حساب التأمين للمشترك القيمة السوقية للحيوان وقت حدوث النفوق، على ألا يتجاوز مبلغ التأمين الموضح في جدول الوثيقة.

*** الاستثناءات من التأمين على الثروة الحيوانية:**

١ ـ هذا التأمين لا يغطي الذبح المتعمد، سواء كان بواسطة أو بأمر من أية حكومة أو سلطة شعبية أو محلية، أو أي شخص أو جهة تتمتع بسلطة قضائية في هذا الأمر بطريقة أو بأخرى، إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا وافقت الشركة كتابة بذبح الحيوان.

(ب) إذا كان الحيوان المُؤمَّن يعاني من إصابة أو ألم مفرط بسبب مرض لا يُرجى الشفاء منه، وتم تعيين طبيب بيطري من قبل الشركة وأصدر شهادة تفيد بأن معاناة الحيوان في زيادة ولا يمكن علاجه مما يستدعي ضرورة ذبح الحيوان الفوري لأسباب إنسانية، أو لتقليل الخسارة.

وفي جميع الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب) للشركة حق فحص وتشريح الحيوان النافق بواسطة طبيب بيطري، إذا رأت الشركة ذلك.

٢ ـ التأمين لا يغطي النفوق، سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر، أو ينتج عن، أو يترتب على الآتي:

(أ) أية عملية جراحية إلا بواسطة طبيب بيطري مؤهل على أن يصدر شهادة بضرورة إجراء العملية، وأن تكون العملية لغرض المحافظة على حياة الحيوان.

(ب) إعطاء الحيوان أي علاج إلا بواسطة طبيب بيطري مؤهل، أو بأمره عن طريق شخص يتمتع بخبرة كافية وتحت إشراف الطبيب البيطري، على أن يصدر الطبيب البيطري شهادة بأن العلاج للوقاية من مرض أو لضرورة بسبب حادث أو مرض، والمقصود هنا بكلمة علاج، أي عقار أو دواء أو هرمون أو فيتامين أو بروتين أو أية مادة أخرى غير ماء الشرب وغذاء الحيوان غير المعُامل.

(ج) التسمم بالمبيدات و/أو المواد الكيميائية و/أو بغذاء.

(د) أي عمل كيدي أو إصابة حيوان بمرض أو حادث يتسبب فيه المؤمَّن له، أو من ينوب عنه، أو من يمثله.

(هـ)/ (أ) إشعاع نووي أو تلوث نتيجة نشاط إشعاعي سواء كان من أي وقود نووي، أو من أي مخلفات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي.

(هـ)/ (ب) التسمم بنشاط إشعاعي أو متفجرات، أو أية مواد خطرة من أي مفاعل نووي، أو من أية مكونات نووية.

٣ ـ هذا التأمين لا يغطي النفوق بسبب مباشر أو غير مباشر، أو ينتج عن أو يترتب على الآتي:

(أ) المصادرة، أو التأميم، أو الحجز بواسطة، أو بأمر أية حكومة أو سلطة عامة أو محلية، أو أي شخص، أو أية جهة تتمتع بسلطة على المؤمَّن عليه.

(ب) الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو أية أفعال عدائية، كانت حرب معلنة أو غير معلنة، أو حرب أهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو عصيان أية قوة عسكرية، أو انقلاب، أو إضراب، أو أي اضطراب سياسي.

(ج) الاضطرابات المدنية والشغب والإضرابات والمظاهرات، وأي فعل موجه لإحداث أي مما ذكر سابقاً.

(د) أية محاولة للقيام بأي فعل ورد في البند (أ).

(هـ) فعل أي سلطة مخول لها قانوناً السيطرة، أو المنع، أو للإعاقة، أو بأي وسيلة للتعامل مع أي حادث ورد في البنود السالفة الذكر.

وفي أية مطالبة أو فعل، أو دعوى قضائية بمطالبة تعويض عن نفوق بموجب هذا التأمين، على المؤمَّن له تحمل أعباء إثبات أن سبب النفوق لا يدخل ضمن استثناءات الفقرة ٣ ـ أ، ٣ ـ ب.

الشروط:

١ ـ قبل أن تترتب أية مسؤولية قانونية على الشركة، عند بداية هذا التأمين، يجب أن يكون أي حيوان مُؤمَّن عليه في حالة صحية سليمة وخالٍ من أي مرض أو أذى أو إعاقة أيًّا كان نوعها.

٢ ـ يشترط قبل بداية التأمين أن يكون المشترك (المؤمَّن له) هو المالك الوحيد لكل حيوان مؤمَّن عليه، ويتوقف سريان التأمين فوراً في حالة بيع المؤمَّن له للقطيع، أو جزء منه، سواء كان البيع مؤقتاً أو دائماً.

٣ ـ في حالة إجراء عملية إزالة غدة ذكرية أو إيقافها (تخصية الحيوان) يتوقف سريان تأمين الحيوان عند منتصف الليل بالتوقيت المحلي قبل يوم إجراء العملية.

٤ ـ قبل بداية مسؤولية الشركة يشترط الآتي:

(أ) أن يبقى الحيوان المؤمَّن عليه خلال فترة التأمين داخل الحدود الجغرافية الموضحة في جدول الوثيقة.

(ب) عدم استخدام الحيوان خلال فترة التأمين لأي غرض آخر غير الموضح في الجدول. (وخرق أي من الشرطين أعلاه سوف يلغي مطالبة المشترك وتخلي الشركة من أي مسؤولية).

(ج) على المشترك الاهتمام الكافي وتوفير الرعاية السليمة في أي وقت لكل حيوان كأنما لو كان الحيوان غير مؤمن عليه.

(د) في حالة إصابة الحيوان بمرض أو حادث أو عجز مهما كان نوعه، على المشترك أن يُخطر فوراً وقبل مضي ٢٤ ساعة الشركة بالهاتف أو الفاكس أو بأي وسيلة أخرى، وعليه تعيين طبيب بيطري مؤهل فوراً على نفقته، وعزل الحيوان أو نقله، والشركة بدورها ترسل طبيباً بيطريًّا ينوب عنها إذا رأت ضرورة لذلك.

(هـ) في حالة نفوق الحيوان المُؤمَّن عليه، على المشترك وعلى نفقته الخاصة الاتصال بالسلطة البيطرية بالمنطقة لتعيين طبيب بيطري مؤهل لفحص الحيوان النافق وتشريحه لمعرفة سبب النفوق وتقديم تقارير الفحص وتفاصيل كاملة بالمطالبة للشركة.

إن فشل المشترك (المؤمَّن له) في الالتزام بما ورد في الفقرة (٤) سوف يلغي مطالبة المؤمَّن له وتخلي الشركة من أية مسؤولية، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحادثة في علم المشترك شخصياً أم كانت المعلومة محصورة لدى ممثلي المشترك، أو لدى أي شخص، أو أية جهة تعمل على حفظ ورعاية الحيوان المؤمَّن عليه.

٥ ـ إذا كان هنالك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول تغطي موضوع التأمين، عند حدوث أي خسارة أو ضرر في تلك الحيوانات المؤمَّن عليها، فتكون الشركة مسؤولة فقط عن دفع مبلغ تعويض لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر الحادث.

٦ ـ يتحمل المشترك نسبة من الخسارة في كل حيوان نافق، وهذه النسبة تحدد في جدول الوثيقة.

٧ ـ في حالة مسؤولية الشركة عن دفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة، فإن الشركة سوف تحل محل المشترك أمام أية جهة، وللشركة الحق في مطالبة أية جهة وعلى نفقتها الخاصة نيابة عن المشترك، وعلى المشترك تقديم كل التسهيلات الممكنة إذا طلبت الشركة منه ذلك للحفاظ على حقوقها، وعليه تقديم كافة المستندات الضرورية التي تمكِّن الشركة من الحصول على أية حقوق من أية جهة أخرى.

٨ ـ إذا قدَّم المشترك أي معلومة كاذبة أو مضلِّلة بخصوص مبلغ أو خلافه أو احتيال للحصول على تعويض، سوف تلغى الوثيقة وتسقط كافة مطالبات المؤمَّن له بالتعويض.

٩ ـ عند اكتشاف أو فقدان نتيجة هجوم حيوان مفترس يجب إخطار الشركة فوراً، والقيام بأي عمل ممكن للتأكد من هوية الحيوان المفترس وصاحبه.

١٠ ـ عند حدوث مطالبة يجب على المشترك إحضار المستندات التالية:

ـ شهادة نفوق معتمدة من سلطة بيطرية تحدد تاريخ وسبب النفوق ورقم الحيوان.

ـ شهادة إجهاض معتمدة من سلطة بيطرية تحدد تاريخ وسبب الإجهاض ورقم الأم وعمر الجنين الميت.

ـ استمارة تشريح الحيوان.

ـ تقديم تقرير للشركة قبل التخلص من الحيوان.

ـ تسليم مستندات المطالبة للشركة في ظرف أسبوع من تاريخ المطالبة. ولن تدفع الشركة أي تعويض لمطالبة بعد مضي ثلاثين يوم من تاريخ وقوع الحادث كحد أقصى لاستلام مستنداتها إلا إذا كانت المطالبة في انتظار فصل دعوى قضائية.

١١ ـ في حالة عدم دفع المشترك للأقساط حسب الطريقة المتبعة في السداد تحتفظ الشركة بحقها في إلغاء العقد من تاريخ إصداره.

١٢ ـ يدفع المشترك قسطاً إضافياً مقابل إضافة تغطية أي خطر إضافي في هذه الوثيقة.

١٣ ـ يلتزم المشترك بالسماح لممثل الشركة بدخول المشروع في كل الأوقات للقيام بمهام التفتيش البيطري والصحي حول الحيوانات المؤمَّن عليها، كما يلتزم المشترك بتزويد ممثل الشركة في أثناء هذه الزيارات بجميع المعلومات المطلوبة، وبالمساعدة في مهمته، وأن يقوم باتباع جميع إرشادات ممثل الشركة المتعلقة بتقليل الخطر.

١٤ ـ الإلغاء:

(أ) للشركة الحق في إلغاء هذه الوثيقة بإرسال إخطارٍ كتابيٍّ أو فاكس للمشترك، وينتهي مفعول الوثيقة بتاريخ تسلمه الإخطار المكتوب أو الفاكس بدون إخلال بما للمؤمَّن له من حقوق عن أي حادث سابق لإلغاء هذه الوثيقة، على أن تعيد الشركة للمؤمَّن له عند طلبه الأقساط المدفوعة بعد حسم جزء نسبي عن المدة التي كانت الوثيقة فيها سارية المفعول، ويُعد الإخطار المشار إليه كافياً إذا أرسل إلى المشترك على العنوان المذكور بجدول الوثيقة، كما سيكون مفهوماً أن المشترك قد تسلم الإخطار.

(ب) يحق للمشترك إلغاء هذه الوثيقة إذا كانت هناك أسباب موضوعية تبرر ذلك، ولا يخل ذلك بما للمشترك (المؤمَّن له) من حقوق عن أي حادث سابق لإلغاء الوثيقة، وذلك بإرسال طلب إلغاء كتابي، وتعيد الشركة للمشترك في هذه الحالة الأقساط المدفوعة بعد حسم جزء منها عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، وذلك على أساس قسط المدة القصيرة حسب الجدول أدناه:

١ شهر: ٢٠٪ من القسط السنوي.

٢ شهر: ٣٠٪ من القسط السنوي.

٣ شهر: ٤٠٪ من القسط السنوي.

٤ شهر: ٥٠٪ من القسط السنوي.

٥ شهر: ٦٠٪ من القسط السنوي.

٦ شهر: ٧٠٪ من القسط السنوي.

٧ شهر: ٧٥٪ من القسط السنوي.

٨ شهر: ٨٠٪ من القسط السنوي.

أكثر من ٩ أشهر: ١٠٠٪ من القسط السنوي.

إذا كانت فترة إعطاء الإخطار تتعارض مع أي قانون سار بالدولة سوف تعدل الفترة لتكون مساوية أدنى فترة يحددها أو يسمح بها القانون.

١٥ ـ في حالة النزاع بين الطرفين يحال النزاع للفصل فيه بواسطة لجنة تحكيم تتكوَّن من ثلاثة محكَّمين يختار كل طرف محكَّماً من قبله ويتم اختيار المحكَّم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم بواسطة المحكَّمَين المعيَّنين، وفي حالة تخلف أي طرف عن تعيين محكَّمه أو عدم تمكن المحكَّمين من اختيار المحكَّم الثالث يحال الأمر من قبل أي طرف معني إلى رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على التأمين الإسلامي لتعيين المحكَّم الثالث.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم الصادر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

*** حكم الاستثناءات في الوثائق:**

من المعلوم أن الشركة لها الحق في استثناء أي شيء عن التغطية التأمينية ما عدا ما ورد فيه نص قانوني يمنعه، وقد اشترطت معظم القوانين أن تكتب الاستثناءات بخطوط كبيرة وبعضها بخط أحمر واضح.

وكل هذه الإجراءات مقبولة من الناحية الشرعية؛ لأن الاستثناءات داخلة في الشروط المتراضى عليها، وقد قلنا إن الأصل فيها الإباحة إلَّا إذا كان متعارضاً مع نص شرعي ثابت، أو مع المقتضى الأصلي للعقد.

١٦ ـ وثيقة التكافل الشاملة للمساكن:

وقد صدرت مثل هذه الوثيقة من شركة تآزر[١] سمتها: وثيقة التكافل الكلاسيكية المدمجة للمساكن، وهي تغطي أضرار المشترك لـ:

---

(١) أجازتها الهيئة الشرعية التي تتكون من: د. عبد الستار أبو غدة، وأ.د.علي محيي الدين القره داغي، والشيخ نظام يعقوبي.

(أ) المنزل نتيجة الحريق، والبرق، والانفجارات، وأضرار الطائرات، وأعمال الشغب، والإضرابات، والأضرار الكيدية، والعواصف، والفيضانات ونحوها.

(ب) محتويات المنزل، والأجهزة المنزلية، والمجوهرات والمقتنيات الثمينة، إذا تضرَّرت نتيجة الحريق، أو البرق، أو أي ضرر آخر حسب الاتفاقية.

(ج) المسؤولية تجاه خادم (خدم) المنازل في حالة وقوع إصابات عرضية لخادم المنزل.

(د) المسؤولية تجاه العامة مثل وقوع إصابة عرضية لأي شخص أو ممتلكات بسبب المنزل.

وتضمَّنت الوثيقة جملة من الاستثناءات، والشروط الخاصة، والتدابير المعقولة والمعايير القانونية، وحدود المسؤولية، ومبالغ التحمل، وحالات عدم التغطية لبعض الحالات مثل الأجهزة المنزلية التي يتجاوز عمرها ست سنوات، والخسارة الناتجة نتيجة التصدع، أو عيوب في التصميم، أو في المواد، أو الصناعة، أو نحو ذلك، ومثل أي مطالبة وفق القوانين المطبقة على تعويض العمال.

وتضمَّنت الوثيقة التعريف الدقيق بكل شيء مغطى حتى لا يقع نزاع، كما تضمَّنت آثار إلغاء الوثيقة حسب فترات التغطية.

١٧ ـ وثيقة التكافل الشاملة المدمجة للتأمين على الأعمال:

وهي تغطي الأضرار لأصول أعمال المشترك بما في ذلك الأسهم، ومحتويات أعماله، وأمواله، وخيانة العاملين لديه للأمانة، ومسؤوليته تجاه عامة الناس حسبما يأتي:

(أ) المباني التي يمتلكها المشترك، أو يستأجرها وهو مسؤول عنها قانوناً، حيث تشمل تغطيتها: الحرائق، والبرق، والانفجارات، وأضرار الطائرات، وأعمال الشغب، والعواصف، والفيضانات، وانفجار وفيضان خزانات المياه وأجهزتها.

(ب) محتويات الأعمال ومخزون الأعمال حيث يغطي الحرائق، والبرق، والانفجارات، وأضرار الطائرات، وأعمال الشغب، والعواصف، والفيضانات، والسرقة، والحوادث التي تحدث داخل منشآت المشترك، ونحوها.

وتضمن الوثيقة حدود الوثيقة، ومبالغ التحمل، والاستثناءات الخاصة بالزمن، أو ببعض الحالات، كما أنها ذكرت بدقة تفاصيل التغطية لكل جزئية مما ذكرته الوثيقة حتى لا يقع نزاع، حيث فصلت جزئيات المباني، والمحتويات، والاستثناءات بدقة، وفترة التعويض، وحق الاسترداد، ونحو ذلك.

(ج) توقف الأعمال، حيث تغطي الوثيقة نفسها مبالغ الخسارة الناتجة عن توقف، أو التدخل في الأعمال بسبب من الأخطار المغطاة بشرط أن تكون الوثيقة سارية المفعول وقت حدوث الدمار، أو الضرر، وأن يكون سداد الأقساط تاماً.

وتقتصر التغطية على:

١ ـ الزيادة في تكلفة العمل والمبلغ المدفوع كتعويض بموجب هذه الوثيقة ستكون مصروفات إضافية لازمة، ويتم تحملها بشكل معقول لغرض واحد، وهو التجنب أو التقليل من توقف، أو عرقلة سير العمل، الذي كان من الممكن أن يحدث لو لم يتم تكبد هذه المصروفات خلال فترة التعويض نتيجة الضرر.

٢ ـ أتعاب المحاسبين الاستشاريين، والقانونيين.

(د) ضمان أمانة العاملين، حيث تغطي الوثيقة للمشترك أيضاً أي خسارة مالية مباشرة يتكبدها بسبب أفعال خيانة الأمانة، وأعمال التزوير التي يرتكبها موظفوه وعماله في المنشآت أثناء فترة سريان التغطية.

وقد وضعت الوثيقة شروطاً واستثناءات خاصة بهذا القسم أيضاً.

(هـ) المسؤولية العامة، حيث تغطي الوثيقة للمشترك كل المبالغ التي يصبح المشترك مسؤولاً عن تسديدها، بما في ذلك التكاليف والأتعاب والمصروفات التي يتكبدها بشرط حصوله على موافقة الشركة (باعتبارها وكيلة عن حساب التأمين) في حالة:

١ ـ الإصابات العارضة لأي شخص.

٢ ـ الأضرار العارضة التي تلحق الممتلكات.

وبيَّنت الوثيقة حدود المسؤولية لهذا القسم، ومبالغ التحمل، واستثناءات محددة، وشروطاً خاصة به.

(و) التأمين على الزجاج المصفَّح، حيث تغطي الوثيقة للمشترك الخسائر أو الدمار، أو الأضرار الحادثة للزجاج المصفح بسبب حادث، إما بدفع قيمته، أو إحلال مثله محله.

(ز) مسؤولية صاحب العمل، حيث تغطي الوثيقة أيضاً للمشترك كل المبالغ التي يكون مسؤولاً عنها قانوناً كتعويض يدفعه للعاملين الحاليين لديه بسبب الإصابات الجسدية العارضة، أو الأمراض التي يصاب بها أي شخص يعمل في خدمة المشترك مباشرة، ولكن في حدود المسؤولية عن الإصابات الجسدية العارضة، أو الأمراض الناشئة خلال مدة خدمة العامل مع المشترك في أعمال مغطاة خلال فترة سريان التأمين، وتكون تلك الإصابات أو الأمراض بسبب خطأ أو إهمال المشترك، أو نحو ذلك...

وبيَّنت الوثيقة حدود المسؤولية، حدّ التعويض، والاستثناءات والشروط العامة.

فهذه الوثيقة تغطي سبعة أنواع من المخاطر.

١٨ ـ صورة أخرى:

(أ) ولا مانع شرعاً من استحداث أي قسم خاص، وتوضع له وثيقة تحدد حدود التغطية بدقة والتحمل والمسؤولية، والشروط والاستثناءات، وتوضيح المصطلحات، والتزامات الطرفين وحقوقهما، ما دامت الوثيقة تتوافر فيها مبادئ التكافل وأسسه وشروطه.

(ب) ولا مانع كذلك من ترتيب وثيقة شاملة مدمجة لجميع أنواع التأمين، أو لبعضها...

والله الموفق.

❑❑❑

المبحث الثاني

التأمين التكافلي الخاص بالأشخاص
(البديل عن التأمين على الحياة)

تمهيد:

ذكرنا في الباب الأول التأمين على الحياة في التأمين التجاري، وصوره، وذكرنا كذلك في السابق أن التأمين التجاري حرام بجميع صوره لدى المجامع الفقهية، وجماهير العلماء المعاصرين ـ كما سبق ـ، بل إن التأمين على الحياة هو الذي أثار نقاشاً أكثر من بقية أنواع التأمين، حتى إن بعض من أجاز بعض أنواع التأمين التجاري حرَّم التأمين على الحياة بجميع صوره، مثل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والدكتور عبد العزيز الخياط[1]، والشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقاً[2]، كما أن المحكمة العليا الشرعية في مصر قد أصدرت قراراً في ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٠٦م بعدم جواز التأمين على الحياة ورفضت دعوى الوارث. . .[3].

---

(١) يراجع: د. محمد الزعبي: عقد التأمين (ص٤٣٠)، حيث ذكر آراء هؤلاء مع مصادرهم.

(٢) مجموعة رسائله، ط قطر ١٤٠٦هـ المجلد ١ (ص١٨٨ ـ ١٩٨)، حيث ردَّ على الزرقاء ردًّا قويًّا.

(٣) انظر: مجلة المحاماة، السنة السابعة، (ع٩، ١٠) رقم (٥٤٥) (ص٩٣٧)، ومجلة الأحكام الشرعية/ السنة السادسة (ص٨٣)، و د. الزعبي: المرجع السابق (ص٤٣٤).

وذلك بسبب أن الربا بنوعيه: الفضل والنَّساء، ظاهر في عقوده، إضافة إلى الغرر وغيره من المحرمات[1].

ولكن يرد السؤال حول إمكانية بديل في التأمين التعاوني؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن التأمين التعاوني بإمكانه استيعاب معظم صور التأمين على الحياة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الغراء، على نفس المبادئ والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي.

فالتأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار، أو ضد الإصابات، أو التأمين الصحي أو نحو ذلك، ولكن ربما أثر في سمعته اسمه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله تعالى[2]، إضافة إلى صياغة عقوده التي تشتمل على الربا ـ كما سبق ـ.

ولأجل ما صاحب التأمين على الحياة من جدل ونقاش، وسوء فهم وسُمعة، ارتأى المفكرون والعاملون في مجال التأمين الإسلامي تسميته بالتكافل، أو التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)، أو التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف[3].

---

(١) د. الزعبي: المرجع السابق، والمصادر الفقهية التي ذكرت عند الحديث عن حكم التأمين التجاري.

(٢) ذكر الأستاذ الزرقاء في بحثه السابق الإشارة إليه (ص٤٠٨) أن اسم التأمين على الحياة يظهر منه عند سماعه لأول وهلة أن المراد به التعهد على تأمين روحه وحياته، بينما ليس فيه ذلك، وكل ما فيه أن المؤمِّن يتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد.

(٣) هذا ما سميته به في بحثي المقدم إلى ندوة بيت التمويل الكويتي الرابعة في ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ ـ ٣٠ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥م المنشور في كتاب أعمال الندوة (ص٢٠٧).

ويقصد بالتأمين التكافلي ـ أو: التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف ـ ترتيب نوع الحماية والضمان والأمن في حالة عجز المشترك (المؤمَّن عليه) بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل أقساط، أو رواتب شهرية ما دام حيًّا، أو لورثته بعد موته في حالة التأمين لحالة الموت، أو للمستفيد، أو لدرء خطر بيع عقاره من خلال التأمين لصالح الورثة ضد آثار الرهن، أو لأداء ديونه حتى لا يتضرر ورثته بذلك.

فالتأمين التكافلي هو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره، فيما يخص حالات الموت، أو العجز الكلي، أو الرهن، أو نحو ذلك.

هل يصطدم التأمين على الحياة مع العقيدة؟

ونحن هنا نتحدث بإيجاز شديد عن أصل فكرة التأمين على الحياة وأنه لا يصطدم مع العقيدة أو التوكل على الله، لأنه من الطبيعي بل من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان بعد التوكل على الله تعالى عن مستقبل أولاده وورثته، ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعفِّفين لا فقراء متسوِّلين، وفي الأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة، وهذا ما أرشد إليه رسولنا الكريم ﷺ حينما طلب منه سعد بن أبي وقاص الموافقة على أن يتبرع بجميع أمواله فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث فقال: «**الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم**»[1].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوصية (٥/ ٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠)، والترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي (٦/ ٣٠١)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٤)، والموطأ (ص٤٧٦).

وكذلك تفكير الخليفة الراشد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الأجيال اللاحقة وتضمين مستقبلهم من خلال ترتيب مورد مالي مستمر، حيث لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وإنما أبقاها في أيدي أهلها، ولكنه فرض عليهم خراجاً ليكون مصدراً دائماً لدخل بيت مال المسلمين، وقد اعتمد في ذلك على قول الله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾[1]، حيث جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ...﴾[2]، حيث قسم الله تعالى الفيء على المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد قال عمر: (والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كَلًّا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام، فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره)[3].

إذن تبين لنا أن التفكير في مستقبل الأولاد والسعي لتحقيق رواتب التعاقد لهم، أو ترتيب شيء من الحماية والضمان من خلال التأمين التكافلي، كل ذلك جزء من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله تعالى به، وأنه من قدَر الله، كما أن الموت من قَدَر الله، وبالتالي فليس فيه ما يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدَر، وإنما المهم هو أن تكون تلك العقود والوثائق المنتظمة لهذه العملية مشروعة لا تتعارض مع النصوص الشرعية والمبادئ العامة للدين الحنيف الذي جعل الله من أهم دعائمه التعاون على البر والتقوى.

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ٦ ـ ٧.

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا (ص٦٧ ـ ٧٢).

حكم التأمين التكافلي
(البديل عن التأمين على الحياة)

التأمين على الحياة بصوره الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية السابقة.

وقد نوقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٦ ـ ٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ، الموافق ٢٧ ـ ٢٩ إبريل/ نيسان ١٩٩٣م) حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة وأساس الفكرة ونحوهما، وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة وهي:

أوَّلاً: التأمين على الحياة:

١ ـ إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة.

٢ ـ لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصَّص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

٣ ـ يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.

كيفية صياغة عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة مباشرة

إذا كانت فكرة التأمين على الحياة من حيث المبدأ والنظرية ـ مقبولة شرعاً ـ لأنها تقوم على التعاون والتفكير في المستقبل بعد التوكل على الله، وفي إيجاد نوع من الضمان للإنسان عند عجزه أو مرضه، ولو لورثته من بعده، أو للمستفيد، فإن الإشكال الشرعي في صياغة عقودها، وأساس بنيتها، وما تضمن عقودها من جهالة فاحشة، وغرر وربا، ونحو ذلك.

ومن هنا فإذا أزيلت هذه العقبات، وصيغت صياغة لا يكون فيها مخالفة لنصوص الشرع، وأقيم بنيانها على المبادئ والأسس التي ذكرناها للتأمين التعاوني الإسلامي، وليست على أساس الاسترباح من عمليات التأمين، فإن هذه العقود ستصبح سليمة مقبولة شرعاً، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا نجد فيه نظام التكافل الاجتماعي في عالمنا الإسلامي بصورة عامة، ولا بيت مال المسلمين الذي يكفل العيش الكريم للمحتاجين والفقراء والعجزة والمرضى والشيوخ، ويضمن إغاثة الملهوف، فلا بدّ إذن الاعتماد على الله ثم على جهود الأفراد ولا سيما القادرين، ولذلك أقرَّت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي هذه الفكرة، وطالبت العلماء والمفكرين باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة، وإعادة التأمين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها.

وقبل أن نتصدَّى لتلك العقود، أود أن أذكر أساساً جيداً لعقد التأمين على الحياة:

أساس عقود التأمين التكافلي

يمكن أن تصاغ عقود التأمين التكافلي استرشاداً بالعقود التي أُقرَّت في شركات التأمين في غير الحياة، إذ لا بدّ أن تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها هذه العقود من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية،

ومن قيامها على فكرة التبرع وتوزيع الفائض منها على المشاركين في الإدارة والخسارة.

ثم إن التأمين الإسلامي لا بدّ أن يقوم على تعاون وعقود تبرعية، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع.

فإذا كانت العُمرى والرُّقبى: تعطي الموهوب له نوعاً من الضمان، حيث ضمن الواهب للموهوب له نوعاً من الراحة والاطمئنان بأنه يتمتع بتلك الدار مدة حياته، وفي الوقت نفسه هناك ضمان للواهب حيث ترجع إليه داره ثم تكون لورثته، وفي ذلك من اليسر ورفع الحرج وتحقيق أغراض الطرفين ما لا يخفى، حيث يعطي باب الهبة الإشارة إلى التوسع، والمرونة، وعدم الوقوف عند حالة معينة سابقة، فكذلك التأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطي نوعاً من الضمان عند الموت بأن ورثته يعيشون في أمن وأمان وحياة كريمة، أو أن المؤمَّن له لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته، فيدفع جزءاً من أمواله لترد عليه في الوقت الذي هو أحوج ما يكون إليها.

كيف يمكن تنفيذ هذه الفكرة؟

ويمكن تنفيذ هذه الفكرة من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه وعوزه على أساس التعاون والتبرع، وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والاحتمالات والحسابات الدقيقة، وتصب هذه الاتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها وتقوم بإبرام العقود مع الناس، وتكون وكيلة في إدارة هذا الحساب الخاص بالتكافل.

والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة، بل تكون فرعاً من فروع شركة التأمين الإسلامية، بل الأفضل أن يسمَّى: (**التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف، التأمين في حالة الوفاة، والتأمين لدفع العوز عند الشدة**).

أهداف صندوق التكافل الإسلامي

١ ـ التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين.

٢ ـ توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد.

٣ ـ دفع العوز في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات، من خلال دفع مبلغ إليه يستعين به على حوائجه وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته، وهو في أمس الحاجة إلى المال، أو بعبارة أخرى: (ضمان العيش الكريم للمشترك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث أو المرض)[1].

٤ ـ استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية.

٥ ـ تشجيع المسلمين على الادخار.

الخطوات العملية

١ ـ طلب اشتراك من خلال نموذج مفصَّل يبيِّن فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، وأعتقد أن النموذج الذي اعتمدته (إياك) جيد ومفيد، وربما يضاف إليه بعض الأسئلة الأخرى التي تخص التأمين لحالة الوفاة أو لدفع العوز عند الشدة.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، والمدونة (٦/ ٩٢).

٢ ـ تحديد قدر الاشتراك الذي يتبرع به المستأمِن.

٣ ـ أخذ قدر مقطوع من المال في مقابل الأعمال الإدارية، ويسمَّى رسم الاشتراك.

٤ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة على الصندوق أو الشركة بإدارة الأموال واستثمار أقساط المؤمَّن لهم طبقاً لأسلوب المضاربة بحيث تحدد نسبة المضاربة في العقد.

٥ ـ أن تقوم الهيئة المشرفة بأداء التزاماتها الواجب دفعها عن طريق دفع ما تم الاتفاق عليه في السابق حسب شروطه وضوابطه المدونة في العقد، فإن لم تكف فسيكتمل من صندوق الأقساط المتبرع بها، أو من هيئة إعادة التكافل، أو إعادة التأمين التي أجرت الهيئة اتفاقاً معها.

وقد ضرب الأخ عبد اللطيف الجناحي[1] مثالاً نذكره هنا وهو: مشترك طلب الاشتراك في صندوق التكافل بعقد تكافل مع الأرباح (عقد مختلط) بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار تدفع عند الوفاة لعائلته، أو له عند بلوغه سن الستين.

قررت الهيئة أن يكون قسط التبرع هو ١٠٠ دينار سنويًّا، بعد دفع المشترك خمسة أقساط حصلت الوفاة، تدفع الشركة في مثل هذه الحالة للمستفيد ما يلي:

١ ـ الأقساط التي دفعها ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ دينار.

٢ ـ حصته من أرباح الاستثمارات لما دفع من أموال، وليكن مثلاً مبلغ ١٠ دنانير.

٣ ـ المبلغ اللازم وفاؤه من صندوق التكافل هو كما يلي: ١٠٠٠٠ ـ ٥١٠ = ٩٤٩٠ ديناراً.

---

(١) في بحثه: التكافل الإسلامي بديل للتأمين على الحياة (ص٣١ ـ ٣٢).

ويدفع هذا المبلغ إما من الصندوق نفسه، أو من صناديق أخرى باتفاق فيما بينها على التعاون في مثل هذه الحالات، أو من شركات إعادة التأمين التقليدية.

ملاحظات:

(أ) لا مانع شرعاً من احتساب قسط التأمين على الأسس الفنية المتبعة في التأمين التجاري.

(ب) يقدم المشترك القسط على أساس التبرع ليس للشركة، وإنما لحساب التأمين، أو هيئة المشتركين ـ كما سبق ـ.

(ج) لا يجوز أن يخضع مبلغ التأمين للأهواء والمقامرة كما هو الحال في التأمين على الحياة في التأمين التجاري، بل ينبغي أن يقدر بمبلغ معلوم، ولا أرى أنه يجب تحديد سقفه الأعلى بالدية الشرعية ١٢٥٠ غراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله بالعملات كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين[1]، لأن هذا ليس دية، ولا يقاس عليها، لأن الدية شرعاً إنما تكون في حالة القتل، ولا قتل هنا، كما أن الباحث نفسه أجاز بأقل من الدية، وإنما منع الزيادة عليها، وهذا تحكُّم وترجيح بلا مرجِّح، فالدية شرعاً لا يجوز النقص منها كما لا يجوز المطالبة بأكثر مما حددها الرسول ﷺ، ولكن لو دفعت الزيادة عن طريق الصلح فلا مانع منها شرعاً، إضافة إلى أن أصل الأصول للديات هي مائة جمل، وهي تختلف قيمتها من عصر إلى عصر، ولذلك اختلفت قيمتها بالدراهم، فمرة قيل عشرة آلاف درهم، ومرة قيل اثنا عشر ألف درهم، وهكذا الأمر بالنسبة للذهب.

---

(١) د. محمد الأشقر: التأمين على الحياة، بحث من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ (ص١٥٠).

(د) إن مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين التكافلي لا يعتبر ملكاً للمشترك بل يستحقه بتحقق الشرط، أي الموت، أو العجز، أو سن معينة بحسب نوعية عقود التكافل.

(هـ) في حالة قتل المشترك فإن الورثة يستحقون الدية من القاتل مطلقاً، ومبلغ التأمين من حساب التأمين إذا لم يحدد التأمين لغيرهم، فلا مانع من الجمع بين مبلغ التأمين أو أي تعويض مشروع آخر[1].

(و) حق الانسحاب: تنص عقود التكافل على حق الانسحاب من حساب التأمين، وحينئذٍ لا يحق له استرداد ما دفعه من الأقساط، لأنه قد تبرع بها، وتم القبض، فلا يجوز الرجوع عنه بعد القبض للأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الصدد، منها قول الرسول ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه**»[2].

أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

ذكر القانونيون للتأمين على الحياة أربع حالات، وذكروا لكل حالة عدة صور ـ كما سبق في بداية البحث ـ ونحن هنا لسنا ملزَمين بإقرار كل ما قالوه، أو بكل ما ينتجه الفكر الرأسمالي اليهودي من استغلال لحاجات الفرد بسبب عدم العقيدة الحقة، والخواء الروحي، وإنما نذكر الحالات التي يمكن بسهولة الوصول إلى الحل الإسلامي فيها، والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم.

ويكون له قسمان أساسيان، وهما:

١ ـ التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم.

٢ ـ التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة، أو العجز.

---

(١) المرجع السابق (ص١٥٢).

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الهبة (٥/ ٢١٦).

القسم الأول: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:

فالمشترك المستأمِن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعاً لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة وليس لصالح واحد منهم فقط حتى لا يكون جوراً، إلَّا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية (ككونه ذا عاهة) أو الظروف الاجتماعية (ككونه ذا عائلة كبيرة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين، قال ابن قدامة: (فإن خصَّ بعضهم ـ أي بعض أولاده ـ لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهية)[1].

وكذلك لا مانع شرعاً من: التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إن شاء الله إذا كان الشخص مستحقًّا لها.

ومن هنا تفرَّعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

١ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً.

٢ ـ التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع، مثل المبرِّرات التي ذكرناها.

---

(١) المغني (٥/ ٦٦٥)، ويراجع: القوانين الفقهية لابن جزي، ط دار الكتاب العربي (ص٣٦١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٨).

٣ ـ التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث، حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله معتمداً بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع.

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة، فتراعى فيها قواعد الهبة من العمل والمساواة بين الورثة، ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضاً مرض الموت، أو في حكمه، كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك[١].

ولا تدخل هذه الصور في الوصية حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط، لأنه قد دفع الأقساط في حال حياته فأصبح هبة، أما لو أوصى بدفع الأقساط بعد موته فتكون وصية لا بدّ من توافر شروطها وضوابطها، ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية.

ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري، بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة أو أحد منهم أو للشخص الأجنبي) مدى عمره، أو لفترة زمنية محدودة مثل عشر سنوات[٢]، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

فتصبح الصور تسع صور وهي:

١ ـ التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

---

(١) يراجع لتفصيل هذه المسألة: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٤٩٩ ـ ٥٤٥)، ومصادره المعتمدة.

(٢) صورتنا هذه تختلف عن التأمين المؤقت الذي ذكره القانونيون فهو عندهم عبارة عن أن: يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمَّن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمِّن، الوسيط للسنهوري (٧/ ٢/ ١٣٩٢).

٢ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط.

٣ ـ التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٤ ـ التأمين لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص)، بدفع رواتب له ما دام حيًّا بعد موت دافع الأقساط.

٥ ـ التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.

٦ ـ التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

٧ ـ التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

٨ ـ التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

٩ ـ التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.

ولا بدّ أن يتضمن العقد شرطاً خاصاً بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه، فإما للورثة أو لصندوق التكافل.

هذه هي الصور التسع المتصورة، ولا أرى فيها مانعاً ما دام التأمين يبنى على التبرع والتعاون التبادلي، وذلك لأن عقد الهبة مما لا يؤثر فيها الجهالة والغرر ـ كما سبق ـ، بل لا تبطل بالشروط مهما كانت كبيعتها ـ عند الكثيرين ـ إلَّا أن الشرط قد يبطل عند البعض، ويبقى العقد صحيحاً، وتبقى

مسائل الهبة بشرط الثواب العمري والرُّقبى والسُّكنى أصلاً للقول بصحة هذه الأنواع، هذا بخصوص دافع الأقساط.

إضافة إلى باب الوعد وإلزاميته للشركة الذي تشهد لإلزاميته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة حيث تدل بوضوح على وجوب الالتزام بالوعود والعهود والعقود[1].

القسم الثاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة:

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما.

ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيًّا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثاً للورثة.

ولهذه الحالة نوعان وهما:

(أ) التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب كالمرض ونحوه.

(ب) التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معيَّنة مثل ستين.

وفي كل نوع منهما: إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة، أو في صورة رواتب شهرية، أو سنوية، أو فصلية، فأصبحت الصور أربع وهي:

١ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل.

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود (٢/ ١٠٢١ ـ ١٠٦٤).

٢ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل.

٣ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة.

٤ ـ التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند البلوغ لسن معينة.

التطبيق العملي للتأمين على الحياة وعقوده

أمهّد لهذا الجانب بأمرين:

الأمر الأوَّل:

إنّ البدائل الشرعية المتاحة التي طبقتها بعض الشركات الإسلامية للتأمين، مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي (إياك)، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السعودية وغيرها، قامت فعلاً بتطبيق نظم المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي، وهي البديل لخدمات التأمين على الحياة، وهذه النظم هي:

(أ) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

(ب) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن.

(ج) نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب.

وهذه الفكرة تقوم على إنشاء شركة خاصة بالتكافل الإسلامي بأسلوب المضاربة الإسلامية (أو فرع ضمنها) تكون مهمتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق المضاربة الإسلامية.

والتحقيق أن التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) لا يختلف عن بقية أنواع التأمين التكافلي إلَّا من حيث محل العقد، حيث إن محلَّه هنا هو الخطر الخاص بحالة الموت أو العجز أو المرض، أما هناك فإن محله هو الخطر الخاص بالأشياء مثلاً، وعليه فإن جميع ما ذكرناه ـ من الأسس والمبادئ، والعقود المنظِّمة للتأمين التكافلي ـ ينطبق عليه، ومن هنا فإن

العقود المنظمة ليس المضاربة فقط، بل هناك عقد الوكالة، ونظام التناهد والنهد، أو الالتزام بالتبرع أيضاً.

ولذلك فإن معظم الشركات الإسلامية اليوم، وبالأخص الإسلامية القطرية تعتمد على برنامجين، وهما:

*** الأوَّل: برنامج أمان (حماية):**

وهو يقوم على أساس:

(أ) تأدية مبلغ التأمين في حالة وقوع الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو الالتزام بالعلاج في حالة المرض (التأمين الصحي التكافلي).

(ب) تأدية حصة المشترك المؤمَّن عليه في الفائض التأميني السنوي.

حيث وضع لنفسه الأهداف الآتية:

١ ـ توفير الحماية والأمان للأسرة.

٢ ـ بث روح الطمأنينة بين أفراد الأسرة.

٣ ـ تشجيع المشترك المؤمَّن عليه على الادخار والاستثمار لمدة طويلة من الزمن بهدف تكوين رأس مال لمواجهة متطلبات مستقبلية مثل: تعليم الأبناء، بناء أو شراء مسكن، الزواج، المعالجة الطبية، التقاعد.

٤ ـ حماية الأسرة من الضياع عند فقدان معيلها، أو عجزه، أو مرضه.

٥ ـ تحقيق عائد استثماري حلال جيد على مبالغ الادخار التي يتم إيداعها في صندوق الاستثمار بالشركة.

*** الثاني: برنامج سنابل (حماية وادخار):**

وهو يقوم على أساس ما يأتي:

١ ـ في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم يعطي صندوق التكافل ما يأتي:

(أ) مبلغ التأمين الملتزم به.

(ب) رصيد المشترك من المبالغ التي دفعها لحساب الادخار.

(ج) رصيد الأرباح المجمعة للمؤمَّن عليه.

(د) حصة المشترك المؤمَّن عليه في الفائض التأميني السنوي.

٢ ـ بتاريخ الاستحقاق أو في حالة الانسحاب قبل ذلك التاريخ يكون للمشترك ما يأتي:

(أ) رصيده من المبالغ التي دفعها لحساب الادخار.

(ب) رصيد الأرباح المجمعة للمؤمن عليه.

(ج) حصة المشترك المؤمَّن عليه في الفائض التأميني السنوي.

باب الاشتراك في برنامجي أمان وسنابل متاح:

* لأي شخص (ذكر أو أنثى) لا يزيد عمره على ٦٥ سنة.

* لأفراد أسرة، واحداً، ومجتمعين.

* للمجموعات مثل:

ـ موظفي وعمال الشركات.

ـ عمال المصانع والورش.

ـ المجموعات المهنية والاجتماعية.

*** مزايا برنامجَي (أمان وسنابل):**

١ ـ تغطية تأمينية على مدار ٢٤ ساعة يومياً وفي جميع أنحاء العالم.

٢ ـ المرونة من خلال إمكانية زيادة أو تخفيض:

ـ مبلغ التأمين.

ـ فترة التأمين.

ـ المشاركة في حساب الاستثمار.

٣ ـ تأدية مبلغ التأمين إلى الورثة، أو لأي مستفيد يحدد اسمه المؤمَّن عليه في وثيقة التأمين.

٤ ـ إمكانية الانسحاب في أي وقت خلال فترة التأمين.

وقد شرحت الشركة الإسلامية للتأمين التكافلي، فبينت أنه يقوم على أساس المضاربة الشرعية (القراض)، وعلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أو عجزه، أو مرضه، وعلى تشجيع المشتركين، وقد ذكرت أمثلة لذلك.

ولأهميتها ودورها في التوضيح نذكرها مع مزاياها للأمان والسنابل:

*** أوَّلاً: المزايا المتوافرة في وثيقة «أمان»:**

* إمكانية زيادة القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) أو تخفيضها خلال فترة التأمين.

* تأدية القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) إلى الورثة، أو لأي مستفيد يحدد المؤمَّن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

* إمكانية الانسحاب وإلغاء الوثيقة في أي وقت خلال فترة التأمين.

* إمكانية توسيع التغطية بملاحق تأمين إضافية مثل:

* العجز الجزئي الدائم.

* العجز الكلي المؤقت.

* مصاريف المعالجة الطبية.

حق المؤمَّن عليه في الحصول على حصة من فائض التأمين:

يستحق المؤمَّن عليه حصته من فائض التأمين الذي تقوم به الشركة بتوزيعه على حاملي وثائق التأمين في نهاية كل سنة (حيث وزعت الشركة ١٤٪ في عام ٢٠٠٣م)، وفي عام ٢٠٠٩ وزعت ٢٠٪.

ـ مثال رقم (١):

يرغب كل من أحمد ومبارك في الحصول على وثيقة «أمان» حسب التفصيل التالي:

	وثيقة أحمد	**وثيقة مبارك**
* القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة)	١٥٠,٠٠٠ ر.ق	١٢٠,٠٠٠ ر.ق
* العمر عند إصدار الوثيقة	٣٠ سنة	٤٩ سنة
* فترة التأمين	٢٠ سنة	١٠ سنوات
* قيمة القسط السنوي	٩١٢ ر.ق	١,٧٠٠ ر.ق

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بدفع القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) بالكامل في حالة حدوث الوفاة، أو وقوع العجز الكلي خلال الفترة من اليوم الأول لتوقيع الاتفاقية إلى اليوم الأخير من فترة التأمين، وذلك من صندوق التكافل.

ـ مثال رقم (٢):

شركة ما ترغب في الحصول على وثيقة «أمان» لموظفيها حسب التفصيل التالي:

* عدد الموظفين	٢٦ موظفاً
* متوسط الراتب الشهري	٣,٠٠٠ ر.ق
* القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة)	ما يعادل راتب سنتين (٢٤ شهراً) لكل موظف
* فترة التأمين	سنة واحدة تجدد سنويًّا
* قيمة القسط السنوي	٤,٨٠٠ ر.ق

فور وفاة أحد الموظفين أو إصابته أو مرضه الذي يؤدي إلى عجز كلي دائم، تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بصرف إجمالي راتب سنتين (٢٤ شهراً) للمستفيد، وذلك من صندوق التكافل.

*** ثانياً: واجب الشركة نحو المؤمَّن عليه بصفتها مديرة لصندوق التكافل وصندوق الاستثمار في وثيقة «سنابل»:**

* دفع مجموع المبالغ التي ادخرها المؤمَّن عليه في صندوق الاستثمار في الشركة، بالإضافة إلى الأرباح المحققة عليها عند انتهاء فترة التأمين، أو حال طلبه في أي وقت قبل ذلك.

* في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم، تدفع الشركة القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) من صندوق التكافل بالكامل، إضافة إلى أقساط الادخار التي دفعها المؤمَّن عليه والأرباح المحققة عليها للورثة، أو لأي مستفيد يحدد المؤمَّن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

* **ثانياً: المزايا المتوفرة في وثيقة (سنابل):**

* إمكانية زيادة القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) أو تخفيضها.

* تأدية القيمة المؤمَّن عليها (المطالبة) إلى الورثة، أو لأي مستفيد يحدِّد المؤمَّن عليه اسمه في وثيقة التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

* تأدية مبلغ الاستثمار العائد للمؤمَّن عليه إلى الورثة الشرعيين، أو لأي مستفيد يحدد المؤمَّن عليه اسمه في وثيقة التأمين.

* إمكانية الانسحاب وإنهاء الوثيقة في أي وقت خلال فترة التأمين.

* إمكانية الحصول على دفعات الاستثمار على مراحل (مثلاً كل ٥ سنوات).

* إمكانية توسيع التغطية بملاحق تأمين إضافية مثل:

* العجز الجزئي الدائم.

* العجز الكلي المؤقت.

* مصاريف المعالجة الطبية.

حق المؤمَّن عليه في الحصول على حصة من فائض التأمين:

يستحقّ المؤمَّن عليه حصته من فائض التأمين الذي تقوم به الشركة بتوزيعه على حاملي وثائق التأمين في نهاية كل سنة (حيث وزعت الشركة ٢٠٪ في عام ٢٠١٠م).

حصة الشركة في أرباح الاستثمار:

تستحق الشركة الإسلامية القطرية للتأمين نسبة ٣٠٪ من عائد استثمار أموال المؤمَّن عليهم بصفتها مضارباً إسلاميًّا، ونظير قيامها بإدارة ورعاية تلك الأموال واستثمارها، في حين أن ٧٠٪ تكون للمشتركين.

ـ مثال:

يرغب محمد في الحصول على وثيقة سنابل حسب التفصيل التالي:

* قيمة تأمين التكافل	١٢٠,٠٠٠ ر.ق
* فترة التأمين	١٠ سنوات
* العمر عند إصدار الوثيقة	٣٦ سنة
* بدء الاشتراك	١/ ١٠/ ٢٠٠٠
* الاشتراك (القسط) الشهري	١٠٠٠ ر.ق

يتمّ توزيعه كالآتي:

* حصة تأمين الوفاة والعجز	٥٣ ر.ق
* حصة الادخار	٩٤٧ ر.ق
* المجموع	١٠٠٠ ر.ق

تقوم الشركة القطرية للتأمين بصفتها وكيلة ومديرة لصندوق الاستثمار بدفع ما يلي:

١ ـ في تاريخ الاستحقاق أي في ١/ ١٠/ ٢٠١٠م:

* رصيد دفعات الادخار المسددة	ـ/ ١١٣,٦٤٠ ر.ق

* الأرباح المحققة على دفعات الادخار[1] ـ/ ٤٣,٥٢٤ ر.ق

* المجموع /١٥٧,١٦٤ ر.ق

٢ ـ في حالة حدوث الوفاة أو العجز الكلي الدائم:

خلال الفترة من اليوم الأول لتوقيع الوثيقة إلى اليوم الأخير من فترة التأمين، وتدفع الشركة القيمة المؤمَّن عليها من صندوق التكافل إضافة إلى رصيد دفعات الادخار المستحقة عليها من صندوق الاستثمار.

فمثلاً إذا حدثت الوفاة أو وقع العجز الكلي الدائم بعد سداد أقساط ٢٤ شهراً تدفع الشركة ما يلي:

* القيمة المؤمَّن عليها بعد حسم قيمة الاشتراك عن ٢٤ شهراً ـ ٩٦,٠٠٠ ر.ق

* مجموع دفعات الادخار المسددة ـ /٢٢,٧٢٨ ر.ق

* الأرباح المحققة على دفعات الادخار ـ /٧٩٥ ر.ق

* المجموع ـ /١١٩,٥٢٣ ر.ق

الأمر الثاني:

أنّ حصر التأمين التكافلي (البديل عن الحياة) في حالتي الموت، والعجز غير صحيح، لأنه يمكن تطبيقه في جميع مجالات التأمين على الحياة ما عدا الصور التي فيها مخالفات شرعية، أو يمكن أن تؤدي إلى المفاسد من باب سدّ الذرائع، وهذا التوسع هو ما ناديت به منذ عام ١٩٩٣م في ندوة بيت التمويل الكويتي.

❑❑❑

---

(١) على افتراض أن متوسط صافي الأرباح على دفعات الادخار المتراكمة تعادل ٧٪ بعد حسم حصة الشركة في هذه الأرباح.

نظام التأمين التكافلي وعقوده

لقد قمنا بوضع نظام التأمين التكافلي وعقوده معتمدين على ما اطلعنا عليه مما لدى الشركات السابقة، مضيفين إليهما المبادئ الأساسية لنظام التكافل الإسلامي، والأسس الفنية التي تبرز بوضوح الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني الإسلامي، والتأمين على الحياة في التأمين التقليدي، وإليك أنموذجاً لهذا النظام.

التكافل الإسلامي في خدمة المجتمع[1]

برنامج سنابل التكافلي الوقفي:

* تحقيق التعاون والترابط بين أفراد المجتمع.

* ادخار الأموال وتنميتها بالاستثمار والربح الحلال.

* تمويل المشاريع الوقفية وأعمال البر والإحسان: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» حديث شريف..

*** أهداف البرنامج:**

ـ تشجيع المشتركين على الادخار واستثمار مدَّخراتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ـ مساعدة المشتركين على تكوين رأس مال لتمويل أي مشروع خيري أو وقفي من قبيل الصدقة الجارية.

---

(١) قامت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين بطرح هذا المنتج الجديد.

ـ تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع عن طريق تبرع الأغنياء لإنشاء المشاريع الخيرية وأعمال البر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى**».

*** شروط الاشتراك في البرنامج:**

ـ ملء المشترك لنموذج طلب الاشتراك.

ـ إكمال المشترك ثماني عشرة سنة ميلادية، على ألَّا يتعدَّى الستين عند بدء الاشتراك.

ـ دفع القسط الأول في أو قبل بدء فترة الاشتراك.

ـ توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية.

استثمار أموال البرنامج:

تستثمر أموال البرنامج لصالح المشتركين طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون استحقاق ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار بنسبة ٧٠٪ للمشترك و٣٠٪ للشركة.

*** مزية التكافل:**

١ ـ في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهَّد بسدادها لتمويل المشروع الوقفي، فإن الشركة تدفع للجهة الوقفية أو الجهة الخيرية التي حددها المشترك المبالغ الآتية:

ـ الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه.

ـ الاشتراكات التي سددها المشترك زائد عائد استثماراتها في تاريخ وفاته.

٢ ـ في حالة بقاء المشترك على قيد الحياة عند انتهاء فترة الاشتراك، فإن الشركة تقوم بدفع جميع الاشتراكات التي سددها زائد عائد استثماراتها في تاريخ انتهاء فترة الاشتراك إلى الجهة الوقفية أو الخيرية التي حددها المشترك عند بدء الاشتراك.

*** الانسحاب من البرنامج:**

ـ يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من البرنامج في أي وقت يشاء كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده المقرر منسحباً من البرنامج.

ـ يكون للمشترك المنسحب أو الذي يعتبر منسحباً الحق في قيمة أموال الاستثمار التي سددها، وتدفع للجهة التي حددها في طلب الاشتراك.

* * *

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين حول مشروعية برنامج «سنابل التكافل» الوقفي

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد التحية والتقدير:

فأود إحاطتكم علماً بأن الرقابة الشرعية توافق على (برنامج سنابل التكافل الوقفي المقترح)، بالشروط الآتية:

١ ـ ضرورة صدور قرار إداري بفتح حساب، أو حسابات للمشاريع الوقفية.

٢ ـ أن تكون هذه الحسابات تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وبالأخص عند الصرف.

٣ ـ أن تصرف حصيلة كل حساب في تاريخ الاستحقاق أو وفاة المشترك (أيهما يحدث أولاً) بعد إضافة الأرباح السنوية المتحققة.

٤ ـ أن تصاغ وثيقة خاصة تعرض على الهيئة لاعتمادها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1]».

نظام التكافل الجماعي

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النبيِّين والمرسلين، سيِّدنا محمَّد النَّبيّ الأُمِّيّ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدّمة:

*** المادة الأولى: التعريف بالتكافل الجماعي:**

التكافل الجماعي هو التعاون على البرّ، وجبر ما بين المشتركين في حالات العجز الكلي، أو المرض أو فقد لعضوٍ، أو الموت. والشركة الإسلامية للتأمين هي: الوكيل المنظم والحافظ المؤتمَن على إدارة النظام.

المادة الثانية: مشروعية التكافل الجماعي:

تستند خدمات التكافل الجماعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [التوبة: ٧١]،

---

(١) موقَّع من رئيس هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين: أ.د. علي محيي الدين القره داغي.

وأحاديث الرسول ﷺ ومنها: «**المؤمِّن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» رواه الشيخان.

*** المادة الثالثة: المبادىء الأساسية لنظام التكافل الجماعي:**

يقوم نظام التكافل الجماعي على المبادىء التالية:

١ ـ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في جميع الأعمال والتصرُّفات.

٢ ـ مبدأ التعاون والتبرع بين الأعضاء.

٣ ـ الشركة وكيلة عن حساب التأمين التكافلي، ومن أعمالها قيامها بخِدمات التكافل الجماعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونشر خدمات التكافل الجماعي، وتجميع أقساط المشتركين في صندوق يسمى: صندوق التكافل الجماعي.

٤ ـ الشركة تحتفظ بحساب مستقل خاص بالتأمين الإسلامي، فيه جميع حقوقه والتزاماته وعوائده، كما تحتفظ بحساب خاص بالشركة.

٥ ـ قيام الشركة برد الفائض على المشتركين حسب لوائح الشركة.

٦ ـ يتبرع المشتركون برضاهم التام بكل أقساط اشتراكهم، أو بجزء منها لصندوق التكافل عند احتياجه.

٧ ـ الشركة مؤتمنة، يدها يد أمانة، فعليها بذل ما في وسعها لتحقيق الأهداف العامة، ولا تضمن إلَّا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٨ ـ الشركة تستثمر أموال حساب التأمين على أساس عقد المضاربة الشرعية بنسبة ٧٠٪ من الربح لها، و٣٠٪ لحساب التأمين.

*** المادة الرابعة: أهداف نظام التكافل الجماعي:**

يهدف نظام التكافل الجماعي إلى تحقيق التكافل بين المشتركين خلال فترة الاشتراك في حالة وفاة أحد العاملين الأعضاء وفاة طبيعية أو عجزه عجزاً كليًّا دائماً، أو عجزه عجزاً كليًّا مؤقتاً، أو فقده لعضو/طرف، أو فقده لمنفعة عضو/طرف، أو أودى إلى إصابة احتاجت إلى علاج، فيتم التكافل مع المستفيد بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد، وفقاً لما نص عليه في هذا النظام.

المادة الخامسة: التعريفات:

في هذا النظام يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كلٍّ منها:

١ ـ **النظام:** يقصد به نظام التكافل الجماعي.

٢ ـ **العقد:** يقصد به عقد التكافل الجماعي.

٣ ـ **الصندوق:** يقصد به صندوق التكافل الجماعي، وهو وحساب التأمين بمعنى واحد.

٤ ـ **المشترك:** يقصد به: أيُّ ربِّ عمل، أو أي هيئة اجتماعية، أو أي هيئة علمية.

٥ ـ **العاملون:** يقصد بهم العمال والموظفون الذين يعملون لدى المشترك في خدمة مستديمة.

٦ ـ **الأعضاء:** يقصد بهم الأشخاص المسجَّلون لدى المشترك.

٧ ـ **المستفيد:** ويقصد به المشترك، و/أو العاملين، الأعضاء أو الورثة أو الموصى لهم حسب نوعية العقود.

٨ ـ **الحادث:** هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجىء بصورة مستقلة عن كل الأسباب الأخرى الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام.

٩ ـ **الفقد**: يقصد به الفقد لعضو/ لطرف، أو فقد منفعته، فقداً كليًّا ودائماً نتيجة لحادث.

١٠ ـ **العجز الكلي الدائم**: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل/ العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (١٤) من هذه المادة، ويترتب على هذا العجز منع العامل/ العضو منعاً كليًّا دائماً عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها.

١١ ـ **العجز الكلي المؤقت**: يقصد به العجز الذي يحصل بالعامل/ العضو خلال فترة الاشتراك بسبب حادث، ويستمر بعد فترة الانتظار المشار إليها في الفقرة (١٤) من هذه المادة، ويترتب على هذا العجز منع العامل/ العضو منعاً كليًّا مؤقتاً عن مزاولة جميع واجباته المتعلقة بمهنته.

١٢ ـ **النفقات الطبية**: يقصد بها النفقات الطبية الضرورية والمعقولة واللازمة لعلاج إصابة العامل/ العضو الناتجة عن الحادث.

١٣ ـ **فترة الانتظار**: يقصد بها الفترة المحددة في العقد، وتبدأ من اليوم الذي ثبت فيه العقد/ العجز بواسطة طبيب مؤهل.

١٤ ـ **التحمل**: يقصد بها مبلغ النفقات الطبية المحدد بالعقد الذي يتحمله المشترك عن حادث وما زاد عنه تدفعه الشركة من الصندوق.

١٥ ـ **مزايا التكافل**: يقصد بها المزايا الوارد بيانها في المادة الثانية عشرة من هذا النظام وطبقاً لما جاء في العقد.

*** المادة السادسة: حدود التغطية:**

١ ـ يجوز للشركة أن تضع حدًّا أعلى للتغطية يسمَّى بحد التغطية الحر ليصبح العامل/ العضو بموجبه مشمولاً بالعقد دون النظر لحالته الصحية والمهنية والعمرية.

٢ ـ يجوز للشركة في ضوء اقتناعها بالحالة الصحية والمهنية والعمرية قبول تغطية عامل/ عضو بمزية تكافل بالنسبة له تزيد عن حد التغطية الحر.

٣ ـ يجوز للشركة وضع حد أعلى لتغطية أي عامل/ عضو في حالة تعرضه لأخطار غير عادية.

*** المادة السابعة: الغياب المؤقت للعامل/ إيقاف العضوية المؤقت للعضو:**

١ ـ إذا سرح العامل تسريحاً مؤقتاً، أو إذا أخذ إجازة بدون مرتب لا يكون العامل مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الغياب المؤقت عن العمل.

٢ ـ إذا أوقفت عضوية العضو إيقافاً مؤقتاً لا يكون العضو مشمولاً بالتغطية بموجب هذا النظام خلال فترة الإيقاف المؤقت للعضوية.

٣ ـ في حالة تحقق أي من البندين (١) أو (٢) من هذه المادة تتم تسوية قسط الاشتراك عن العامل/ العضو وفقاً لما ورد في البند (٢) من المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

*** المادة الثامنة: صندوق التكافل الجماعي:**

١ ـ يفوِّض المشتركون الشركة في ترتيبات إعادة التكافل حماية لمصالحهم، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ يتحمل الصندوق جميع مصروفات التكافل واشتراكات إعادة التكافل ودُفعات مزايا التكافل المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، ومبالغ مزايا التكافل تحت التسوية.

٣ ـ يفوِّض المشتركون الشركة في استثمار القدر الذي تراه مناسباً من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٤ ـ تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصَّصة للاستثمار منفصلة عن أصول الشركة، وألا تحملها التزاماتها الشخصية لصالح الغير.

٥ ـ تتولى الشركة مستعينة بأخصائي رياضيات التأمين (خبير إكتواري) تقييم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، والرصيد الذي يظهره التقييم بعد حسم الالتزامات والاحتياطات يمثل الفائض الذي يوزع على المشتركين حسب نسب اشتراك كل منهم خلال فترة التقييم.

٦ ـ يعتبر المستفيد متبرعاً بما قد يكون مستحقًّا له من فائض في الصندوق بعد آخر تقييم من استحقاقه مزية التكافل عن وفاة المشترك.

٧ ـ إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية.

٨ ـ في حالة حل الصندوق وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر.

*** المادة التاسعة: شروط الاشتراك:**

يقدم من يرغب في الاشتراك طلباً على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مع إعطاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة مع مراعاة ما يلي:

١ ـ أن يكون عمر العامل/ العضو ما بين الثامنة عشرة والستين سنة ميلادية.

٢ ـ اقتناع الشركة بالمتطلبات الصحية والعمرية والمهنية لمن يرغب المشترك في تغطيتهم، ويجوز للشركة أن تقبل طلباً لا تتوافر فيه هذه المتطلبات نظير زيادة قسط الاشتراك.

٣ ـ يكون الاشتراك سارياً من تاريخ بدء الاشتراك المبين بالعقد إذا دفع القسط الأول قبل أو عند ذلك التاريخ.

٤ ـ أن يكون العامل مباشراً لعمله/ العضو سارية عضويته لدى المشترك وقت نفاذ العقد.

*** المادة العاشرة: الاشتراكات ومهلة دفعها:**

١ ـ تحدد الشركة معدلات الاشتراك لكل مشترك وفق جدول للنسب آخذة في الاعتبار تباين المغطين العمري والصحي والمهني.

٢ ـ تتولى الشركة مراجعة معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك حسب النتائج المحققة، ويجوز لها أن تزيد أو أن تنقص معدلات الاشتراك بالقدر الذي تراه مناسباً.

٣ ـ يتعهد المشترك بسداد الاشتراكات نقداً في تاريخ استحقاق كل اشتراك كما هو مبين بالعقد، ويجوز له أن يسدها بشيك، غير أنها لا تعتبر تسديداً إلَّا إذا تم تحصيلها فعلاً بحساب الشركة من طرف البنك.

٤ ـ يسلم المشترك إيصالات موقعة ومختومة من المفوضين من قبل الشركة تثبت تسديد المشترك لقسط الاشتراك.

٥ ـ في حالة عدم تمكن المشترك من تسديد قسط الاشتراك في موعده المحدد، يعطى مهلة شهر لتسديد أي قسط، وخلال هذه المدة يكون العقد سارياً والمستفيد متمتعاً بالتغطية، وإذا انقضت المهلة يعتبر المشترك منسحباً، وتطبق عليه أحكام المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

*** المادة الحادية عشرة: قسط الاشتراك:**

١ ـ في حالة قبول العامل/ عضو جديد بعد سريان العقد يحسب قسط الاشتراك من تاريخ تسلم العامل لعمله/ سريان عضوية العضو.

٢ ـ إذا لم يعد العامل/ العضو مرتبطاً بالمشترك لأي سبب خلال فترة الاشتراك باستثناء سبب الوفاة وسبب العجز وسبب الفقد، يرد للمشترك الاشتراك المدفوع عن باقي الفترة من تاريخ انتهاء الارتباط، ما لم يكن العامل/ العضو قد نال مزية التكافل.

*** المادة الثانية عشرة: مزايا التكافل:**

١ ـ تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي الدائم الحاصل للعامل/ للعضو.

٢ ـ تعويض يدفع للمشترك عن العجز الكلي المؤقت الحاصل للعامل/ للعضو.

٣ ـ تعويض يدفع للمشترك عن الفقد الحاصل بالعامل/ للعضو.

٤ ـ تعويض يدفع للمشترك بمبلغ النفقات الطبية اللازمة لعلاج العامل/ للعضو.

٥ ـ تعويض يدفع للمشترك عن وفاة للعامل/ للعضو.

*** المادة الثالثة عشرة: المطالبة بمزايا التكافل:**

للمطالبة بمزايا التكافل تتبع الإجراءات الآتية:

١ ـ يجب أن يبلغ المستفيد أو وكيله الشرعي للشركة كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الحادث.

٢ ـ يجب إثبات المطالبة على النموذج المعد لها خلال مائة وعشرين يوماً (١٢٠) من تاريخ الإبلاغ بها، وتدعيم النموذج بالمستندات القانونية المثبتة للمطالبة وعمر المستفيد.

٣ ـ في حالة الإخلال بأي من البندين (١) و/أو (٢) من هذه المادة لا يستحق المستفيد المزية عن المدة التي تأخر فيها ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

٤ ـ في حالة المطالبة بمزية التكافل عن العجز أو الفقد، للشركة الحق في أن تقوم عن طريق طبيب مؤهل قانوناً بفحص العامل/ العضو خلال أو بعد فترة الانتظار المشار إليها في المادة الثامنة من هذا النظام للتأكد من استحقاقه مزية التكافل.

*** المادة الرابعة عشرة: فترة الانتظار:**

لا يتم دفع مزية التكافل عن العجز أو الفقد إلَّا بعد مضي فترة الانتظار المحددة في العقد، ويستثنى من ذلك حالات اقتناع الشركة بثبوت العجز أو الفقد، فتصبح مزية التكافل مستحقة الدفع فوراً.

*** المادة الخامسة عشرة: شروط استحقاق مزايا التكافل:**

١ ـ أن تكون البيانات التي ذكرها المشترك في طلب الاشتراك صحيحة، وإذا ثبت أنه حجب عمداً بيانات جوهرية وكان ذلك يُخِلُّ بالعقد يحرم المستفيد من مزية التكافل المعنية.

٢ ـ أن تكون جميع الأقساط المستحقة مدفوعة قبل المطالبة بأي مزية تكافل قد دفعت.

٣ ـ ألَّا يسبق المطالبة طلبُ انسحاب وثيقة تغطية العامل/ العضو / محل المطالبة التي وقَّعها المشترك وأودعه لدى الشركة.

٤ ـ ألا يسبق المطالبة طلب إلغاء وثيقة تغطية العامل/ العضو/ التي وقَّعها المشترك، وأودعها لدى الشركة.

٥ ـ ألا تكون المطالبة ناتجة عن حادث حال اشتراك العامل/ العضو / محل المطالبة بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة، أو حرب

أهلية، أو تمرد، أو هيجان، أو شغب أهلي، أو عصيان مدني، أو إعلان حالة الطوارىء.

٦ ـ ألا تكون المطالبة ناتجة عن انتحار أو محاولة انتحار.

٧ ـ ألا يكون العامل/ أو العضو قد تناول مسكراً أو مخدراً عند وقع الحادث.

٨ ـ ألا يكون الحادث متعمداً من العامل/ العضو، أو من غيره بتواطؤ منه.

٩ ـ ألا يكون الحادث بسبب ركوب العامل/ العضو الطائرة ما لم يكن راكباً بأجرة على خط جوي منتظم، أو رحلة مستأجرة.

١٠ ـ ألا يكون الحادث بسبب أعمال الغوص، أو الاشتراك في ضرب من ضروب الرياضة، أو نوع من أنواع الهوايات.

١١ ـ ألا يكون الحادث بسبب التفاعل النووي، أو الذري، أو التلوث الإشعاعي.

١٢ ـ ألا يكون الحادث بسبب الإهمال.

١٣ ـ ألا تكون وفاة العامل/ العضو قد تمَّت بتدبير من الورثة، أو الموصى لهم، أو من بعضهم، وإذا ثبت ذلك حرم المكتسب من نصيبه في مزية التكافل.

١٤ ـ ألا يستحق المشترك مزية التكافل عن أي حادث حدث لأي عامل/ عضو إذا ثبت أن سبب الحادث قد تم بتدبير منه.

١٥ ـ ألا تكون الحالات المطالب فيها بدفع مزايا التكافل عنها قد نشأت قبل سريان العقد.

*** المادة السادسة عشرة: دفع مزايا التكافل:**

تدفع مزايا التكافل المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا النظام:

١ ـ جميع المبالغ المستحقة بسبب وفاة العامل/ العضو، تدفعها الشركة للمستحقين بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الشركة بما في ذلك الإعلام الشرعي الصادر من جهة رسمية.

٢ ـ في حالة استحقاق أي مزية تكافل خلال فترة مهلة الدفع المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام تحسم الاشتراكات المستحقة من مبلغ مزية التكافل المستحقة.

٣ ـ تحرر الشركة شيكاً بقيمة مزايا التكافل باسم المستفيد في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تكملة المستندات والبيانات اللازمة.

٤ ـ إذا ثبت أن عمر العامل/ العضو غير حقيقي يتم دفع مزية التكافل وفق العمر الحقيقي.

٥ ـ تُدفع مزايا التكافل عن العجز الكلي المؤقت أسبوعياً لمدة أقصاها (٥٢) أسبوعاً من تاريخ نهاية فترة الانتصار.

٦ ـ دفع مزية التكافل عن الفقد أو العجز الكلي المؤقت الحاصل العامل/ العضو لا يعفى المشترك من الاستمرار في دفع أقساط الاشتراك.

*** المادة السابعة عشرة: انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً:**

١ ـ يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة.

٢ ـ يعتبر المشترك منسحباً إذا لم يسند الاشتراك المقرر بعد انقضاء مهلة السداد المشار إليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٣ ـ يتبرع المشترك المنسحب أو المعتبر منسحباً عن رضاً بما قد يكون

مستحقًّا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه أو اعتباره منسحباً.

*** المادة الثامنة عشرة: انتهاء العقد أو التغطية:**

١ ـ ينتهي العقد بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو بانسحاب المشترك.

٢ ـ في حالة انتهاء العقد يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقًّا له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انتهاء العقد.

٣ ـ تنتهي التغطية بالنسبة للعامل/ العضو بالوفاة، أو بحدوث العجز الكلي الدائم، أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما يحدث أولاً.

٤ ـ تنتهي التغطية إذا انتهت خدمة العامل/ عضوية العضو.

*** المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة:**

١ ـ إذا ترجم هذا النظام يكون النص العربي هو الأصل.

٢ ـ يتولى المشترك إخراج الزكاة المستحقة شرعاً على الفائض المدفوع له مع ما قد يكون له من أموال أخرى.

٣ ـ إذا لم يتقدم المستفيد لصرف مستحقاته خلال فترة الستين يوماً من تاريخ تكملة المستندات التي تطلبها الشركة لتأييد المطالبة، تعتبر الشركة مفوضة لاستثمار المستحقات لصالح المستفيد اعتباراً من تاريخ دفعها، وفقاً لطرق الاستثمار التي تتبعها الشركة.

٤ ـ يعتبر أي إخطار للمشترك قد تم بانقضاء شهر من تاريخ إرساله بالبريد حسب عنوانه المسجل طرف الشركة.

٥ ـ يعتبر طلب الاشتراك وما لحق به من ملحقات جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بموجب هذا النظام.

٦ ـ يفسَّر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه وملحقاته وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية، ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين السائدة بدولة قطر بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧ ـ إذا نشأ نزاع بين الطرفين يحال إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة محكَّمين يختار كل طرف محكَّمه، ويتفق المحكمان على ثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة رفض المحكمين الاتفاقَ على المحكم الثالث، أو عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في طرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره، يحال النزاع برمَّته إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم، أو المحكمين المطلوب اختيارهم، على أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشرعية الإسلامية، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

والله ولي التوفيق.

بهذا أُقِرُّ بأني اطَّلعت على الأحكام الواردة في هذا النظام وأوافق على التعاقد بموجبها.

المشترك:

الاســـم:

التوقيع:

المكان:

التاريخ:

الشهادة

تشهد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أنها درست أحكام نظام التكافل الجماعي ولم يظهر لها فيه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

أ. د. علي محيي الدِّين القره داغي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

❑❑❑

عقد التأمين التكافلي
(البديل الشرعي للتأمين على الحياة)

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [صدق الله العظيم].

أوّلاً: بناءً على إتمام المشترِك ملء طلب الاشتراك في نظام التأمين بالتكافل/ نظام التأمين والاستثمار وتسليمه للشركة مع البيانات اللازمة وإتمام كافة الإجراءات الأخرى لهذا العقد، يدفع المشترك للشركة اشتراكات دورية كما هو مبين في الجدول المرفق.

ثانياً: تقوم الشركة باستثمار الأقساط طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو وارد في نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي المرفق ويشار إليه فيما بعد بالنظام.

ثالثاً: تدفع الشركة للمستفيد عوائد التأمين (مزايا التكافل) وحصيلة الاستثمار وذلك كله حسب الشروط والالتزامات الواردة في النظام.

رابعاً: بما أن المشترك قد أكمل إجراءات طلب اشتراكه بتحرير طلبه وتقديمه البيانات اللازمة، وقد دفع الاشتراك الأول وأكد استعداده لدفع الاشتراكات الأخرى في مواعيدها، فقد جرى تحرير هذا العقد.

خامساً: يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد الوثائق المكملة له التالية:

١ ـ نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار «الفردي».

٢ ـ طلب الاشتراك.

ولا عبرة لأي فهم أو تفاهم أو اتفاق خارج نصوص هذا العقد والوثائق المكملة له.

سادساً: دون إخلال بما جاء في مواد نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار، ودون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر قوانين دولة قطر مكان هذا العقد أساساً لتسوية الحقوق وفض أي نزاع متعلق بهذا العقد.

❑❑❑

نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية
للتكافل الاجتماعي والاستثمار الفردي

الحمدُ لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدّمة

(أ) تعريف المضاربة:

المضاربة «القراض»: اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثاني ليستثمره على أن يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد، وهي من المعادلات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام، كما تعامل بها الرسول الكريم ﷺ قبل البعثة وأقرها بعد البعثة، وعلى جوازها انعقد الإجماع.

(ب) التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

كما جاء في السنة المطهرة: «**المؤمِّن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» رواه الشيخان، وكذلك روى مسلم في صحيحه: «**مثل المؤمِّنين في توادهم**

وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى».

(ج) مقاصد المضاربة:

مقاصد عمليات المضاربة بصفة عامة: الاتجار، وطلب الربح.

ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم؛ إذ يقوم المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال المشتركين، وبث روح التواد والتراحم والتكافل فيما بينهم، وذلك في حالة وفاة أو عجز أحد المشتركين خلال فترة الاشتراك.

(د) كيفية إدارة المضاربة:

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ـ التي يشار إليها فيما بعد باسم الشركة ـ بإدارة أموال المضاربة واستثمارها، وهذه الأموال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون. كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

المادة الأولى:
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١ ـ **الشركة:** تعني الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي أيضاً الطرف الأول في عقد التأمين، وهي المؤمَّن لديه، وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار.

٢ ـ **النظام:** تعني نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار هذا، المعمول به لدى الشركة.

٣ ـ **العقد**: هو عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار، وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته.

٤ ـ **المشترِك**: هو الطرف الثاني في عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

٥ ـ **المستفيد**: هو المشترك أو الوارث و/أو الموصى له كما حدده المشترك في العقد أو مرفقاته.

٦ ـ **قيمة التأمين** (القيمة الاسمية للتكافل): هي القيمة المذكورة بهذه الصفة في الجدول المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين، أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في هذا النظام.

٧ ـ **عوائد التأمين** (مزية التكافل): هي مجموع رصيد المشترك في نظام الاستثمار (إن وجد) حسب آخر تقييم، مضافاً إليه قيمة التأمين كما هي معرَّفة في البند (٦) من هذه المادة.

٨ ـ **صندوق الاستثمار**: لدى الشركة من أموالها الخاصة صندوق استثماري ذو عائد استثماري دوري تديره الشركة وتستثمره بمعرفة المؤسسات العاملة بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، وتمثل أموال الصندوق وحدات استثمارية قيمة كل واحد منها ريال واحد، وتخصِّص الشركة من هذا الصندوق وحدات استثمارية للمشترك بقدر ما هو مبين في العقد، وتنقص حصة الشركة من الوحدات الاستثمارية في الصندوق بقدر ما هو مخصَّص منها للمشتركين.

٩ ـ **الحادث**: هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجىء ومباشر لآثاره مستقلاً عن أي سبب آخر، وبهذه الصفة يكون موجباً استحقاق عوائد التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

١٠ ـ **العجز الكلي الدائم**: هو عجز نتج عن حادث أو مرض خلال مدة التأمين وأدى إلى منع المشترك منعاً كليًّا ودائماً من ممارسة مهنته العادية أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول.

المادة الثانية:
شروط الاشتراك

يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي:

١ ـ تقديم المشترك طلب الاشتراك معبأً بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة، ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد.

٢ ـ دفع المشترِك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك أو قبله كما هو مبين بالجدول الملحق بالعقد.

٣ ـ دفع المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبين في العقد إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة.

٤ ـ توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قَبول طلب مشترِك غير مؤهل صحيًّا أو مهنيًّا نظير دفع قيمة الاشتراك.

المادة الثالثة:
ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

المادة الرابعة:
طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة)

١ ـ يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبينة بجدول العقد أو أي تظهيرات لاحقة، وفي حالة الدفع بواسطة شيك بنكي فإنه لا يعتبر ذلك تسديداً إلَّا بما تم تحصيله فعلاً لحساب الشركة.

٢ ـ يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقعه مفوض من الشركة يثبت تسديده كلَّ مبلغ مدفوع.

المادة الخامسة:
اشتراكات الاستثمار

تستخدم المبالغ المخصصة لنظام الاستثمار في تخصيص وحدات استثمارية من صندوق الاستثمار على أن يسري مفعول التخصيص من بداية أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ أي دفعة استثمار.

المادة السادسة:
فصل أموال المضاربة

١ ـ تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والاخر لنظام الاستثمار بالمضاربة.

٢ ـ تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين مثله لديها في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها بأي التزام للغير.

المادة السابعة:
كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل

١ ـ تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار والمال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢ ـ يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل مع اشتراكه في نظام التأمين بالتكافل.

٣ ـ يفوض المشترك الشركة بإعادة التأمين حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه.

٤ ـ تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

٥ ـ يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وإعادة التأمين، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

٦ ـ لا تتحمل الشركة بوصفها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلَّا ما كان منها بسبب تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام.

٧ ـ توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل كما يلي:

(٣٠٪) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.

(٧٠٪) من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين في نظام التأمين بالتكافل.

٨ ـ تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية.

٩ ـ الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وحسم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح)، هو الفائض الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين مجموع اشتراكاتهم المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

١٠ ـ إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١١ ـ في حالة حلِّ نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

المادة الثامنة:

تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع أرباحه

١ ـ تستحق الشركة أتعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال (المشترِك) ربحاً مقابل ماله.

٢ ـ توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي:

(أ) (٣٠٪) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضارباً.

(ب) (٧٠٪) من صافي الأرباح للمشتركين، ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال نظام الاستثمار.

(ج) إذا كان في صندوق الاستثمار وحدات استثمارية للشركة لم تخصص للمشتركين تعامل معاملة المشتركين في توزيع عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة.

٣ ـ يتحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة لتعلقه بالاستثمار، وتتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً.

المادة التاسعة:
وحدات نظام الاستثمار وقيمتها

١ ـ يقسم مال نظام الاستثمار إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى «وحدات الاستثمار».

٢ ـ قيمة كل (وحدة استثمار) ريال قطري واحد.

٣ ـ تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة دورياً، وتحدد حصة المشتركين من هذه الفوائد كوحدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار) أو تطرح منه. أما كسور الوحدات المختلفة عن التوزيع فترحَّل إلى الحصص التي تحدَّد في السنة التالية.

٤ ـ يعتبر عدد وحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار.

٥ ـ تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من «وحدات الاستثمار» كما هو في نهاية كل سنة مالية.

٦ ـ يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبين في الجدول أو عند تاريخ عجزه الكلي الدائم أو عند وفاته أيهما أسبق.

٧ ـ يجوز لأي مشترك سحب أمواله ليستثمره في صندوق الاستثمار أو أي جزء منها على أن يتبع ذلك إلغاء تخصيص ما يقابل ذلك من وحدات الاستثمار المخصَّصة له في هذا الصندوق.

المادة العاشرة:
كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) ومهلة المطالبة

١ ـ (أ) يجب أن يبلِّغ المستفيد الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(ب) يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

(ج) في حالة إخلال المشترك أو المستفيد بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة دون عذر مقبول يسقط حق المشترك والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين بالتكافل.

٢ ـ إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه، فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل).

المادة الحادية عشرة:
فترة الانتظار

١ ـ المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة (٦) شهور منذ أن أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر الحال على ذلك خلال فترة، ويمكن للمشترك أثناء هذه الفترة الحصول على قرض حسن من رصيد استحقاقه في نظام الاستثمار لا يزيد عن ٥٠٪ من ذلك الرصيد حسب آخر تقييم، وأي أقساط مدفوعة خلال هذه الفترة ترد إلى المشترك إذا ثبت عجزه خلالها.

٢ ـ لا تسري أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، وتصبح عوائد التأمين (مزية التكافل) مستحقة للدفع فوراً في الحالات الآتية:

(أ) في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كليًّا ودائماً بسبب فقده بصره، أو قطع كِلْتَيْ يديه، أو قطع كِلْتَيْ رجليه، أو قطع يده ورجله.

(ب) في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلِّيًّا ودائماً لأي سبب آخر لا تستحق أي أقساط على المشترِك بعد ثبوت العجز في هاتين الحالتين.

المادة الثانية عشرة:

شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل)

١ ـ تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) في حالة عجز المشترك عجزاً كليًّا ودائماً، أو في حالة وفاته قبل إتمام فترة الاشتراك أيهما أسبق.

(أ) في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية:

(١) قيمة التأمين بالتكافل (التي جاء تعريفها في المادة الأولى) من هذا النظام) للمستفيدين.

(٢) قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

(ب) في حالة عجز المشترك عجزاً كليًّا ودائماً تدفع له ولنائبه الشرعي المزايا التالية:

(١) قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) قيمة وحدات الاستثمار الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ عجزه الكلي الدائم (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

٢ ـ يعتبر المشترك متبرعاً بما قد يكون مستحقًّا له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار، وذلك عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٣ ـ حق المستفيد في التأمين بالتكافل مشروط بالآتي:

(أ) أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك مع طلب اشتراكه حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة لو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك، فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.

(ب) أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلي الدائم أو وفاته.

(ج) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقَّع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة، أو انسحب، أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة.

(د) أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته، وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٤ ـ تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة، وذلك في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق، ويصبح العقد بذلك منتهياً.

٥ ـ دون إخلال بأحكام المادة الثالثة عشرة تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٦ ـ في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين (مزية التكافل) يُعطى نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشتركاً فيه.

المادة الثالثة عشرة:
(السن)

١ ـ لا تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) بموجب هذا النظام إلَّا بعد اقتناعها بما يُثبت سن المشترك لديها.

٢ ـ في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك تسوَّى عوائد التأمين (مزية التكافل) وفق البيان الصحيح وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجبة دفعها بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول.

المادة الرابعة عشرة:
انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد

١ ـ يجوز للمشترك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ـ في أي وقت ـ بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢ ـ يلتزم المشترك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد، وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة الاشتراك المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر يعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣ ـ إذا انسحب المشترك أو اعتبر منسحباً يعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب إذا كان مشتركاً في هذا النظام.

٤ ـ يعتبر المشترك المنسحب (متبرعاً) بما قد يكون مستحقًّا له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار، وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب، على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٥ ـ تدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاة بشروط المطالبة.

المادة الخامسة عشرة:

دفع قيمة وحدات الاستثمار عند انتهاء فترة الاشتراك

١ ـ يستحق المشترك قيمة رصيده من وحدات الاستثمار في نظام الاستثمار، وذلك عند حقوق تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحدد بالجدول لتلحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك والواردة في هذا النظام.

٢ ـ تدفع قيمة الاستثمار بشيك بنكي للمشترك مقابل مخالصة.

المادة السادسة عشرة:

استثناءات

١ ـ بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام، فإن حق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي:

(أ) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان سليم العقل أو غيره).

(ب) أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).

(ج) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة، أو في اضطرابات، أو شغب، أو حرب أهلية، أو دورة، أو عصيان مدني، أو اعتداء من الخارج.

(د) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب إساءة استعمال العقاقير، أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.

(هـ) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون، أو أي عملٍ، يعرِّضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

(و) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين يعلم بها المشترك ولم يصرح بها في طلب التأمين ولم تكن هنالك من الأدلة والقرائن ما يدل على وجود هذا المرض عند بدء التأمين.

(ز) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

(ح) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.

(ط) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب المبارزة.

(ي) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية، إلَّا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢ ـ في حالة تحقق أي من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين (مزية التكافل).

٣ ـ عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضلِّلة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد مُلغًى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشترك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

المادة السابعة عشرة:
أحكام عامة

١ ـ يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم، وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢ ـ يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ على المشترك إبلاغ الشركة بأي تغيير في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبر أن إبلاغ المشترك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤ ـ إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسلم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه المستحقات في حساب الاستثمار العام لصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

المادة الثامنة عشرة

تكون المحاكم الشرعية القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد.

والله ولي التوفيق

وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

تشهد هيئة الرقابة الشرعية بأنها

راجعت أحكام نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية

للتكافل الاجتماعي والاستثمار «الفردي»،

ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

❑❑❑

التأمين التكافلي الصحي

يقصد بالتأمين الصحِّي، التأمين التكافلي الخاص الذي تقوم الشركة به نيابة عن حساب التأمين بعلاج المريض، ومعالجة آثاره، والوقاية منه.

للتأمين الصحي تطبيقات:

١ ـ التأمين الصحي من قبل الحكومة الذي يشمل خدمات الممارس العام، ومتابعة العلاج داخل المستشفى، وتوفير الأدوية، وغالباً تضاف خدمات الاختصاصيين، والجراحة، والعناية بالأمومة، ونحوها.

حيث تتولى إدارته هيئة عامة للتأمين الصحي، وهو تأمين مجاني في الغالب، وقد ينظم ذلك من خلال البطاقات الصحية، وإذا وجدت مبالغ رمزية فهي رسوم إدارية واشتراكات، أو في مقابل خدمات، أو أدوية وإقامات، ولذلك فهو جائز مشروع؛ لأنه داخل في التأمين التعاوني الاجتماعي الذي صدر بجوازه قرار من مجمع البحوث الإسلامي في مؤتمره الثالث بالقاهرة في ١٧ رجب ١٣٨٦هـ، يقول الشيخ الضرير: (لا أعلم خلافاً في جواز الضمان الصحي بالمعنى الذي بينته)[١].

---

(١) د. الضرير: بحثه المنشور حول التأمين الصحي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) (٣/ ٣٩٤)، ويراجع: المستشار محمد يوسف المنياوي: بحثه حول التأمين الصحي، المنشور في المرجع السابق نفسه (ص٣٢٣) وما بعدها.

٢ ـ التأمين الصحي من خلال الاتفاق بين المؤسسات والشركات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، وهذه الاتفاقية تكيَّف على أساس عقد الإجارة بنوعيها (إجارة الأعيان والأشخاص)[١]، حيث يشمل محل العقد المعالجة والعمليات، وهي من إجارة الأشخاص (الأجير المشترك أي المستشفى) والأسرة والحجرات، وهي من إجارة الأعيان، والدواء الذي يشترى.

وفي نظري، فإن الأصل الغالب في هذه الأعمال كلها هو أجرة الأشخاص (الخدمات) وتكون بقية الأمور تبعاً في ضوء قاعدة الأصالة والمعاصرة، ولذلك لا أرى فيها مانعاً ما دامت ضبطت بمواصفات دقيقة لا تؤدي إلى نزاع، ولذلك فإن ما يقال من وجود غرر فهو غرر مغتفر فيه، لأنه لا يؤدي إلى النزاع، ولأن الإجارة يغتفر فيها من الجهالة ما لم تكن كبيرة جداً (فاحشة)[٢]، بالإضافة إلى دور الأعراف والاستحسان في ذلك.

وعادة تتم هذه الاتفاقيات بعدة صورة منها:

١ ـ اتفاق شخص مع إحدى المستشفيات على أن تتعهد بمعالجته طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.

٢ ـ مثل الحالة الأولى ولكن دون الالتزام بالدواء والعمليات، أي تكون المصاريف على العميل[٣].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: بحثنا عن الإجارة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

وفي نظري إن كلتا الحالتين تدخل في إجارة الأشخاص ـ كما سبق ـ ولكن قد ترد على الصورة الأولى أنها تجمع بين الإجارة والبيع، حيث تبيع المستشفى الأدوية للمؤسسة بالإضافة إلى الإجارة، بل وردت نصوص من الفقهاء تمنع الطبيب من أن يبيع للمريض الدواء، لأن ذلك يؤدي إلى غرر، يقول القرافي: (قال سحنون: أصل إجارة الطبيب الجعالة، فلذلك لا يضرب أجلاً قبلُ، ويكون الدواء من عند العليل كاللبن والجص في بناء الدار، وإلَّا فهو غرر، وإن لم يذهب داؤه فباطل، ويدخله بيع وجعل)[1]، ولكن جماعة من الفقهاء أجازوا الجمع بين الإجارة والبيع، وهو الراجح[2]، لما فيه من المصلحة، ولأنه مما جرى به العرف دون ان يصطدم بنص ثابت شرعي[3].

وبذلك تبين لنا أن هذه الاتفاقية مشروعة، وبالتالي فإذا تمَّت بواسطة التأمين التعاوني الإسلامي فلا حرج فيها بإذن الله تعالى.

نماذج من التأمين التكافلي الطبي

نذكر هنا بعض النماذج لدى بعض شركات التأمين التكافلي.

الأنموذج الأول لشركة تآزر:

تبدأ وثيقة تأمين تكافلي طبي جماعي بالاتفاق على الآتي:

التمهيد والبند العملي:

تم إبرام وثيقة التكافل هذه (والمشار إليها فيما بعد بـ «الوثيقة») بين كلٍّ

---

(١) الذخيرة، ط دار الغرب الإسلامي (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) بتحقيق محمد بو خيرة.

(٢) يراجع: بحثنا في الإجارة، المشار إليه في السابق.

(٣) وقد حققنا أن أحاديث النهي عن صفقتين لا تشمل الجمع بين البيع والإجارة، وإنما تشمل الجمع بين البيع ونحوه وبين السلف، انظر بحثنا حول ذلك في كتابنا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

من شركة تآزر ش.م.ب (م)، وهي شركة مساهمة بحرينية مقفلة تم إنشاؤها وفقاً لقوانين مملكة البحرين (ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة»)، والتي تعمل بصفتها وكيلاً لصندوق تكافل المشتركين، وبين المشترك المذكور في جدول الوثيقة (والمشار إليه فيما بعد بـ«المشترك»).

وحيث إن المشترك يرغب في الحصول على تغطية تكافلية طبية لموظفيه و/أو أفراد عائلتهم المذكورين في جدول الوثيقة المرفق (والمشار إليهم فيما بعد بـ «الأعضاء المشتركين»)، وقد استلمت الشركة من المشترك نموذج طلب المعلومات الطبية الجماعية والتصريح، اللذان يشكلان بالإضافة إلى أية إفادات كتابية أخرى الأساس الذي تقوم عليه هذه الوثيقة وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

وبهذا اتفق الطرفان على أن تقوم الشركة عند استلام جميع الاشتراكات حسب جدول الوثيقة المرفق وعند وقوع أيٍّ من الحالات الطارئة الموضحة في هذه الوثيقة، وعند استلام إثبات للمطالبة، وحسب شروط وأحكام هذه الوثيقة، بدفع المنافع من صندوق التكافل للمصاريف الطبية للمراحل الحادة من الأمراض أو الحوادث التي تعرض لها الأعضاء المشتركون خلال فترة الوثيقة، وتكون خاضعة للبنود والشروط والاستثناءات المذكورة في هذه الوثيقة، شريطة أن لا تتجاوز المسؤولية بموجب هذه الوثيقة لكل عضو مشارك مبلغ التغطية المذكور في جدول الوثيقة، أو المبلغ، أو المبالغ التي تحل محلها بموجب مذكرة، إما هنا أو مرفقة وموقعة من الشركة.

لقد تم بموجب هذه الوثيقة الاتفاق والتفاهم على أن المشترك ليس إلا وصياً يلتزم بالحصول على منافع هذه الوثيقة باسم الأعضاء المشتركين وتوزيع تلك المنافع عليهم.

أحكام التكافل:

لقد تمَّ الاتفاق على أن هذه الوثيقة هي لتغطية الحماية التكافلية حيث:

(أ) يسعى المشترك للدخول في علاقة تكافلية لتعزيز التضامن والتعاون المتبادل بحيث يتم الإعلان عن أي مبالغ زائدة بصفتها فائضاً متاحاً للمشتركين كما هو معرّف لاحقاً في الوثيقة.

(ب) تمثل الشركة في هذه الوثيقة شركة تكافل مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي، وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بصفتها وكيلاً للمشترك، وذلك لإدارة عمليات التكافل مقابل رسوم وكالة ثابتة، وتعمل كمضارب لاستثمار الاشتراكات والأموال، ويحق لها نسبة متفق عليها من الأرباح المحققة وذلك بموجب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) تعتبر الاشتراكات تبرعاً لصندوق التكافل.

(د) يُوزّع جزء من الفائض، إن وجد، على المشتركين في نهاية كل سنة مالية وفقاً لسياسة الشركة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية، ومن هذا الفائض المُوزّع، سيتم التبرع بـ ١٪ منه لاحتياطي المسؤولية الاجتماعية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك في حالة العجز تقدم الشركة قرضاً دون فائدة (قرضاً حسناً) لصندوق التكافل من حساب المساهمين حسب الشروط المتفق عليها.

(هـ) عند تصفية الشركة يصرف كل الفائض المتجمع وغير الموزع في صندوق التكافل إلى وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

تعريفات التكافل:

الاشتراك: المبلغ المدفوع لقاء الحماية من المخاطر، بما في ذلك التبرع.

المضارب: مدير صندوق الاستثمار.

الفائض: يتكون الفائض من الزيادة في تبرعات حملة الوثائق بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح، وذلك بعد حسم جميع المصاريف والتعويضات، وبالتالي تحتسب الزيادة على أساس أنها فائض وليست ربحًا.

التكافل: هو نوع من الحماية التعاونية تحت إدارة شركة متخصصة تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

صندوق التكافل: هو محفظة جماعية تقوم الشركة بإنشائه وإدارته واستثماره، وذلك بهدف توفير منافع الحماية حسب شروط هذه الوثيقة. ويتحمل صندوق التكافل جميع التكاليف والنفقات والرسوم لإدارة واستثمار الأصول الخاصة بالصندوق، وأي مصاريف أخرى لها علاقة بصندوق التكافل بما في ذلك إعادة التكافل أو إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطات المحجوزة للمحافظة على مقدرة الصندوق على دفع المطالبات. إنّ أي أرباح أو خسائر تتحقق من استثمار أصول صندوق التكافل تتم إضافتها إلى صندوق التكافل أو حسمها منه.

الوكالة: عقد إسلامي يقضي بتعيين وكيل للمشترك مقابل أجر محدد.

القرض الحسن: القرض الخالي من الفوائد الربوية.

مصطلحات الرعاية الصحية وتعريفاتها:

إنَّ الكلمات والمصطلحات أو الجمل التالية الواردة في هذه الوثيقة تحمل المعاني المذكورة أدناه. وقد كتبت تلك الكلمات والمصطلحات بشكل واضح ضمن هذه الوثيقة:

١ ـ **حادث**: يعني أي حدث مفاجئ وغير متوقع يقع خارج سيطرة **الأعضاء المشتركين** خلال مدة **الوثيقة** وينتج عنه إصابة جسدية، ويستثنى من ذلك الأمراض العرضية، والعمليات الجراحية، وتفاقم الحالات السابقة التي كانت عند **العضو المشترك** قبل تاريخ بدء **الوثيقة**.

٢ ـ **نوع الإقامة**: كما تم تعريفها في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية**، والتي تحدد نوعية غرف الإقامة بالمستشفيات (جناح، أو غرفة خاصة، أو غرفة نصف خاصة، أو غرفة مشتركة)، والتي يكون العضو المشترِك مؤهَّلاً للحصول عليها بموجب هذه **الوثيقة**.

٣ ـ **المرحلة الحادة للمرض**: يعني حدث وحيد في فترة قصيرة، ويتطلب علاجاً لمدة تقل عادة عن أربعة عشر (١٤) يوماً بحيث يكون من المتوقع أن يعود المريض لحالته الطبيعية أو السابقة ومستوى نشاطه الطبيعي.

٤ ـ **الطب التنفيذي**: يعني نوع من الرعاية الطبية تستخدم فيه مواد، وجراحة، **وعلاجات** لاستهداف المرض بشكل محدد وبنية علاجه. وهذا المصطلح يستخدم لوصف الطب التقليدي.

٥ ـ **الطب البديل**: يعني أنواع بديلة **للطب التنفيذي** التقليدي التي تشملها التغطية التكافلية بموجب هذه **الوثيقة**.

٦ ـ **الحدود القصوى السنوية**: يعني المبالغ الإجمالية التي يحق للعضو المشترِك المطالبة بها خلال مدة واحدة من الوثيقة، وهذه الحدود

موضحة بقائمة المنافع.

٧ ـ **نموذج طلب الاشتراك**: يعني الاستبيان الموقع من طالب التغطية التكافلية، والذي يعد أساساً لمنح التغطية بعد أن تقوم **الشركة** بالتقييم الفني للطلب حسب بنود وشروط هذه **الوثيقة**. ويعتبر **نموذج طلب الاشتراك** جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة عند إصدارها.

٨ ـ **الحالات المزمنة**: تعني الأمراض المستمرة التي يصاب بها العضو المشترك، أو تستمر لفترة طويلة وغير قابلة للشفاء، وتتطلب متابعة طبية وعلاجية بشكل دوري.

٩ ـ **المطالبة**: تعني الطلب الرسمي من **العضو المشترِك** المؤهَّل لاسترداد النفقات والتكاليف التي سددها للحصول على رعاية أو **علاج** طبي بموجب هذه **الوثيقة**.

١٠ ـ **نموذج المطالبة**: يعني المستند الصادر من **الشركة**، والذي سوف يستخدمه العضو **المشترِك** لبيان كافة التفاصيل الخاصة **بالمطالبة**. يمثل نموذج **المطالبة الأوَّلي** ونموذج **المطالبة الثانوي** نوعين مختلفين من النماذج التي تستخدمها **الشركة**.

١١ ـ **التكافل المشترك**: تعني نسبة المشاركة التكافلية التي يتحمَّلها العضو **المشترِك** فيما يتعلق بتكلفة **المصاريف الطبية** المسموح بها وبعد **حسم مبلغ التحمل**، وقد تم توضيحها في **قائمة المنافع** بأنها نسبة **المصاريف الطبية المسموح** بها بعد **حسم مبلغ التحمل**.

١٢ ـ **الشركة**: تعني شركة **تآزر** ش.م.ب (مقفلة).

١٣ ـ **الاستشاري**: يعني متخصِّص الرعاية الثانوية والمرخَّص له محلياً بمزاولة المهنة وفقاً لقوانين الدولة التي يتم فيها تقديم العلاج والذي يقوم بممارسة المهنة وفقاً للترخيص والتدريب الحاصل عليه.

١٤ ـ **الاستشارة**: تعني أي نصيحة طبية من **الطبيب** أو الاستشاري تتضمن إصدار أي وصفة طبية للتشخيص الطبي، والأدوية، والعلاج الطبيعي.

١٥ ـ **البلد الأصلي**: يعني البلد الذي يحمل العضو **المشترك** جواز سفر لها. وإذا كان المشترك يحمل أكثر من جواز سفر واحد، فيكون **البلد الأصلي** هو البلد الذي قام فيه العضو **المشترك بتصريحه** في نموذج الطلب.

١٦ ـ **بلد الإقامة**: تعني المنطقة التي يقيم فيها العضو المشترك بشكل دائم والمكان الذي صدرت منه الوثيقة.

١٧ ـ **العلاج اليومي**: تعني العلاج الذي يتطلب إقامة العضو **المشترِك بالمستشفى** لتلقي الرعاية والعناية الطبية المتخصِّصة قبل وخلال وبعد **العلاج**، ولكنها لا تستلزم المبيت، كما أنه لا يمكن القيام بمثل هذه **العلاجات** في العيادات الخارجية.

١٨ ـ **مبلغ التحمل**: يعني مبلغ محدد **للنفقات الطبية المسموح** بها والتي يجب أن يدفعها العضو المشترك قبل دفع المنافع بموجب هذه **الوثيقة**. ويدفع هذا المبلغ بواسطة العضو المشترك عند كل استشارة طبية في العيادات الخارجية ما عدا زيارات المتابعة التي تتم خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ بدء فحص **المريض نفسه** ولدى **الطبيب نفسه أو الاستشاري**. إذا كانت **النفقات الطبية المسموح** بها أقل من مبلغ **الحسم**، فيتحمل **العضو المشترك** دفع النفقات كلها.

وهذا المبلغ مبين في **جدول الوثيقة، وقائمة المنافع، وبطاقات العضوية**.

١٩ ـ **طبيب الأسنان**: يعني طبيب الأسنان المسجل والمرخص له قانونياً بممارسة طب الأسنان في الدولة التي يتلقى فيها المشترك العلاج.

٢٠ ـ **المُعال**: يعني زوج/ زوجة العضو المشترِك، وأبناءه، والأبناء من زوجته/ زوجه، والمؤهلين للتغطية التكافلية وفقاً لشروط الأهلية المذكورة في هذه **الوثيقة**، والذين يطلق عليهم أيضاً **الأعضاءُ المشتركون**.

٢١ ـ **مقدمو الخدمة المعينون**: يعني في المستشفيات، والعيادات، والمختبرات، والمراكز التشخيصية، والصيدليات التي عقدت معها **الشركة** اتفاقيات لتقديم المنافع الطبية الممنوحة بموجب هذه **الوثيقة للأعضاء المشتركين** والمشمولة تحت قائمة مقدِّمي الخدمة المعينين المرفقة بياناتها مع **جدول الوثيقة**.

٢٢ ـ **الإجراءات التشخيصية**: تعني أي اختبارات لتشخيص **المرض**، ويشمل ذلك علم الأمراض، والتحاليل، والأشعة، ورسم القلب، والمسح الطبي، والتقنيات التصويرية، وتفسير النتائج بواسطة **الطبيب** أو **الاستشاري**.

٢٣ ـ **تاريخ الاستحقاق**: يعني تاريخ تجديد التغطية التكافلية كما هو مذكور في **جدول الوثيقة وبطاقة العضوية**، أو التاريخ الذي تستحق فيه الاشتراكات اللاحقة.

٢٤ ـ **تاريخ بدء الوثيقة**: يعني التاريخ المذكور في **جدول الوثيقة وبطاقة العضوية**، والذي يبدأ من تاريخ بداية **الوثيقة**.

٢٥ ـ **النفقات الطبية المسموح بها**: تعني نفقات العلاج الطبي والعمليات، وأي نفقات أخرى لازمة والتي تكبَّدها العضو **المشترك** ويكون لها علاقة بالمنافع التكافلية والمسموح بها للتغطية التكافلية بموجب هذه **الوثيقة**. وهذا يتضمن الخدمات الطبية المحددة بالوثيقة، أو **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها**.

٢٦ ـ **الطوارئ**: تعني أي إصابة جسدية أو مرض يحدث بشكل مفاجئ، بحيث ينتج عن عدم معالجة أعراضها الحادة خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة تهديد خطير لحياة المريض أو صحته أو وظائفه الجسدية أو أعضائه.

٢٧ ـ **الملحق**: يعني مستند تعاقدي يصدر من الشركة ويلحق **بالوثيقة** لتعريف التعديلات الخاصة **بالوثيقة** على أن تتوافق كلِّيًّا مع أحكامها.

٢٨ ـ **تاريخ الانتهاء**: **يعني التاريخ المذكور في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية** الذي تنتهي فيه التغطية التكافلية بموجب هذه **الوثيقة**.

٢٩ ـ **الاستثناءات العامة**: تعني **الأمراض**، والمواد، والعلاج، والإجراءات المستثناة، وما يترتب عليها من تكاليف والتي لا تشملها التغطية بموجب هذه **الوثيقة**. وهذه الاستثناءات موضحة تفصيليًّا في قائمة **الاستثناءات العامة**.

٣٠ ـ **المستشفى**: تعني مؤسسة مصرَّح بها ومُجازة قانونيًّا في بلد **العلاج** كمستشفى طبي أو جراحي، وتقدم خدمات الطب التنفيذي.

٣١ ـ **الإقامة بالمستشفى وخدماتها**: يعني كل **المعالجات الطبية الضرورية** وخدماتها المتاحة بواسطة أو بناء على أوامر **الطبيب** أو **الاستشاري للعضو المشترك** عند دخوله **المستشفى** وتسجيله كمريض مقيم، أو بحاجة إلى العلاج اليومي في **المستشفى**.

٣٢ ـ **المرض**: يعني أي نوع من الحالات المرضية، على ألا تكون مستثناة من **الوثيقة**، والتي يصاب بها العضو **المشترِك** خلال مدة **الوثيقة**، وتستلزم حصول العضو **المشترك** على رعاية أو وجود طبيب أو **استشاري**.

٣٣ ـ **علاج كمريض مقيم**: يعني **العلاج** الذي يتطلب دخول وإقامة العضو **المشترك** بالمستشفى لمدة لا تقل عن ليلة واحدة للرعاية والعناية الطبية قبل وخلال وبعد **العلاج**، ولا يمكن القيام بمثل هذه **العلاجات في العيادات الخارجية**.

٣٤ ـ **تاريخ الانضمام**: يعني التاريخ المذكور في **جدول الوثيقة**، والذي التحق فيه العضو المشترك بموجب هذه **الوثيقة**، وأصبح مؤهلاً للحصول على التغطية التكافلية.

٣٥ ـ **متابعة العلاج**: تعني أي معالجة أو إجراء غايته الأساسية تخفيف أو السيطرة مؤقتاً على أعراض المرض بدلاً من علاج المرض الذي يسبب تلك الأعراض.

٣٦ ـ **العلاج الطبي الضروري**: يعني أي خدمة طبية أو جراحية أو غيرها يتطلبها العضو **المشترك** شريطة أن تكون هذه الخدمات:

(أ) ضرورية ولها علاقة بالمرض المشخص.

(ب) مقدمة بناءً على ممارسة طبية مقبولة ومعايير مهنية معترف بها.

(ج) ليست علاجات تعد تجريبية أو غير مثبتة علميًّا.

٣٧ ـ **بطاقة العضوية**: تعني بطاقة شخصية صادرة من **الشركة** باسم كل عضو **مشترِك** بحيث تحدده كعضو مشمول بالتغطية وتسهِّل حصوله على منافع التغطية التكافلية بموجب هذه الوثيقة، ومقدَّمة من **مقدِّمي الخدمة المعيَّنين**.

٣٨ ـ **فترة الانتظار**: تعني الفترة التي يجب على العضو **المشترك** انتظارها قبل حصوله على المنافع التكافلية. ويبدأ حساب هذه الفترة من بداية تاريخ الاشتراك.

٣٩ ـ **مقدمو الخدمة غير المعينين**: يعني المستشفيات، والمختبرات، والمراكز التشخيصية، والصيدليات التي لم تعقد **الشركة** معها اتفاقيات لتقديم المنافع المشمولة بالتغطية للأعضاء **المشتركين بموجب بنود وشروط هذه الوثيقة**، والتي لا تندرج في قائمة مقدمي الخدمة المعينين في **جدول الوثيقة**. وتكون المنافع المقدمة بهذا الشكل أو بهذه الطريقة على أسس تعويضية ومبالغ مستردة.

٤٠ ـ **التمريض المنزلي**: يعني تقديم الخدمات الطبية الخاصة بممرِّض في منزل العضو المشترك ببلد الإقامة بناءً على رأي وقرار الاستشاري، ومتعلقة مباشرة بمرض بحيث يتسنى للعضو المشترِك الحصول على هذه المعالجة **كمريض مقيم** بالمستشفى بموجب بنود وشروط هذه **الوثيقة**.

ويتم توفير هذه الخدمة بدلاً من الإدخال إلى المستشفى حيث يقدّم الممرِّض المؤهل الرعاية الضرورية في المنزل تحت إشراف الاستشاري المعالج، وذلك طوال فترة الإقامة أو إجراءات الدخول المحددة.

٤١ ـ **العلاج في العيادات الخارجية**: تعني **العلاجات الطبية الضرورية** وخدماتها التي لا تتطلب العناية **بالمستشفى** خلال اليوم، أو المبيت فيها، ولا تستلزم العناية الطبية المتخصِّصة.

٤٢ ـ **الحد الأقصى للتغطية**: يعني القيمة القصوى التي يمكن للعضو المشترك المطالبة بها خلال **مدة الوثيقة** لكل المنافع المشمولة بالتغطية بموجب هذه **الوثيقة**.

٤٣ ـ **المشترك**: يعني مقدِّم الطلب الراغب في الحصول على التغطية التكافلية باسم **الأعضاء المشتركين** والتي وافقت **الشركة** بالنيابة عنهم وتقدّم لهم الحماية التكافلية بموجب هذه **الوثيقة**.

٤٤ ـ **العضو المشترك الأساسي**: يعني أي شخص/ موظف/ المنتسب أو من يعولهم من الذين توفرت فيهم شروط الأهلية وسُجّلت أسماؤهم **بجدول الوثيقة وبطاقة العضوية** كأعضاء مشمولين بالتغطية. ويكون **العضو** المشترك الأساسي هو الموظف/ المنتسب الفعلي للمشترك والذي تم التعاقد لصالحه وليس لمن يعولهم.

٤٥ ـ **الطبيب**: يعني الممارس الطبي المسجل والمرخَّص له قانونيًّا بمزاولة مهنة الطب العلاجي في الدولة التي يقدم فيها العلاج، وهو الذي يقوم بممارسة هذه المهنة وفقاً للترخيص والتدريب الحاصل عليه.

٤٦ ـ **طبيب العلاج الطبيعي**: يعني ممارس العلاج الطبيعي المسجل والمؤهل لمزاولة المهنة.

٤٧ ـ **الوثيقة**: تعني المستند الذي يشمل البنود والشروط، والمنافع وسعر التغطية المطبقة للعضو **المشترك**، وتتكون **الوثيقة** من الآتي:

(أ) **نموذج (نماذج) الطلب** معبأة بالكامل، وموقَّع عليها من المشترك بالنيابة عن الأعضاء المشتركين.

(ب) جدول الوثيقة.

(ج) قائمة المنافع والاستثناءات العامة.

(د) البنود والشروط العامة.

(هـ) بطاقات العضوية.

(و) **الملحقات** لأي من المذكور أعلاه.

(ز) دليل العضوية للمعلومات والإرشاد.

٤٨ ـ **مدة الوثيقة**: تعني المدة في هذه **الوثيقة** والمذكورة في **جدول الوثيقة وبطاقة العضوية** من **تاريخ البدء** حتى **تاريخ الانتهاء**.

٤٩ ـ **جدول الوثيقة**: يعني قائمة تصدرها الشركة تشمل معلومات حول الأطراف المتعاقدة مع الشروط المحددة في هذه **الوثيقة** شاملة وليست مقتصرة على بيانات الطرفين، وتاريخ بدء **الوثيقة**، وتاريخ انتهاء **الوثيقة**، واسم ورقم **الوثيقة**، والاشتراكات وتفاصيل طرق دفعها، وتفاصيل المنافع التكافلية (بما في ذلك **الحدود السنوية القصوى**، ومنافع **الحدود الفرعية**، **والحدود الإقليمية للتغطية**، **ومبلغ التحمل والتكافل المشترك** إذا تم النص عليها في **الوثيقة**)، وقائمة مقدمي **الخدمة المعينين**، وقائمة العضوية متضمنة تفاصيل **الأعضاء المشتركين** (الاسم، تاريخ الميلاد، الجنس، تاريخ انضمام العضو **المشترك**)، والشروط الخاصة بالوثيقة، إن وجدت.

٥٠ ـ **الموافقة المسبقة**: تعني مراجعة وموافقة **الشركة** على **العلاج** قبل تاريخ بدء العلاج، أو بالتزامن معه، للتأكد من أن العلاج المطلوب في حدود ما هو مشمول بالتغطية بموجب هذه **الوثيقة** من حيث البنود والشروط، والمنافع، والاستثناءات.

٥١ ـ **الحالة السابقة لتاريخ بدء التغطية**: تعني أي إصابة جسدية أو **مرض** أو ما يتصل به والمصاب بها طبياً قبل تاريخ انضمام العضو **المشترِك**، سواء كان على علم بها أو بدون علمه، والتي تستلزم حصول العضو **المشترك** على العلاج.

٥٢ ـ **نموذج المطالبة الأولي**: يعني نموذج المطالبة المطبوع والمعد مسبقاً لحالات **العلاج** في **العيادات الخارجية والطوارئ**. ويستخدم أيضاً **للموافقات المسبقة** كما هو محدد في بنود وشروط هذه **الوثيقة**.

٥٣ ـ **مقدم الخدمة**: يعني أي شخص (طبيب أو ممرِّض) أو مؤسسة (مستشفى، عيادة، مركز خدمات طبية، صيدلية، مختبر، مركز علاج طبيعي أو أي مؤسسة أخرى شبه طبية) حاصلة على ترخيص لمزاولة العلاج الطبي.

٥٤ ـ **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها**: تعني المبالغ التي حددتها **الشركة** لإجراءات طبية محددة، والتي حددت بناء على ما يعتبر «معقولاً» لهذا الإجراء الطبي حسب أسعار السوق في الدولة التي تم تقديم **العلاج** فيها، أو **بلد الإقامة**، أيهما أقل.

٥٥ ـ **الحالات ذات العلاقة**: تعني أي مرض يندرج تحت مسبب، أو متصل مباشرة **بمرض** آخر معين.

٥٦ ـ **الرعاية الثانوية**: تعني العلاج المقدم من قبل استشاري بناء على تحويل أو توصية من طبيب لتلقي المزيد من العلاج.

٥٧ ـ **نموذج المطالبة الثانوي**: يعني نموذج **المطالبة** المستخدم للعلاج اليومي والعلاج كمريض مقيم (دخول **المستشفى**). ويصدر هذا النموذج من نظام الحاسوب الخاص بالشركة في حالة الحصول على **الموافقة المسبقة** على **العلاج**.

٥٨ ـ **الحدود الفرعية للتغطية**: الحدود القصوى السنوية التي يمكن المطالبة بها لأي منفعة واحدة. إذا كان الحد الأقصى الفرعي للتغطية قابلًا للاسترداد، فتكون منافع المسؤولية القصوى **للصندوق في حدوده الكلية للوثيقة**.

٥٩ ـ **قائمة المنافع**: يعني الجدول الصادر من **الشركة** والموضح فيه حدود وطبيعة المنافع التكافلية، **ومبلغ التحمل والتكافل المشترك** المطبقة بموجب هذه **الوثيقة**.

٦٠ ـ **الحدود الإقليمية**: تعني الحدود الجغرافية التي يتم فيها تلقي العلاج والمذكورة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع**.

٦١ ـ **العلاج**: تعني الإجراءات الطبية والجراحية، والتي يكون هدفها الوحيد معالجة وشفاء مرض، وليس تحسين الحالات المزمنة طويلة المدى.

الأحكام العامة:

أصدرت وثيقة التكافل الطبي الجماعي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية للتكافل لصالح المشترك.

تلغي الشركة هذه الوثيقة إذا كانت أي تفاصيل أو تصريحات أو إجابات غير صحيحة، أو إذا اكتشفت الشركة أن المشترك حرّف أو أخفى أية حقائق كانت معروفة، أو من المفترض أن يعرفها الشخص في تلك الظروف والتي تكون ضرورية لتقييم الخطر.

يسقط حق ذوي الشأن في رفع الدعاوى القضائية ضد الشركة لمطالبتها بالحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مضي ثلاث (٣) سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى مع مراعاة أي أحكام أخرى في قانون مملكة البحرين.

المنافع التكافلية:

تُمنح التغطية التكافلية بموجب هذه الوثيقة مع أخذ النفقات في الاعتبار، ومع مراعاة الآتي وفقاً لبنود وشروط الوثيقة، والاستثناءات العامة، والمنافع المشمولة بالتغطية وحدودها وفقاً لقائمة المنافع:

*** أوّلاً: الإقامة بالمستشفى والعلاج اليومي:**

يشمل مجال تغطية منافع العلاج كمريض مقيم والعلاج اليومي ما يلي:

١ ـ الإقامة بالمستشفى والخدمات المتصلة بها وفقاً لنوع الإقامة، وهذه تشمل:

(أ) تكاليف الغرفة والوجبات.

(ب) رسوم الأطباء والاستشاريين.

(ج) رسوم الجرَّاحين وأطباء التخدير.

(د) رسوم العمليات الجراحية.

(هـ) الرعاية التمريضية بشكل عام.

(و) **الإجراءات التشخيصية.**

(ز) تكاليف غرفة العمليات.

(ح) تكاليف غرفة الاستشفاء.

(ط) تكاليف وحدة العناية المركزة.

(ي) المسكنات والأدوية المقدمة في **المستشفى.**

(ك) الضمادات.

(ل) خدمات مسموح بها أثناء الإقامة **بالمستشفى.**

٢ ـ العلاج الطبيعي بعد العمليات الجراحية إذا كانت له ضرورة طبية.

٣ ـ سيارات الإسعاف.

٤ ـ الوالد أو الوالدة كمُرافِق **للعضو** المشترك إذا كان عمره أقل من عشر (١٠) سنوات.

٥ ـ استرداد تكلفة النفقات الطبية إذا كان المشترك تم علاجه بمستشفى حكومي مجاني.

٦ ـ التمريض المنزلي للشفاء بدلاً من الإقامة **بالمستشفى** لمدة لا تزيد عن أربعة عشر (١٤) يوماً وفقاً للدخول أو الإجراء.

* إذا استثنت الوثيقة منافع العلاج في العيادات الخارجية، فسوف تمتد حدود منافع العلاج كمريض مقيم والعلاج اليومي لتشمل المتابعة ما بعد العمليات الجراحية كما يلي:

١ ـ **إدخالات تكون بعد المراجعة الطبية:** بمعدل زيارة متابعة واحدة (١) لنفس مقدم الخدمة، وذلك بناء على طلب الطبيب المعالج لإعادة النظر

على تطور الحالة المرضية بعد الخروج من المستشفى. وتكون المدة القصوى لإجراء هذه المتابعة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ خروج **العضو المشترك من المستشفى**.

٢ ـ **ما بعد العمليات الجراحية**: بمعدل زيارتين (٢) يومية وجلسات العلاج الطبيعي لنفس مقدم الخدمة بناء على طلب الجراح المعالج، لمتابعة التدخل الجراحي والتحكم بالمرض جراحيًّا بعد الخروج من المستشفى. وتكون المدة القصوى لإجراء هذه المتابعات خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ خروج العضو المشترك من المستشفى.

*** ثانياً: العلاج في العيادات الخارجية:**

يشمل مجال تغطية منافع العلاج في العيادات الخارجية، إذا كان مشمولاً في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ما يلي:

(أ) رسوم **استشارة الأطباء**.

(ب) **الإجراءات التشخيصية**.

(ج) الأدوية الموصوفة.

(د) العلاج الطبيعي إذا كان حسب توصية الطبيب.

(هـ) الضمادات والجبائر والعكّازات وجبائر من الجص، إلا إذا كان هناك ضرورة طبية بناء على طلب الطبيب.

*** ثالثاً: علاج الحالات الطارئة بالخارج:**

يشمل مجال تغطية علاج الحالات الطارئة بالخارج، إذا كان مشمولاً في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع**، علاج الحالات الطارئة المتعلقة بالمنافع المشمولة بالتغطية خلال تواجد **الأعضاء المشتركين** خارج **بلد الإقامة** بغرض العمل أو قضاء العطلات، وتكون خاضعة للشروط التالية:

١ ـ الحصول على **الموافقة المسبقة** من **الشركة** خلال ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من علاج **الحالة الطارئة**. ويستخدم **الأعضاء المشتركون** خدمات الإعانة المذكورة في دليل الأعضاء المقدم من **الشركة للمشترك** مع مستندات أخرى **للوثيقة** في تاريخ بدء هذه الوثيقة، وقد ينتج عن عدم الالتزام بما سبق الرفض النهائي للمطالبة.

٢ ـ تكون التغطية مقتصرة على المنافع المسموح بها وذلك خلال دخول المشترك عند أحد **مقدمي الخدمة**، وتستثنى الزيارات والفحوصات.

٣ ـ يستخدم طلب **مبلغ التحمل** و/أو **التكافل المشترك** كما هو موضح **في قائمة المنافع**.

٤ ـ تكون التغطية خارج **بلد الإقامة** لمدة أقصاها خمسة وأربعون (٤٥) يوماً للرحلة الواحدة.

٥ ـ يدفع العلاج خارج **بلد الإقامة** بالتكلفة الفعلية أو **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها** أيهما أقل، وذلك إذا لم تنص **قائمة المنافع** خلاف ذلك.

*** رابعاً: العلاج بالخارج عدا حالات الطوارئ:**

يشمل مجال تغطية العلاج بالخارج غير الحالات الطارئة (وذلك عندما يسعى **العضو المشترك** للحصول على **العلاج** خارج **بلد الإقامة**)، وذلك إذا كان مذكوراً في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع**، العلاجات المتعلقة بالمنافع المشمولة بالتغطية وتكون خاضعة للشروط التالية:

١ ـ الحصول على **الموافقة المسبقة** من **الشركة للعلاج** بالخارج كما هو محدد بالقسم (ص) ـ الموافقة المسبقة في البند (٤) الشروط والأحكام. وينتج عن عدم الالتزام بما سبق الرفض النهائي **للمطالبة**.

٢ ـ يستخدم طلب **مبلغ التحمل** و/أو **التكافل المشترك** كما هو موضح

في قائمة المنافع.

٣ ـ لن تتم تغطية تلقي العلاج خارج **بلد الإقامة** إذا لم تكن بناءً على نصيحة **الطبيب** أو **الاستشاري** المعالج.

٤ ـ يدفع العلاج خارج **بلد الإقامة** بالتكلفة الفعلية أو **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها** أيهما أقل، وذلك إذا لم تنص **قائمة المنافع** خلاف ذلك.

*** خامساً: إعادة الجثمان:**

يغطي **صندوق** التكافل ـ إذا كان منصوصاً عليه في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ـ مصاريف إعادة جثمان **العضو المشترك** المتوفى من الخارج إلى **البلد الأصلي** إذا نتجت الوفاة عن إصابة أو مرض مغطى بموجب هذه **الوثيقة** بينما كان خارج **البلد الأصلي**.

*** سادساً: الحمل والولادة:**

يشمل مجال تغطية منافع الحمل والولادة، إذا كان منصوصاً عليها في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ما يلي:

١ ـ رسوم **استشارة الأطباء**.

٢ ـ العناية قبل وأثناء وبعد الولادة.

٣ ـ العمليات القيصرية إذا كانت لها **ضرورة طبية**.

٤ ـ خدمات **المستشفى**.

٥ ـ الفيتامينات والمعادن التكميلية.

٦ ـ المضاعفات الناتجة عن الحمل.

٧ ـ الإجهاض القانوني بحيث يكون له **ضرورة طبية**، وذلك حسب موافقة **الطبيب والشركة**.

٨ ـ العناية بالطفل أثناء تواجد الأم في المستشفى.

٩ ـ الفحوصات المخبرية الاعتيادية للأطفال حديثي الولادة.

فترة الانتظار: لن يتمكن **العضو المشترك** من الحصول على منافع الحمل والولادة إلا بعد انقضاء **فترة الانتظار** كما هو محدد في **قائمة المنافع**، وهذا يعني أنه ليس من حق **العضو المشترك** الحصول على أي **مطالبة** لأي **علاج** أو فحوصات لها صلة بالحمل والولادة خلال **فترة الانتظار** المحددة.

عند تجديد **الوثيقة**، يتم إعفاء **الأعضاء المشتركين** من **فترة الانتظار** الذين تمت تغطيتهم حتى تاريخ انتهاء **الوثيقة**. أما **الأعضاء المشتركون** الذين لم يتموا **فترة الانتظار**، فتبدأ التغطية تحت **الوثيقة** المجددة بمجرد انتهاء المدة المتبقية من **فترة الانتظار**.

يخضع جميع المنضمِّين الجدد في تاريخ تجديد وأثناء **مدة الوثيقة** المجددة لنفس **فترة الانتظار** كما هو محدد في قائمة المنافع.

الاستثناءات:

يتم استثناء **العلاجات** والخدمات التالية:

(أ) الفحوصات **والعلاجات** المتعلقة بالحمل والولادة خلال مائتي وثمانين (٢٨٠) يوماً من **تاريخ انضمام العضو المشترك**، إلا إذا نصت **الوثيقة** على خلاف ذلك في **قائمة المنافع**.

(ب) الإجهاض لأسباب طوعية أو اجتماعية أو نفسية، والنتائج المترتبة عليه.

(ج) الولادة القيصرية الاختيارية إذا لم تكن لها ضرورة طبية.

*** سابعاً: الأسنان:**

يشمل مجال تغطية منافع الأسنان، إذا كان منصوصاً عليه في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ما يلي:

١ ـ استشارة **طبيب الأسنان**.

٢ ـ الوصفات الطبية ذات العلاقة.

٣ ـ قلع الأسنان.

٤ ـ الحشوات من نوع أملغم (الملَغَّم) (خليط من المعادن amalgam).

٥ ـ الحشوات المركبة.

٦ ـ الزجاج الأيونومر (ionomer).

٧ ـ معالجة قنوات الجذور.

٨ ـ معالجة اللثة.

الاستثناءات:

يتم استثناء **العلاجات** والخدمات التالية:

١ ـ علاج الأسنان الروتيني، وهذا يشمل وليس مقتصراً على التنظيف، وحف طبقة الرواسب على الأسنان، والتلميع.

٢ ـ أطقم الأسنان، والجسور، والتيجان.

٣ ـ العلاجات التجميلية.

*** ثامناً: فحص وتصحيح النظر:**

يشمل مجال تغطية منافع تصحيح النظر إذا كان منصوصاً عليه في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ما يلي:

١ ـ فحص النظر لتشخيص أخطاء الانكسار التالية:

(أ) طول النظر.

(ب) قصر النظر.

(ج) انحراف البصر.

(د) تفاوت الانكسار في العينين.

(هـ) طول النظر مع تقدم السن.

٢ ـ العدسات اللاصقة البسيطة لتصحيح أخطاء الانكسارات المذكورة أعلاه.

الاستثناءات:

يتم استثناء **العلاجات** والخدمات التالية:

١ ـ إطارات النظارات الطبية.

٢ ـ العدسات اللاصقة.

٣ ـ العدسات الملونة الصورية.

٤ ـ الجراحات الخاصة بتصحيح أخطاء الانكسارات.

٥ ـ إعتام عدسة العين (كاتاراكت) إلا إذا كانت **الوثيقة تغطي الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية.

٦ ـ اعتلال الشبكية الناتجة عن مرض السكري، إلا إذا كانت **الوثيقة تغطي الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية.

٧ ـ المياه الزرقاء (الجلوكوما)، إلا إذا كانت **الوثيقة تغطي الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية.

٨ ـ انفصال الشبكية إلا إذا كانت **الوثيقة تغطي الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية.

٩ ـ الحَوَل.

١٠ ـ استرخاء الجفن.

١١ ـ الجراحات البصرية.

باستثناء المذكور أعلاه، فإنه يتم تغطية كل الحالات البصرية بغض النظر عن منافع الفحوصات البصرية.

*** تاسعاً: الحالات السابقة لتاريخ بدء التغطية:**

يشمل مجال تغطية منافع **الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية إذا كان منصوصاً عليه في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع** ما يلي:

١ ـ أي من الحالات السابقة لتاريخ بدء التغطية ومتابعة معالجتها وشفائها.

٢ ـ أي مرض تم تشخيصه أثناء مدة الوثيقة ويستلزم **المتابعة العلاجية.**

الاستثناءات:

يتم استثناء **العلاجات** والخدمات التالية:

(أ) أمراض الدم الوراثية (مثل: مرض فقر الدم المنجلي، وأمراض الدم الوراثية وما شابه ذلك).

(ب) مرض اضطرابات في النزيف (مثل: مرض قلة الصفيحات الدموية، ومرض الهيموفيليا وما شابه ذلك).

(ج) أمراض المناعة الذاتية (مثل: مرض الذئبة الحمراء الجهازية، مرض وهن العضلات، وتصلب الأنسجة المتعدد وما شابه ذلك).

(د) التهاب الكبد الوبائي «ب» و«ج».

(هـ) الفشل الكلوي وغسيل الكلى.

الاستثناءات:

لا تغطي هذه **الوثيقة** المصاريف الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي فحوصات أو **علاجات** للحالات التالية:

١ ـ **الحالات السابقة لتاريخ بدء التغطية** كما هو مذكور في البند ٢ (ط) إذا لم تكن مشمولة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية.**

٢ ـ متابعة معالجة الأمراض المزمنة، ما عدا الفحوصات الضرورية إلى أن يتم تأكيد تشخيص المرض، وذلك ما لم تكن **الحالات السابقة** لتاريخ بدء التغطية مشمولة بالتغطية.

٣ ـ الزيارات المنزلية.

٤ ـ الخدمات **والعلاج** في أي مكان استجمامي، أو منتجع، أو مراكز العلاج بالمياه المعدنية، أو المنتجعات الصحية، أو مراكز التدليك، أو المصحَّات، أو دار للرعاية الصحية الذي يقدم خدماته لفترات طويلة ولا يعتبر **مستشفى.**

٥ ـ دخول المستشفيات لحالات إعادة التأهيل والعزل.

٦ ـ الفحوصات الطبية الروتينية أو الفحوصات الدورية.

٧ ـ الشهادات والاختبارات الطبية بغرض الإقامة، أو التوظيف، أو السفر.

٨ ـ رسوم التسجيل لدى مقدم الخدمة وتكاليف التقارير الطبية إلا إذا تمَّ طلبها من الشركة.

٩ ـ التطعيمات.

١٠ ـ الختان.

١١ ـ **العلاجات** التجميلية أو المعالجة لتجديد الخلايا أو ترميمها إلا إذا تم الحصول على **الموافقة المسبقة** من الشركة.

١٢ ـ **المنتجات التجميلية** مثل الشامبو، أو الصابون، أو مثبت الشعر، أو مزيل الشعر، أو مرطبات الجلد، أو الكريمات، أو أي منتجات أخرى مشابهة.

١٣ ـ **الطب البديل** متضمناً وليس مقتصراً على الطب الشعبي (مثل طب الأعشاب)، والطب الشامل (الروحاني)، والتنويم المغناطيسي، واليوجا، والعلاج بوخز الإبر، والمعالجة المثلية (علاج الداء بالداء)، والمعالجة باليدين، والعلاجات المشابهة الأخرى.

١٤ ـ أي **مرض** ناتج عن أو بسبب الأمراض المنقولة جنسيًّا، أو أي **علاج** أو فحص له علاقة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وأي **حالات ذات علاقة** بالإيدز/ فيروس نقص المناعة البشري.

١٥ ـ زرع الأعضاء والمصاريف ذات العلاقة:

(أ) الأعضاء الاصطناعية (بما في ذلك الدعامات) والأجهزة الطبية بحيث يشتمل ولا يقتصر على دعامة الركبة، والدعامة القطنية، ووسادات الكعب، ودعامات التقوس، وسمَّاعات الأذن.

(ب) السُّمنة.

(ج) الاضطرابات النفسية.

(د) الفيتامينات، والمعادن التكميلية، والعلاج بالهرمونات التعويضية، والستيرويدات، والمستحضرات العضوية.

(هـ) الاضطرابات الجلدية مثل الثآليل، والتوءات الجلدية، والجدري (keloid)، وحب الشباب، ومرض جلدي فيروسي باسم (molluscum contagiosum).

١٦ ـ الحمل والولادة كما هو محدد في البند ٢ (و) بموجب هذه الوثيقة إذا لم تكن مغطاة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية**.

١٧ ـ الخدمات المتعلقة بالأسنان كما هو محدد في البند ٢ (ز) بموجب هذه الوثيقة إذا لم تكن مغطاة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية**.

١٨ ـ **علاج** تصحيح النظر والعمليات الجراحية لتصحيح أخطاء الانكسار كما هو محدد في البند ٢ (ح) إذا لم تكن مغطاة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية**.

١٩ ـ العقم، أو العجز، أو العجز الجنسي، أو موانع الحمل، أو عمليات العقم، أو أي حالات مشابهة.

٢٠ ـ العيوب الخلقية، والأمراض الخلقية، والأمراض الوراثية، والاضطرابات في النمو، والاضطرابات السلوكية.

٢١ ـ جميع تكاليف النقل التي تتم أثناء الرحلات المخصَّصة لغرض تلقي العلاج.

٢٢ ـ **علاج** تصحيح العيوب السمعية.

٢٣ ـ الإصابات التي تنشأ عن الألعاب الرياضية المحترفة والخطرة وتشمل وليست مقتصرة على الغوص، والهبوط من السماء (sky diving)، والهبوط بالمظلات، والانزلاق بالمظلَّات، وتسلق الجبال، وفنون الدفاع القتالية.

٢٤ ـ **العلاجات** الناتجة عن **حوادث** و/أو **أمراض** لها علاقة بالعمل والتي تكون مشمولة بتغطية أي وثيقة تعويض العمال.

٢٥ ـ الإصابة أو **المرض** بسبب، أو المساهم في، أو الناتج عن أي إصابات لإيذاء النفس، أو الانتحار، أو استخدام الكحول، أو المواد السامة، أو حبوب الهلوسة، أو تعاطي المخدرات، أو أي أدوية المتناولة بجرعات غير التي وصفها **الطبيب** أو للغاية التي وصفها.

٢٦ ـ **العلاج** الناتج عن المشاركة في الحرب (سواء معلنة أم غير معلنة)، أو الأفعال الإرهابية، أو الشغب، أو الاضطرابات الأهلية، أو أي عمل غير قانوني بما في ذلك الناتج عن دخول السجون، وأي **حادث** أو **مرض** أصيب به المشترك أثناء تأدية الخدمة العسكرية كعضو دوام كامل في وحدات الشرطة أو الجيش.

٢٧ ـ الإصابة الناتجة عن الانشطار النووي، أو الاندماج النووي، أو التلوث الإشعاعي، أو المواد الكيماوية، أو الحروب البيولوجية.

٢٨ ـ كل الاستثناءات المحددة تحت بند المنافع من هذه **الوثيقة**.

البنود والشروط:

(أ) مدة الوثيقة:

هذه **الوثيقة** هي **عقد سنوي**، وتبدأ من تاريخ سريان التغطية التكافلية وتنتهي في تاريخ انتهاء الصلاحية بناء على دفع المشترك الاشتراكات المطلوبة.

(ب) شروط الأهلية:

يتم منح التغطية التكافلية بموجب هذه **الوثيقة** لجميع **الأعضاء المشتركين** الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:

* **العضو المشترك الأساسي:**

١ ـ جميع الموظفين الدائمين والعاملين بدوام كامل والمسجلين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، على أن يكون الموظف في تاريخ منح الحماية التكافلية متواجداً في محل عمله أو في إجازته السنوية الاعتيادية. وإذا تغيب الموظف عن العمل بسبب تعرضه لإصابة أو إصابته بمرض، فسوف يتم منحه التغطية التكافلية بعد عودته للعمل لمدة أسبوعين متتاليين.

٢ ـ أعضاء منظمة قانونية غير ربحية والذين بلغوا سن الثامنة عشرة (١٨) عاماً ولم يتعدوا سن الخامسة والستين (٦٥) عاماً في **تاريخ انضمامهم** الأول. وبعد بلوغ **العضو المشترك الأساسي** سن الخامسة والستين (٦٥)، يكون التجديد له سارياً فقط عند سداد **الاشتراك** المطلوب للتجديد حتى يبلغ سن الخامسة والسبعين (٧٥).

* **المُعال:** يتم تغطية المعالين **للعضو المشترك الأساسي** المؤهلين للتغطية شريطة أنهم:

١ ـ الزوج الشرعي **للعضو المشترك الأساسي** الذي لم يبلغ عمره سن الخامسة والستين (٦٥) عاماً عند **تاريخ انضمامه** ويقيم مع **العضو المشترك الأساسي**.

٢ ـ الأبناء غير المتزوجين، وأبناء الزوج أو الزوجة، والأطفال المكفولين قانونيًّا من قبل **العضو المشترك الأساسي** الذين بلغ عمرهم عند **تاريخ الانضمام** بحد أدنى أربعة عشر (١٤) يوماً وبحد أقصى ثمانية عشر (١٨) عاماً ومقيمين مع العضو الأساسي ويعتمدون عليه في إعالتهم. وفي حالة تخطي سن المعال الثمانية عشر (١٨) عاماً، وعند تقديم إثبات ذا علاقة بالتعليم، يسمح لمثل هؤلاء الأبناء إذا كانوا طلاباً بدوام كامل في مدارس أو كليات أو جامعات ولا يتعدى عمرهم الرابعة والعشرين (٢٤) عاماً الحصول على التغطية.

٣ ـ إذا كان بإمكان المُعال أن يكون مؤهَّلاً للاشتراك **كعضو مشترك أساسي** بموجب هذه **الوثيقة**، فلن يكون **المُعال** مؤهلاً لأن يكون **مُعالًا**.

٤ ـ عندما يتم تغطية كلا الزوجين **كأعضاء مشتركين أساسيين**، فإن الأبناء في هذه الحالة يكونوا معالين من الزوج.

٥ ـ يجب أن يكونوا مقيمين في مملكة البحرين.

(ج) الحدود العامَّة:

الحدود القصوى السنوية للتغطية: تكون التزامات **الصندوق** محدودة في القيمة **للحدود القصوى والحدود الفرعية للتغطية** المذكورة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع**.

تكلفة النفقات الطبية: تكون التزامات الصندوق فيما يتعلق بتكاليف **النفقات الطبية المسموح بها** والمُطالَب بها هنا محدودة للتكلفة الفعلية أو حسب **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها**، أيهما أقل.

تكون **الشركة** المُحَكَّم الوحيد فيما يتعلق بـ «التكاليف الفعلية والمتعارف عليها»، وعلى **الأعضاء المشتركين** الذين ينتابهم الشك حول هذه التكاليف تقديم عرض أسعار بتكلفة **العلاج للشركة** وطلب **الموافقة المسبقة** منها قبل البدء في **العلاج**.

الحدود الإقليمية: **تطبق النفقات الطبية المسموح بها** المستحقة في نطاق الحدود الإقليمية للتغطية والمذكورة في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع**.

(د) إنهاء الوثيقة:

من الممكن أن تلغى **الوثيقة** في حال عدم دفع **الاشتراكات في تاريخ استحقاقها**، ويمكن إعادة سريان **الوثيقة** بناءً على طلب **الشركة** إذا تم سداد **الاشتراكات** المستحقة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من **تاريخ استحقاقها**.

يحق لكلا الطرفين إلغاء **الوثيقة** في أي وقت عن طريق إرسال إشعار كتابي قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إلغاء **الوثيقة** مع رد جزء مناسب من **الاشتراك** المدفوع عن المدة المتبقية حتى **تاريخ الانتهاء** بواقع أقل من (٢٠٪) من **الاشتراكات** السنوية لكل **الأعضاء المشتركين** الذين لم يقوموا بتقديم أي **مطالبات للشركة**. ولن تقوم **الشركة** برد أي جزء من **الاشتراكات** المدفوعة **للأعضاء المشتركين** الذين قدموا **مطالبات**.

يقوم **الأعضاء المشتركون** بإعادة **بطاقات العضوية للشركة** وأي مواد أخرى تسهل الحصول على **العلاج** قبل تاريخ الإلغاء. وإذا لم يقم أي من **الأعضاء المشتركين** بإعادة **بطاقة العضوية** للشركة، يكون وحده مسؤولاً عن أي التزامات مالية تجاه **مقدم الخدمة** و/أو تجاه **الشركة** فيما يتعلق بأي نفقات استحقت أو نشأت عن **الأعضاء المشتركين** منذ تاريخ إلغاء **الوثيقة**.

إذا قام أي من **الأعضاء المشتركين** بتقديم **مطالبات** خاطئة أو مخادعة أو يتصرف بخداع أو بهدف خرق بنود وشروط **الوثيقة**، يحق للشركة إلغاء **الوثيقة** أو شطب **العضو المشترك** من القائمة الذي قام بهذا الفعل فوراً والذي يفقده الحصول على جميع منافع الوثيقة والاشتراكات الخاصة به بدون إلحاق أي ضرر لحقوق **الصندوق**/ **الشركة** الأخرى.

سوف يتم إيقاف المنافع المغطاة بموجب الوثيقة التي تنشأ نتيجة **حادث** أو **مرض** أصيب به **العضو المشترك** خلال **مدة الوثيقة** على الفور عند إلغاء **الوثيقة** أو عدم تجديدها.

(هـ) تسجيل المشتركين:

١ ـ **العضو المشترك الأساسي**: تبدأ تغطية **العضو المشترك الأساسي** عند بدء هذه **الوثيقة**.

٢ ـ **معال الأعضاء المشتركين**: يكون المعالون **للأعضاء المشتركين الأساسيين** مؤهلين للتغطية في **تاريخ بدء الوثيقة**. ويسجل المشترك مع الشركة

جميع المعالين الحاليين **للأعضاء المشتركين الأساسيين** منذ **تاريخ بدء الوثيقة**، وإلا لن يكون المعالون غير المصرَّح بهم مؤهلين للتغطية إلى غاية تاريخ التجديد القادم **للوثيقة**.

* **إضافة**: يحق للمشترك في أي وقت إضافة **عضو مشترك أساسي** جديد والمعالين التابعين له أو معالين جدد عن **عضو مشترك أساسي حالي للوثيقة**، وذلك بمجرد إكمال وإرسال إلى **الشركة** نموذج طلب له صلة بالموضوع إضافة إلى المستندات الداعمة التالية:

١ ـ شهادة توظيف **للعضو المشترك الأساسي** الجديد.

٢ ـ شهادة زواج للزوج أو الزوجة.

٣ ـ شهادة ميلاد عند ولادة طفل جديد.

٤ ـ شهادة لكفالة طفل و/أو شهادة تبني شرعية.

* يصبح **العضو المشترك الأساسي** الجديد و/أو المعالين الجدد مؤهلين للتغطية ابتداء من تاريخ استلام طلب الإضافة من **المشترك**.

* تحسب **الاشتراكات** الخاصة بأي إضافة موافق عليها قبل حلول الشهر العاشر (١٠) من **الوثيقة** بالتناسب مع الفترة المتبقية حتى **تاريخ الانتهاء**، وتستقطع رسوم الحد الأدنى من الاشتراك بما يساوي (٢٥٪) على أي إضافة تمت بعد حلول الشهر العاشر فأكثر من مدة **الوثيقة**.

الشطب: يحق **للمشترك** في أي وقت شطب **عضو مشترك أساسي والمعالين** من قائمة **الوثيقة** والتي تكون خاضعة للتالي بمجرد إكمال وإرسال نموذج طلب له صلة بالموضوع إلى **الشركة**:

١ ـ تقديم طلب كامل بالشطب من القائمة والصادر من **الشركة**.

٢ ـ إعادة **بطاقات العضوية** والمواد الأخرى التي تسهل الحصول على العلاج قبل تاريخ الشطب من القائمة.

يصبح الشطب من القائمة ساري المفعول ابتداء من تاريخ استلام طلب الشطب من **المشترك**.

* تحسب قيم استرداد **الاشتراكات** الخاصة بأي موافقة على الشطب من قائمة المشتركين وفقاً للشروط التالية:

(أ) لن يتم استرداد **الاشتراكات** لأي أعضاء **مشتركين** تم شطبهم من القائمة والذين قدموا **مطالبة للشركة**، أما **الأعضاء المشتركون** الذين لم يقدموا أي **مطالبة** قبل تاريخ الشطب من القائمة، فسيتم استرداد جزء من الاشتراك يتناسب مع المدة المتبقية من تاريخ الشطب من القائمة وحتى تاريخ الانتهاء. وتلتزم الشركة بدفع مبلغ الاسترداد خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الشطب شريطة عدم تقديم أي مطالبة خلال هذه الفترة.

(ب) لن يتم دفع أي مبلغ استرداد إذا لم يتم إعادة **بطاقات العضوية للشركة**، وأي مواد أخرى تسهل الحصول على **العلاج**، وعليه يخفض مبلغ الاسترداد بشكل تناسبي إذا تم تأخير إعادة البطاقات والمواد الأخرى التي تسهل الحصول على **العلاج**.

بالإضافة إلى ذلك، وإلى أن يقوم أي من **الأعضاء المشتركين** بإعادة **بطاقة العضوية للشركة** والمواد الأخرى التي تسهل العلاج، يكون **المشترك** وحده مسؤولاً عن أي التزامات مالية تجاه **مقدم الخدمة** و/أو **الشركة** فيما يتعلق بأي نفقات استحقت أو نشأت من **الأعضاء المشتركين** منذ تاريخ الشطب من القائمة.

(ج) تلغى المنافع المغطاة التي تنشأ نتيجة **حادث** أو **مرض** أصيب به **العضو المشترك** خلال **مدة الوثيقة** على الفور عند شطبه من قائمة **الوثيقة**.

(و) الاشتراكات:

* جميع **الاشتراكات** المنصوص عليها في **جدول الوثيقة** مستحقة الدفع مقدماً للصندوق عند **تاريخ استحقاقها** كما هو مذكور في **جدول الوثيقة**.

* تعتبر عملية دفع الاشتراكات مسؤولية **المشترك**، وإذا لم يقم المشترك بدفع **الاشتراكات** قبل أو في **تاريخ استحقاقها**، يحق للشركة حجز أي مبالغ **مطالبات** تخص **الأعضاء المشتركين** و/أو إمكانية الحصول على **العلاج** أو إلغاء **الوثيقة** ابتداء من **تاريخ الاستحقاق**.

لن يعارض **المشترك** عن الاشتراكات الناشئة عن أي مبلغ يدينه **لصندوق** التكافل أو **مطالبات منه** بموجب هذه **الوثيقة** أو أي عقد آخر.

(ز) تعديل الوثيقة:

إذا اقترح **المشترك** تعديل أي من بنود وشروط هذه **الوثيقة** عدا تلك المعرّفة بوضوح في البند ٤ (هـ) من هذه **الوثيقة** فسوف يتم تضمين هذا التعديل فقط عند تجديد **الوثيقة**.

عند تجديد **الوثيقة**، يحق **للشركة** إضافة أو تعديل أي من بنود وشروط هذه **الوثيقة** بما في ذلك **الاشتراكات** أو أي إجراءات إدارية حسب ما تراه الشركة مناسباً.

تحتفظ الشركة بالحق في تغيير أو إلغاء بنود وشروط هذه **الوثيقة** في أي وقت مع مراعاة أي حكم آخر في هذه **الوثيقة**، وذلك إذا قام المشترك أو أي **عضو مشترك** بما يلي:

١ ـ أي فعل يتسم بسوء النية لتضليل **الشركة** عن طريق حجب أي حقائق أو بيانات تخص هذه **الوثيقة**.

٢ ـ الإقامة في بلد آخر غير **بلد الإقامة** لمدة تزيد عن مائة وثمانين (١٨٠) يوماً متتالية خلال **مدة الوثيقة**.

٣ ـ خرق بنود وشروط هذه **الوثيقة**.

٤ ـ عدم سداد **الاشتراكات** المستحقة.

(ح) السجلات الطبية:

مع الالتزام بالقوانين والتشريعات الخاصة بالسجلات الطبية، يخوِّل **المشترك الشركة** بالنيابة عن **العضو المشترك الأساسي** والمعيلين التابعين له بصلاحية الاطلاع على نسخ من سجلاتهم الطبية المحفوظة لدى **مقدمي الخدمات** الطبية بناءً على **العلاجات** المتلقاة بموجب هذه **الوثيقة**.

توافق الشركة على الاحتفاظ بسرية البيانات الخاصة بالسجلات الطبية المذكورة أعلاه.

(ط) الشفاء:

تماشياً مع بنود هذه **الوثيقة**، يكون المشترك مسؤولاً عن جميع **المطالبات** التي تدفع من **الصندوق** إلى **مقدمي الخدمة** الطبية **للأعضاء المشتركين** بموجب الشروط التالية:

١ ـ **العلاجات** المستثناة من **الوثيقة**.

٢ ـ **المطالبات** التي تم دفعها **للأعضاء المشتركين** الذين أصبحوا غير مؤهَّلين للتغطية.

٣ ـ **المطالبات** التي تم دفعها **للأعضاء المشتركين** خلال أي فترة عندما يتم تأخر دفع **الاشتراكات**.

٤ ـ الاحتيال عند استخدام **بطاقات العضوية** عن طريق أي من **الأعضاء المشتركين**.

(ي) الحلول محل المشترك:

للشركة الحق الكامل بالحلول محل المشترك واتخاذ أي إجراءات باسم أي من الأعضاء المشتركين وعلى نفقة الشركة لاسترجاع أي مبالغ مدفوعة بموجب هذه الوثيقة، والمستحقة من أي طرف ثالث مسؤول عن النفقات الطبية المسموح بها.

(ك) العملة:

تكون كل الدفعات التي يتم دفعها من كلا الطرفين بالدينار البحريني، ويتم تحويل المبالغ المدفوعة أو المستلمة من الصندوق بأي عمولة أخرى إلى تلك العملة حسب سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ إثبات عملية الإيداع أو الدفع في دفاتر الشركة.

(ل) التحكيم:

في حالة ظهور أيّ تعارض بين النص الإنجليزي والنص العربي للوثيقة، فتكون السيادة للنص العربي، ويتم تسوية أي نزاع أو خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الوثيقة بشكل استئنائي ونهائي بالتحكيم، وذلك عن طريق محكمة التحكيم والمكونة من ثلاثة محكِّمين بما يتفق مع أحكام وإجراءات التحكيم الخاصة بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في مملكة البحرين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعقد التحكيم في مملكة البحرين.

ويجب أن تكون لغة إجراءات التحكيم باللغة العربية.

(م) الإلزام:

يعتبر المشترك والشركة الطرفين الوحيدين في هذه الوثيقة، ولا يحق للأعضاء المشتركين الآخرين إلزام تنفيذ هذه الوثيقة أو أي جزء منها على الرغم من أنهم المستفيدون بموجب هذه الوثيقة.

كتاب تخصص فقه الأصول

(ن) إشعار بالمطالبة:

يجب تقديم أي إشعار بالمطالبة على نموذج مطالبة معبَّأ بالكامل، بالإضافة إلى المستندات المدعِّمة لها خلال مدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على العلاج. وتشمل المستندات المدعمة ما يلي:

١ ـ الوصفة الطبية الأصلية.

٢ ـ الوصل الأصلي المفصَّل والمؤرخ.

٣ ـ نموذج الموافقة المسبقة (إذا كانت مطلوبة).

٤ ـ التقارير الطبية والتشخيصية الكاملة والمفصلة.

٥ ـ كل المعلومات الطبية الأخرى حسب ما تراه الشركة ضروريًّا.

(س) تسوية المطالبات:

الفواتير المباشرة:

اتفقت الشركة مع مقدمي الخدمة بتقديم المستندات الخاصة بالمطالبات مباشرة إلى الشركة.

ويجب على الأعضاء المشتركين استخدام مرافق مقدمي الخدمة المعيَّنين من خلال تقديم بطاقات العضوية لمقدِّمي الخدمة المعينين خلال الفحص الطبي، وإذا قام العضو المشترك بدفع تكاليف العلاج لمقدِّمي الخدمات المعيَّنين، سيقوم الصندوق بتعويض العضو المشترك حسب التكاليف المتفق عليها بين الشركة ومقدِّمي الخدمات المعيَّنين.

التعويضات:

إذا تلقى العضو المشترك العلاج عند مقدِّم خدمة غير مقدِّمي الخدمة المعيَّنين، سيعوِّض الصندوق العضو المشترك تكلفة النفقات الطبية المسموح بها خلال أربعة عشر (١٤) يوماً بشرط تقديم نموذج المطالبة معبأ بالكامل،

بالإضافة إلى المستندات المدعمة لذلك **للشركة** كما هو محدد في البند ٤ (ن) وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ **العلاج**، ويساوي المبلغ المدفوع **التكاليف المعقولة والمتعارف عليها للعلاجات الطبية الضرورية**، محسوماً منها أي مبلغ تحمل المطبق و/أو التكافل المشترك كما هو محدد في **جدول الوثيقة وقائمة المنافع وبطاقات العضوية**.

(ع) رفض المطالبات:

يحقّ **للصندوق** رفض أو إرجاع **المطالبات** المقدَّمة بموجب الشروط التالية:

١ ـ إذا كان نموذج **المطالبة** غير مستوفٍ جميع البيانات.

٢ ـ عند إرفاق نسخ عن الإيصالات والوصفات الطبية وخدمات التشخيص أو غير ذلك.

٣ ـ إذا كان **نموذج المطالبة** غير موقّع ومختوم من **الطبيب**.

٤ ـ أن تكون الفحوصات والأدوية و**العلاجات** غير موصوفة من الأطباء.

٥ ـ إذا كان التشخيص و**العلاج** المذكور في **المطالبة** ليس طبِّيًّا.

٦ ـ عدم الحصول على **الموافقة المسبقة** للفحوصات و**العلاجات** التي تتطلب **الموافقة المسبقة** حسب البنود والشروط في هذه الوثيقة.

٧ ـ إذا كانت الخدمات الطبية المقدمة ضمن الاستثناءات العامة **للوثيقة**.

٨ ـ إذا كانت الفحوصات و**العلاجات** ليس لها **ضرورة طبية** للحالات المرضية.

٩ ـ إذا كانت النفقات المقدمة تزيد عن **النفقات المعقولة والمتعارف عليها**.

١٠ ـ إذا قدمت **المطالبة** بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ **العلاج**.

١١ ـ إذا كانت النفقات المقدمة تتجاوز **الحدود القصوى السنوية**.

١٢ ـ إذا تم تلقي **العلاجات** بعد انتهاء **الوثيقة**.

١٣ ـ إذا تلقى **المشترك العلاج** قبل **تاريخ انضمامه للوثيقة** أو قبل **تاريخ بدء الوثيقة**.

(ف) الاستثنافات:

تعتبر نهائية تسوية **المطالبات** المقبولة أو المرفوضة، ما لم تستلم **الشركة** كتابيًّا اعتراضات مع المؤيدات الداعمة بالإضافة إلى التقارير والحقائق ذات العلاقة خلال مدة أقصاها ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الدفعة، ويحق **للشركة** رفض أي اعتراضات مستلمة بعد المدة المذكورة.

سوف تقوم **الشركة** في النظر في المؤيدات المستلمة، ويتم دفع أي **مطالبات** موافق عليها خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ المؤيدات المستلمة.

(ص) الموافقة المسبقة:

يجب على **العضو المشترك** الحصول على **موافقة مسبقة** من الشركة قبل إجراء أي من العلاج الآتي:

١ ـ جميع **العلاجات** والخدمات **لحالات الإقامة في المستشفى والعلاج اليومي** كما هو محدد بموجب بند المنافع ٢ (أ) من هذه **الوثيقة**.

٢ ـ الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي.

٣ ـ جلسات العلاج الطبيعي.

٤ ـ **الفحوصات في العيادات الخارجية** بما في ذلك المناظير، وتحاليل وفحص الهرمونات والفحوصات المناعية (مثل فحص وظائف الغدة الدرقية، وفحص مستويات الغلوبولينات المناعية في الدم، وفحوصات الأجسام المضادة اللانووية وما إلى ذلك)، وتخطيط صدى القلب، وفحص الإجهاد، ومراقبة النشاط الكهربائي لعضلة القلب.

٥ ـ العلاجات طويلة الأمد (لأكثر من شهر واحد).

٦ ـ **علاجات الحمل** والولادة (حالات **الإقامة الداخلية** فقط).

* **للحالات الطارئة**، يجب إشعار **الشركة** خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من دخول **المشترك المستشفى** أو قبل خروجه، أيهما أسبق، ويحق **للشركة** رفض طلب **الموافقة المسبقة** على **علاج الحالات الطارئة** بعد انقضاء أربع وعشرين (٢٤) ساعة عليها إذا لم يتم تقديم إشعار.

يظل نموذج **الموافقة المسبقة** سارياً لمدة أقصاها أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ إصداره. ويجب أن يحصل **العضو المشترك** على نموذج **موافقة مسبقة** جديد إذا لم يستخدم النموذج الأول خلال الأربعة عشر (١٤) يوماً المحددة.

ومع مراعاة ما هو مذكور أعلاه، تنتهي صلاحية نموذج **الموافقة المسبقة** تلقائيًّا في تاريخ شطب **العضو المشترك** من القائمة أو عند إلغاء **الوثيقة**.

لا تضمن **الموافقة المسبقة** التعويض أو تسديد قيمة **المطالبات**، حيث تخضع صلاحية ودفع **المطالبة** إلى مراجعة التقارير الطبية المفصلة، ونتائج الفحوصات، ونتائج التشخيص، وتقرير مغادرة المستشفى، والعلاج الطبي الضروري إلى أحكام وشروط وبنود واستثناءات **الوثيقة**.

القانون المطبق:

تخضع الوثيقة وتفسَّر وفقاً لقوانين مملكة البحرين، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والأنظمة السارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة تغيير القانون أو الأنظمة أو الممارسات، بما في ذلك، وبدون حصر، أية رسوم أو مصاريف من أي نوع تتعلق بالاشتراكات، أو الأرباح، أو المبالغ المرتبطة بجدول الوثيقة، أو التي تؤثر على قدرة الشركة، وبدون قيد، على التنفيذ أو توفير المنافع فيما يتعلق بالوثيقة، فإنه يجوز للشركة، وبعد تقديم إشعار مدته ثلاثة أشهر لحامل الوثيقة، تعديل نسبة الاشتراك أو منافع الوثيقة إلى الحد الذي يعتبر مناسباً ويكون خاضعاً لموافقة مجلس إدارة الشركة وذلك كما هو ضروري.

بند التوقيع:

التوقيع المفوض

شركة تآزر ش.م.ب (م)

التاريخ:

يصرِّح المشترك بأنه قد قرأ بعناية وفهم جميع الشروط وأحكام والقيود المفروضة على المسؤولية والإنهاء من طرف واحد، أو حقوق التنفيذ المؤجلة لصالح الشركة. وعند التوقيع على هذا الإقرار، فإن المشترك يقرُّ صراحة بها ويقبل بها ويوافق عليها.

التوقيعات المفوضة الخاصة بالعملاء

الاسم:

رقم الهوية الشخصية:

❑❑❑

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	GH 00001/2008

مدة الحماية التكافلية	من الساعة ..... بتاريخ ...../...../..... إلى منتصف الليل .....

اسم المشترك			
عنوان المشترك			
اسم العضو المشترك	العمر	العلاقة بالعضو المشترك الأساسي	الحد (بالدينار البحريني)

رسم الاشتراك: كما هو متفق عليه
تخضع هذه الوثيقة للبنود التالية
١. الشروط والبنود الخاصة بوثيقة التكافل الطبي الجماعي القياسية

وإشهاداً بذلك فقد وضع الموقع أدناه باعتباره المفوض عن الشركة ونيابة عنه توقيعه في ..... بتاريخ .....
لشركة تأزر ش.م.ب. (م)

المفوض بالتوقيع

جدول الوثيقة

الأنموذج الثاني للشركة الإسلامية القطرية للتأمين

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

برنامج بلسم للعلاج الطبي الجماعي

بالريال القطري

جدول المنافع المنطقة الجغرافية	بلسم دلال للمستقل نولة فقر	بلسم الفضي بلسم الذهبي درة فقر	بلسم الفضي جميع أنحاء العالم ما عدا أوروبا وأمريكا وكندا	بلسم الذهبي جميع أنحاء العالم ما عدا أمريكا وكندا
حد القسط السنوي للفرد	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
أولاً: المعالجة التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى وتشمل:	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة
▪ الإقامة والخدمات ▪ الاستشارات الطبية والعمليات الجراحية والتخدير				
▪ العلاج الطبيعي	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة
▪ خدمات الممرضين في المنزل				
▪ استخدام سيارة الإسعاف	المعالجة خارج المستشفى يتطلب دخول المستشفى (١٠) أيام على الأقل لإجراء عملية واحدة			
▪ الرعاية للأطفال تحت سن (١٠) سنوات				
▪ النفقات الفندقية للمرضى (١٠٠) للفرد في السنة				
▪ النفقات الفندقية لمرافق المريض عن كل يوم من أيام المعالجة داخل المستشفى الحكومي فيما عدا درجة الإقامة				
ثانياً: المعالجة خارج المستشفى وتشمل:				
الحد الأقصى للفرد في السنة	غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة	غير مشمولة
▪ كتب الأطباء والاستشارين	٢٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
▪ التخصص – الأشعة، الرنين المغنطيسي، الأشعة السونية، الأشعة المقطعية، الأشعة بالموجات فوق الصوتية	غرفة مشتركة	غرفة مفردة	كفء	جناح
▪ التحاليل المخبرية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
▪ الأدوية الموصوفة				
▪ العلاج الطبيعي (بحد أقصى (١٠) جلسة للفرد في السنة)	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة	تغطية كاملة

برنامج بلسم للعلاج الطبي الجماعي

جدول المنافع	بلسم داخل المستشفى	بلسم العادي	بلسم الفضي	بلسم الذهبي
ثالثاً: الحالات الطارئة: فقاء رحلات السفر الخاصة بأعمال وأيام الإجازات شريطة أن لا تتجاوز مدة الرحلة (٤٥) يوماً متتالية للرحلة الواحدة.	غير مشمولة	تخضع لمبلغ التحمل المشمول في بلسم العادي	تخضع لمبلغ التحمل المشمول في بلسم الفضي	تخضع هذه المصاريف إلى ١٥٠% من الأسعار المعمول والمطبقة في دولة قطر.
رابعاً: المعالجة خارج دولة قطر لغير الحالات الطارئة (يستثنى أمريكا وكندا)	غير مشمولة	غير مشمولة	تخضع للأسعار المعمول والمطبقة في دولة قطر	تغطية كاملة
خامساً: تكاليف نقل الجثمان (الحد الأقصى للشخص)	غير مشمولة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
سادساً: الولادة (تخضع لفترة انتظار ٢٨٠ يوماً)	غير مشمولة	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	بعد القصى (١٠,٠٠٠) للفرد في السنة ٢٠%
▪ فحص من تكاليف الولادة	–	–	–	
سابعاً: معالجة الأسنان وتشمل: ▪ أتعاب الطبيب ، الحشو ، الخلع ، قوات الجذور	غير مشمولة	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	بعد القصى (٢,٠٠٠) للفرد في السنة ٢٠%
▪ الفحص من تكاليف معالجة الأسنان	–	–	–	
ثامناً: الأمراض المزمنة والحالات المرضية قبل بدء التأمين	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية	تغطية إختيارية
▪ الفحص من تكاليف المعالجة خارج المستشفى	–	٥٠	٥٠	٥٠
▪ نسبة المشاركة من تكاليف المعالجة التي تتم لدى الجهات الطبية غير المعتمدة (المطالبة الواحدة ، إضافة إلى بنود الفحص الأخرى)	٢٠%	٢٠%	٢٠%	٢٠%

ملاحظة: تخضع نفقات العلاج الطبي إلى الحد الأقصى المنفرد والحدود الفرعية المذكورة.

تابع برنامج بلسم للعلاج الطبي «الجماعي»

التغطيات الاختيارية

جدول المنافع		بلسم المستقل	بلسم الفضي	بلسم الذهبي
سلامة المرأة:		غير مشمولة	حد أقصى (٥,٠٠٠) للفرد في السنة ٢٠%	حد أقصى (٧,٥٠٠) للفرد في السنة ٢٠%
(تخضع لفترة انتظار ٢٨٠ يوماً)				
▪ التحمل من تكاليف الولادة		-	-	-
سلبياً: معالجة الأسنان وتشمل:		غير مشمولة	حد أقصى (٢,٠٠٠) للفرد في السنة ٢٠%	حد أقصى (٧,٥٠٠) للفرد في السنة ٢٠%
▪ أتعاب الطبيب، الخلع، الحشو، أقراص المخدر				
▪ التحمل من تكاليف معالجة الأسنان				
ثانياً: الأمراض المزمنة والحالات المرضية قبل بدء التأمين				
▪ الحد الأقصى للفرد في السنة		١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
				١٠٠,٠٠٠

تأصيل التأمين على الدَّين والضمان

التعريف بالدَّين لغة واصطلاحاً:

الدَّين لغةً: يُطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيُطلق عليه القرض، وقد يُطلق عليهما[1].

وفي الاصطلاح: يُراد بالدَّين هنا: الالتزامات الآجلة التي ثبتت في ذمة الشخص بسبب عقد تتأخر آثاره كقرض، أو استصناع، أو بيع آجل، أو بسبب تلف، أو قرابة[2]، وبذلك يصبح الدَّين أعم من القرض.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الديون الثابتة في الذمة أموالاً على سبيل الحقيقة، لأنها أموال وإن كانت آجلة قياساً على المال المغصوب بطريق أولى، ولذلك يثبت بها اليسار، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك منها بقدر الغنى، إلَّا إذا كان الدين غير ممكن ردّه، وحينئذٍ يكون حكمه حكم المال المغصوب، وللسبب نفسه تجب النفقة بسببها، وهذا هو الراجح.

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة «دان».

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٧)، وفتح القدير (٥/ ٤٣١)، والبحر الرائق (٦/ ٤٦)، وكشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٤)، والمنثور في القواعد (٢/ ١٥٨)، والقواعد لابن رجب (ص٥٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٤)، ويراجع للمزيد: د. علي القره داغي: أحكام التصرف في الديون، بحث ضمن بحوث فقه المعاملات، ط دار البشائر الإسلامية ببيروت.

وذهب الحنفية ووجه للشافعية إلى أن الدين مال حكمي وليس مالاً على سبيل الحقيقة، لأنه غير موجود في الواقع، فلا يؤول إلى المال إلَّا بالقبض[1].

حكم التأمين على الدَّين:

إن التأمين على الديون إن كان عن طريق التأمين التجاري فقد صدر بتحريمه عدة قرارات جماعية ـ كما سبق ـ، وأما إن كان عن طريق التأمين التعاوني أو التكافلي (التأمين الإسلامي)، فهو جائز.

والتأمين على الدين يدخل ضمن التأمين التعاوني التكافلي لحالتيّ العجز، والوفاة، كما نصَّ على ذلك البند (٦) من المعيار الشرعي (٢٦) في فقرته (٢) التي تنص على:

٦/٢ التأمين على الأشخاص في حالتيّ العجز أو الوفاة، المسمَّى أحيانا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/٢/١ يتم التأمين في حالتيّ العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/٢/١/١ طلب اشتراك يبيَّن فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/٢/١/٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/٢/١/٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/٢/٢ في حالة الوفاة، توّزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يُحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك،

---

(١) يراجع: فتح القدير (٥/ ٤٣١)، ومنح الجليل للشيخ عليش (١/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٣٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٥٤)، ويراجع الدكتور نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة (ص٣٧)، ود. شبير: المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٧٨).

حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وُجدت أرصدة استثمار فتُوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

٣/ ٢/ ٦ يُشترط في التأمين لحالة الوفاة، أن يُنص في وثيقة التأمين على أن المخصَّص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث، يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

وقد يُثار حول تأمين الدين بعض الإشكالات أو الشبهات، منها:

١ ـ أن الديون لها خصوصية في الفقه الإسلامي، منها عدم بيع الديون إلا بالأعيان، أو بشروط وقيود صعبة، ولذلك ينبغي أن يُستبعد عنها التأمين حتى لا يقع محظور شرعي؟

للجواب عن ذلك نقول:

إن التأمين التكافلي (الإسلامي) يقوم على أساس التبرع والتعاون، وأنه من عقود التبرُّعات وليس من عقود المعاوضات، ولذلك فلا مانع من وقوع هذا العقد على الديون، إذ المحظور هو البيع ونحوه من عقود المعاوضات، ولذلك يجوز الحط من الديون، والتنازل عن جميعها بدون مقابل، بل هذا من أفضل الصدقات، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن جانب آخر، فإن مقاصد التأمين من التعاون والتكافل وإغاثة الملهوف وتخفيف المعاناة تتفق تماماً مع تأمين الدَّين الذي تظهر آثاره الإيجابية عند وفاة المَدين، حيث تكون أُسرته أحوج ما تكون إلى من يخفف عنهم العبء، ويزيح عن كاهلهم أعباء الديون التي تركها مُعيلهم، وإلا أصبحت المصيبة مصيبتين: مصيبة الموت، ومصيبة أعباء الديون، ولا سيما إذا كان منزلهم رهناً مُعرضاً للبيع لصالح الدائن، وبالتالي يكونون

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

مهدَّدين بفقدان منزلهم أيضاً، ولذلك يكون التأمين التكافلي بمثابة منقذ لهم ـ بعد الله تعالى ـ وكذلك الحال في حالة عجز المدين عن العمل بسبب وقوع مرض، أو حادثة، أو فاجعة حلّت به، حيث يكون أحوج ما يكون إلى العناية والرعاية.

الشبهة الثانية: أن الديون في حقيقتها معدومة غير موجودة وجوداً بارزاً مُجسداً، وإن كانت موجودة وجوداً ذهنياً في الذمة، ولذلك يكون التأمين عليها موغلاً في الغرر والجهالة، وهذا يستدعي عدم جواز التأمين عليها؟

ونجيب على ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الديون أموالٌ حقيقية عند جمهور الفقهاء ـ كما سبق ـ، كما أنها موجودة في الذمة وجوداً ثابتاً، وأن ما في الذمة ـ كما قال الفقهاء ـ موجود مثل الوجود الحقيقي، وذلك لأننا بصدد الالتزامات، حيث إن الالتزام بما في الذمة لا يختلف عن الالتزام العيني.

ومن جانب آخر، فإن الديون الآجلة معروفة بمقدارها وزمنها ونوعها وكل ما يتعلق بها، وأن كلامنا في الدين الثابت في الذمة المحدد نوعاً ومقداراً وزمناً... إذن فقد زال الغرر والجهالة فيما يتعلق بمعرفة الدَّين.

الوجه الثَّاني: أن كلامكم هذا يمكن أن يُقال في التأمين التجاري القائم على المعاوضة، أما التأمين التعاوني التكافلي فهو من عقود التبرعات التي لا تتأثر بالغرر والجهالة.

التكييف الشرعي للتأمين على الديون:

الديون ـ كما سبق ـ أموال حقيقية عند الجمهور وحُكْمية إلَّا بعد قبضها عند الحنفية ووجه للشافعية، وبالتالي فيطبق عليها أحكام التأمين من حيث الحل والحرمة ومن حيث الضوابط.

وفي ضوء ذلك، فإن تم التأمين على الديون بطريق التأمين التجاري فإنه يترتب عليه ذلك التحريم للأسباب التي ذكرها الفقهاء المعاصرون من الغرر المؤثر في المعاوضات (الغرر في الوجود، والمقدار، والحصول، والأجل)، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، والمخاطرة وما يشبه القمار[1]، لذلك حسمت هذه المسألة من خلال قرارات المجامع الفقهية كلها وهيئة كبار العلماء بالسعودية بحرمة التأمين التجاري[2].

وبالإضافة إلى كل ذلك فإنه يترتب على التأمين التجاري على الديون أن تكون الديون معقوداً عليها في عقد قائم على المعاوضة والاسترباح، وهذه إشكالية أخرى تضاف إلى أسباب حرمة التأمين التجاري، ففي ضوء ذلك يكون التأمين التجاري على الديون غير جائز بطريق أولى.

وقد صدرت فتاوى من الهيئات الشرعية بأن التأمين التجاري على الديون فيه إشكاليات أخرى غير كونه تأميناً تجاريًّا، منها أن الشركة المؤمِّنة بمثابة الكفيل، وبالتالي فلا يجوز لها أن تأخذ أجراً، لأن الإجماع قائم على عدم جواز الأجر على أصل الكفالة[3]، مع أن الواقع أن شركة التأمين التجاري تأخذ على ذلك أجراً وعوضاً، وهذا غير جائز.

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل ما ذكرناه سابقاً حول حكم التأمين التجاري.

(٢) قرار رقم (٩(٩/ ٢) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، انظر: مجلة المجمع العدد (٢) (٢/ ٥٤٥)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

(٣) يراجع لمزيد من البحث: البحوث الفقهية الخاصة بخطاب الضمان والكفالة، المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٢) (٢/ ١٠٣٥) وما بعدها، وصدر قرار تفصيلي جيد من المجمع المذكور، القرار رقم (١٢(٢/ ٢).

وبهذا يتبين أن التأمين التجاري على الديون لم تبحه الهيئات الشرعية حتى استثناء، معتمداً على الحاجة على الرغم من طلبات كثيرة بها من البنوك الإسلامية[1].

فعلى ضوء ذلك يكون التأمين التجاري على الديون، وعلى غيرها غير جائز، ويبقى السؤال حول مدى مشروعية التأمين الإسلامي التعاوني على الديون.

ولذلك فإن التكييف الفقهي (الشرعي) للتأمين على الديون هو نفس التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي، فهو إما يكيف على أساس النهد أو الالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يغتفر فيها الغرر[2].

ومع هذا التكييف العام، فإن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون يمكن أن يكيف على أساس الكفالة، لأن الجهة المؤمِّنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة.

لكن هذا التكييف يمكن أن تلاحظ عليه عدة ملاحظات من أهمها:

١ ـ أن الشركة المؤمِّنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين، بل هي تتحمل الدين في حالة الموت، أو العجز الكلي فقط كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي ـ حسب علمنا ـ.

أما قبل ذلك فلا تكون الشركة المؤمِّنة مسؤولة وضامنة للمدين، وعند حدوث الموت أو العجز الكلي لا يعود المدين مسؤولاً عن الدين، إذن فلم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد، وبالتالي فلم تتحقق

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة: ورقته في التأمين على الديون المشكوك فيها، المقدمة إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨م (ص١٤).

(٢) سبق ذكر هذه التكييفات.

الكفالة إلَّا عند الظاهرية الذين يقولون بأن الكفالة هي نقل الدَّين من المدين إلى الكفيل، وحتى على هذا القول فلا يستقيم الأمر، لأنه في حالة عدم تحقق الشرط فإن الشركة المؤمِّنة ليست مسؤولة، ولا ضامنة.

ومن جانب آخر، فإن من مقتضى عقد الكفالة أن المكفول له يكون من حقه مطالبة الكفيل والمكفول عنه معاً، أو منفردين، في حين أنه في حالة التأمين على الديون، فإن المكفول له (المؤسسة المالية) ليس من حقه إلَّا مطالبة المدين إذا لم يتحقق الشرط، أو مطالبة الشركة المؤمِّنة في حالة تحقق الشرط.

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الكفالة هي كفالة معلقة على الشرط، وهي جائزة عند جمهور المالكية، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الكفالة المطلقة تعطي الحق للمكفول له مطالبة الكفيل، والمكفول عنه مجتمعين أو منفردين، وخالفهم في ذلك كل من أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلى أن الكفالة مثل الحوالة توجب براءة الأصيل[1].

بل إن الكفالة المعلقة تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون في حالة العجز أو الموت، وهي أن يقول: (إذا أفلس فلان، أو مات فأنا كفيل لك بهذا الدين)، حيث أجازها الحنفية ما دامت معلقة على شرط ملائم مثل أن يقول: إذا غاب فلان ـ المدين عن البلد فأنا كفيل بالدين، أو شرطٍ جرى به العرف[2]، وهذا رأي المالكية، والشافعية على الرأي الصحيح

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٢٣)، وفتح القدير (٦/ ٣٩٩)، والدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٥)، والروضة (٨/ ٢٢ ـ ٢٣)، والمغني مع الشرح الكبير (٥/ ٤٢٣)، ويراجع: أ.د. علي السالوس: الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، ط مكتبة الفلاح (ص٩٤ ـ ٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٩٥، ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وفتح القدير (٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٤).

(مقابل الأصح) والحنابلة في إحدى الروايتين[1].

والخلاصة أن التأمين على الديون جائز ما دام يتم بطريقة التأمين التعاوني الإسلامي، وقد صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية (الفتوى رقم ٢/ ٩) بإجازة ذلك، وهذا نص الفتوى:

(التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد (١٦/ ١):

السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمِّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمِّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكلٍّ منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به)[2].

وقد صدرت مثل هذه الفتوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية في قطر، وفي الأردن[3]، وفي غيرهما.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٤١)، وشرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٢/ ٣٣٠)، والمغني مع الشرح الكبير (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٢) فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة (ص١٩٣).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في ٢٧/ ٨/ ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٠م.

مدى ورود الأجر على الكفالة هذه:

أثار البعض حول تكييف التأمين على الديون على أساس الكفالة أن في هذا التأمين نفعاً وأجراً للكفيل، وهذا غير جائز، كما هو رأي جماهير الفقهاء، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٢)(١٢/ ٢)[١].

للجواب عن ذلك نقول: إن مسألة الأجر والنفع للكفيل واردة بالنسبة للتأمين التجاري الذي يستهدف الربح من التأمين نفسه، ولذلك يكون الفائض ملكاً للمؤمِّن، أما في التأمين الإسلامي فهذا غير وارد، لأن الشركة هي وكيلة عن حساب التأمين، وليست هي المؤمِّنة، ولذلك لو أخذت شيئاً فإنها تأخذه بحكم الوكالة بالأجر وهي جائزة، وأما حساب التأمين فلا يأخذ شيئاً لأنه هو يمثل المؤمِّن، والمؤمَّن عليه المشترِك، وأن ما زاد فهو الفائض الذي يعود إلى المشتركين (حملة الوثائق)، لذلك فمسألة الأجر في التأمين الإسلامي على الديون غير واردة البتة على سبيل الحقيقة.

التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك فيها:

وأما التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك فيها، فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها، لأن الديون إما أنها معدومة فعلاً، أو أنها في حكم المعدوم، وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر، وتضييع لأموال حساب التأمين (المشتركين) دون فائدة تذكر، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى عن مثل ذلك، فإذا كان الدين معدوماً فهذا يعني أن حساب التأمين يعوِّض دَين المؤسسة دون التزام سابق، وتعرض نفسها لخسارة محققة، وكذلك الحال في الديون المشكوك فيها، إذ العبرة في الفقه

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه، العدد (٢)، (٢/ ١٠٣٥).

الإسلامي بالظن الغالب، وأن مبناه دائماً عليه في الأحكام الاجتهادية، وإذا كانت الشركة تغامر بهذا التأمين في سبيل احتمال ضعيف باسترداد الدين، فإن هذا فعلاً هو نوع من المقامرة المحرمة.

ومن الجانب الفني، فإن التأمين على الديون المعدومة يتعارض مع عقد التأمين الذي لا يجوز أن يتم لحالات محققة الوجود، أو العدم. هذا والله أعلم.

وأما التأمين على ديون المؤسسة المالية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد فهو جائز ما دام يتم ذلك عن طريق التأمين التعاوني الإسلامي[1].

التأمين على القرض الربوي:

لا شك أن القرض الربوي بالنسبة للمقرض والمقترض يتضمن ضماناً للمال المقترض وفائدته الربوية، وبالتالي فهو عقد باطل أو فاسد، وهو محرَّم بالاتفاق، وبالتالي فلا يجوز للتأمين الإسلامي التأمين على هذا القرض المتضمِّن للفائدة المحرمة، لأن في ذلك تعاوناً على الإثم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2]، بالإضافة إلى هذا التأمين يؤدي إلى دفع الفائدة المحرمة.

وأما التأمين على أصل القرض، فإن تم لصالح المقرض المرابي فهذا غير جائز في نظري لأنه يدخل في التعاون على الإثم، أما إذا كان لصالح المقترض لرد دينه، أو لحماية أسرته في حالة موته أو عجزه فهذا جائز.

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في ٢٧/٨/١٤٢١هـ، الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٠م.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

مقاصد تأمين الدين وأغراضه وأهدافه:

إن التأمين على الدين يتعلق في الغالب المعمول به بثلاث جهات، لذلك فإننا نذكر أهم الأغراض والأهداف لكل واحدة منها:

الجهة الأولى: المؤسسة المالية الدائنة التي لها ديون على عملائها من خلال عقودها الآجلة من مرابحات، واستصناع، ونحوهما، حيث إن من أهدافها في إجراء عملية التأمين تقليل المخاطر، وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها، ولا سيما أن العميل إذا مات أو عجز، فإن المؤسسة تتعرض لمخاطر عدم وجود المال الكافي للسداد، أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للعميل أولاد قُصّر، لذلك فإن التأمين على ديون العملاء يحقق للمؤسسات أهدافاً طيبة، وأغراضاً جيدة، وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل.

والتحقيق أن المؤسسات المالية الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها:

١ ـ مخاطر الاستثمار بصورة عامة.

٢ ـ مخاطر موت المدين، أو عجزه عجزاً كلِّيًّا، حيث قد تكون في هذه الحالة أمام خيارين أحلاهما مُرّ، وهما: إما بيع العين المرهونة التي قد تكون المنزل الخاص بالمدين، أو المصنع، أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها، وهذه أيضاً كارثة لها، ولا سيما أنها ليست جميعة خيرية، وإنما مؤسسات استثمارية دخل الناس على أساس الربح وليس على أساس الخسارة، وإن كانت هذه متوقعة ومحتملة.

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة، لكنها لا تخلو من وجود المديونيات المتعثرة، وأن نسبة كبيرة منها يعود سبب تعثرها إلى موت المدين، أو عجزه، أو الاستغناء عن عمله.

لذلك فالحاجة ماسة للتأمين على هذه الديون على الأقل لحالات الموت والعجز، وفقدان الوظيفة.

ومن جانب آخر، فإن المال ـ كما هو معروف ـ إحدى الضروريات الخمس (أو الست)، وبالتالي فالحفاظ عليه وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم عن الضياع والتأخير، بل تنميتها... كل ذلك داخل في مقاصد الشريعة.

ولا شك أن التأمين على هذه الديون في حالة الموت أو العجز يحقق أمناً وأماناً لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، ويحفظها من تراكم الديون وآثارها الخطيرة، ويحقق لها أرباحاً كبيرة من ناحيتين هما: عودة الدين (رأس المال والربح) إلى البنك واستثماره والاستفادة من أرباحه، في حين أن الدين إذا لم يردّ فقد ضاع على البنك كله، وإذا تعثر وتأخر فقد ضاع عليه ربحه واستثماره، وفي كلتا الحالتين تتأثر أرباح البنك سواء كانت بالنسبة للمساهمين، أو المودعين، بل إذا زادت الديون المتعثرة قد يصل الأمر إلى إفلاس المؤسسة المالية.

ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على الديون يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية.

والشريعة الإسلامية أدركت أهمية هذا الموضوع، وكانت سباقة في هذا الموضوع أيضاً، حيث أنزلت أطول آية في الدين، وتوثيقاته، وشرَّعت عقوداً تبعية لحماية الدين مثل الكفالة التي هي ضم ذمة شخص آخر ملي قادر على الأداء إلى ذمة المدين، والرهن الذي هو توثيق الدين بالعين، والحوالة التي هي نقل ما في ذمة مدين إلى مدين مليء كما قال الرسول ﷺ: «**إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع**»[1]، بالإضافة إلى أنها خصَّصت ثُمن ميزانية الزكاة للغارمين.

---

(١) الحديث رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/ ٤٦٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، ومالك (٢/ ٦٧٤)، والشافعي في مسنده الحديث (١٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، ٣٧٧، =

الجهة الثانية: الشخص المدين، حيث يحقق له التأمين على ديونه أغراضاً وأهدافاً طيبة، حيث إنه لا يحمل هَمَّ أولاده القُصّر في أن يُحمّلوا بديونه بعد موته فيتحول موته عليهم إلى مصيبتين ـ كما سبق ذكره.

والخلاصة: أن المدينين يحتاجون إلى التأمين على ديونهم من جانبين:

الجانب الأوَّل: المتمثل في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه، وعلى أسرته في حالة موته، حيث إن الأسرة بعد موته فقدوا الراعي المسؤول مع توارث تركة الدين الثقيلة ولا سيما إذا كانوا يعتمدون على دخله الشهري، فأصبحت مصيبتهم مصيبتين، بل تصبح المصيبة أكبر إذا كان منزلهم أو مصنعهم الذي هو مصدر عيشهم كان مرهوناً لأجل ذلك الدين، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات البيع، لينتهي الأمر إلى أن تطرد الأسرة بعد موت المدين من منزلهم، أو يحرموا من مصدر دخلهم، وهكذا...

لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضي العلاج من خلال التأمين على الديون، حيث إن الشركة الإسلامية للتأمين في هذه الحالة تدفع الدين بالكامل للمؤسسة المالية، وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان، وفي ذلك مصالح كبيرة ومنافع جسيمة على مستقبل الأسرة ونشأتهم بإذن الله تعالى.

والجانب الثاني: يكمن في تبرئة ذمة المدين نفسه بعد الموت، حيث تكفلت الشركة الإسلامية للتأمين بالدفع، وبالتالي ضمِن المدين وهو حيّ من يكفل دينه، ويبرئ ذمته بدفع ديونه، وهذه منفعة عظيمة أخرى.

الجهة الثالثة: حساب التأمين (أو الشركة المؤمِّنة) حيث يقدم هذه الخدمة للمشاركين فيه، فيستفيد الحساب من خلال زيادة الأعضاء، ويستفيد

= ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود الحديث (٣٣٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٣٣)، والترمذي (١/ ٤١٤).

المُشاركون كذلك من خلال توزيع الأعباء الإدارية والتعويضات، حيث إن النظرية الاكتوارية تقتضي أنه كلما ازداد العدد قلّ العبء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن حساب التأمين يُحقق الأهداف الآتية:

(أ) تمديد نطاق التسهيلات الائتمانية لتشمل قاعدة أوسع من الفقراء النشطين اقتصادياً بجانب المستثمرين وذلك مدافعةً للفقر.

(ب) تقديم حوافز عملية للمؤسسات المالية والمصارف لتشجيعها للدخول بصورة جادة في مجال التمويل وخدمات المال والاستثمار.

(ج) تحريك الأرصدة المجنبة للاحتياطات الخاصة لمقابلة عدم سداد الدين لدى المصارف ومؤسسات التمويل إلى الاستثمار والتمويل[1].

علاقة هذه المقاصد بموضوع التأمين على الديون:

ما ذكرناه آنفاً يدل على أن هناك حاجة ملحة للعملاء والمؤسسة المالية الإسلامية معاً إلى التأمين على الديون، ولذلك فإن الغرر الموجود في التأمين التعاوني الإسلامي يكون مغتفراً مرتين، مرة لأنه من باب التبرعات التي يتسامح فيها مع الغرر، ومرة ثانية لوجود الحاجة الملحة التي يغتفر معها الغرر[2].

---

(١) عمر الفاروق أحمد الأمين: ورقته حول تأمينات الدَّين والضمان، الخاصة بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة (ص١، ٢).

(٢) يراجع لنهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر: صحيح مسلم الحديث رقم (١٥١٣)، وشرح النووي عليه (١٠/ ١٥٦)، وفتح القدير مع العناية (٦/ ٤١١)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢)، والفروق (٣/ ٢٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١١)، والمجموع للنووي (٩/ ٣١١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٨٣)، ويراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: الشيخ الصديق الضرير: الغرر وأثره على العقود في الفقه الإسلامي، ط دلة البركة (ص٣٤).

من يدفع أقساط الاشتراك؟

في التأمين على الدَّين فإن من مصلحة كلٍّ من المؤسسة المالية الدائنة، والشخص المدين أن يتحقق هذا التأمين ـ كما سبق ـ وبالتالي فيجوز لكل واحد منهما منفردين أو مجتمعين أن يقوم بهذا التأمين، وبالتالي فإن أعباء التأمين يجوز أن يتحملها الدائن أو المدين، أو كلاهما، كما أنه يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن يقوم بالتأمين، ولا أرى مانعاً من هذا الشرط، حيث إنه لا يتعارض مع نصّ شرعي، ولا مع مقتضى عقد المرابحة، أو الاستصناع، أو نحوهما، بل إنه شرطٌ فيه مصلحة لكل واحد من الطرفين، وبالتالي فإن الاستحسان القائم على المصالح يقتضي إجازة هذا الشرط.

ولكن الذي ينبغي ذكره هنا، هو أن الفائض الموزع من قِبل شركة التأمين يتبع من دفع أقساط الاشتراك (أقساط التأمين)، حيث إن الشخص الذي دفع مبلغ التأمين ـ سواء كان دائناً أم مديناً ـ فإن الفائض ينبغي أن يُوزع عليه، وإذا كانا قد دفعا الأقساط مشتركين، فإن الفائض أيضاً يجب أن يتبع نسبة ما دفعه كل واحد من الطرفين.

التغطية:

جرت أعراف الشركات الإسلامية للتأمين[1]، أنَّ التأمين على الدَّين خاص بحالتين هما: حالة موت المدين، وحالة عجز المدين عجزاً كلِّيًّا، حيث تدفع الشركة للمؤسسة الدائنة نيابة عن حساب التأمين جميع المبالغ المتبقية الثابتة على المدين يوم موته، أو عجزه، ونحن نذكر هذه الحالة، ثم نُتبعها ببيان غير هذه الحالة.

وإذا كانت المؤسسة المالية إسلامية أقامت عقودها على أساس العقود المشروعة، فإن التأمين التكافلي الإسلامي يحق له شرعاً أن يُؤمِّن على جميع

---

(١) سبق تفصيل ذلك.

الدين الثابت بسبب عقد مشروع، سواء كان الدين يتضمن ربحاً مع أصل الثمن كما في المرابحة، أم غير ذلك، وبالتالي فإنه في حالة الموت أو العجز يدفع كل المبلغ المتبقي من الدين يوم الموت أو العجز.

أما إذا كانت المؤسسة الدائنة مؤسسة مالية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الغراء، وقد أقامت دينها على أساس الربا، فإن التأمين التكافلي الإسلامي لا يؤمِّن لصالحها، وإنما يحق له أن يُؤمن لصالح المدين على رأس المال المدفوع فقط، وبالتالي فلا يجوز له أن يُدفع عند موت المدين، أو عجزه، إلا بنسبة رأس المال المتبقي، حيث لا يجوز له أن يُدفع عنه الفوائد التي حُسبت على رأس المال.

حالة التأمين على الدَّين في حالة عدم السداد مطلقاً:

هذه الحالة يتفرع منها نوعان:

النَّوع الأوَّل: التأمين على الدين في حالة تعثر المدين وعدم قدرته على السداد كما في حالة الوصول إلى مرحلة الإعسار (التجاري) والإفلاس (المدني) أو حالات الاستغناء عن المدين الموظف غير المبرر شرعاً، حيث يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تُؤمِّن على الدَّين لحالات الإعسار والإفلاس والتَّعثُّر في السداد لأسباب مشروعة، حيث إن في ذلك التعاون على البر والتقوى، وعلى تسديد ديون المُعسرين، فهذا أمر مشروع، بل مطلوب شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، ففي هذه الحالة يجوز أن تتفق شركة التأمين الإسلامي مع الدائن في أداء كل الدين، أو تحمل جزء من الخسارة الناتجة عن عدم سداد الدين مثل ٧٠٪ ـ ٩٠٪.

النَّوع الثَّاني: التأمين على الدَّين في حالة المماطلة من الموسِر،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

أو لحالات غش المدين أو تدليسه، أو الحالة المطلقة الشاملة لهذه الحالة، حيث لا يجوز التأمين لمثل هذه الحالة، لأن فيه تشجيعاً على الإثم المتمثل في الغش ومماطلة الموسِر، حيث وصفها الرسول ﷺ بالظلم، فقال: «**مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ**»[1].

وقال ﷺ في حديثٍ آخر: «**لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَهُ وعقوبته**»[2].

مسألة تقتضيها العدالة:

وقد جرت أعراف شركات التأمين الإسلامي أنها تدفع كل المبالغ المستحقة للمؤسسة المالية نيابة عن حساب التأمين فور موت المدين، أو عجزه دون المطالبة بما يُسمى «جائزة السداد المبكر» المعهود بها عند البنوك الإسلامية، حيث إن الشخص لو عجَّل بأداء ديونه قبل أوانه لدفع البنك الإسلامي ـ في الغالب ـ جزءاً من ديونه، أو بعبارة أخرى: تنازل البنك عن جزء من أرباحه التي أدخلها ضمن الثمن بسبب الزمن من باب الحطيطة (ضع وتعجل) الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن هنا، فإن العدالة تقتضي في مثل هذه الحالات من السداد المبكر الذي تقوم به شركة التأمين الإسلامي أن تلاحظ المؤسسة المالية هذا الجانب، وترد جزءاً من هذه الديون، أو تتنازل عن بعضها، ولا سيما فإن المبالغ قد تكون في بعض الحالات كبيرة، وأن الفرق عظيم جداً.

وهنا يرد السؤال الآتي: لمن تتنازل المؤسسة المالية الإسلامية؟

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٤/ ٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٩٧).

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٨)، وأبو داوود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (١٠/ ٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١)، والبخاري في صحيحه تعليقاً مع الفتح (٥/ ٦٢)، والحديث لا تنزل درجته عن درجة «الحسن» كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ٦٢).

فقد اقترحْت منذ زمن ليس قصيراً على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين أن تُطالب البنوك الإسلامية في مثل هذه الحالات بِرَد جزء من هذه الأموال، أو أن تتنازل عن بعضها لصالح ورثة المدين الميت، أو المدين العاجز، وهو الأفضل والأنسب، ولا مانع من أن يكون لصالح حساب التأمين يجعل الفائض التأميني التراكمي.

آلية عمل تأمين الدَّين:

في حالة التأمين عند موت المدين، أو عجزه، جرت العادة ـ كما سبق ـ بتحميل شركة التأمين الإسلامي كل رصيد الدَّين المتبقي، وهذا هو الأفضل والأنسب والأكثر انسجاماً مع التكافل والتعاون المطلوب في حالة الموت أو العجز.

ومع ذلك لا مانع شرعاً من أن تتفق شركة التأمين الإسلامي مع المؤسسة الدائنة، أو الشخص المدين بأن الشركة تتحمل ٧٠٪ أو ٩٠٪ مثلاً من الخسارة الناتجة، وأن المؤسسة الدائنة تتحمل نسبة كذا من الخسارة، أو أن المدين العاجز يتحمل نسبة كذا منها، أو أن تَرِكته تتحمل نسبة كذا مثلاً.

أما في حالة التأمين لعدم السداد بسبب الإفلاس أو الإعسار أو التَّعثُّرِ المشروع، فإن شركة التأمين الإسلامي بالخيار أمام كل هذه الحالات السابقة دون أفضلية، بل حسبما يحقق مصالحها، بل وربما يكون من الأفضل إشراك الدائن في تحمل نسبة من الخسارة المحققة، حيث يجعله أكثر حرصاً على التعامل مع مَدينين جيدين تجنباً للخسارة وإجراءات الاسترداد القانونية التي قد يطول أمدها وكلفتُها.

ولكن هذه النسبة التي يُفضل أن يتحملها الدائن (المؤسسة المالية الدائنة) ينبغي أن تخضع لدراسة الحالة والأخذ بالاعتبار لعدة عوامل منها:

١ ـ نظام متابعة الدين.

٢ ـ نوع النشاط التجاري الذي يمارسه طالب الدين.

٣ ـ أجل الدين «طويل، قصير».

٤ ـ توزيع الخطر «عدد كبير من المدينين بمبالغ صغيرة، أو عدد صغير من المدينين بمبالغ كبيرة».

٥ ـ تاريخ «سجل» طالب التأمين وتجربته السابقة مع الديون.

٦ ـ رأي شركة التأمين في المدينين المطلوب التأمين عليهم.

فضلاً على ذلك يكون لشركة التأمين مصدر معلومات ائتمانية تُقيّم من خلالها طالب التأمين ائتمانيًّا وتُراقب التغيرات في سيرته الائتمانية، وتُنبه المُمول عن أي خطر محتمل ناتج عن عدم الكفاءة الائتمانية.

* تُقدم شركات التأمين تأمين الدَّين للمُمولين بعدة أشكال:

* وثيقة مبنية على إجمالي الدخل السنوي.

* وثيقة لعملية محددة.

* وثيقة لعقد واحد.

ويكون لشركة التأمين الحق في الاسترداد من المدين إذا دعا الحال[1].

طالبو التأمين على الديون:

وهم:

(أ) المصارف الإسلامية، وشركات التمويل ونحوهما من المؤسسات المالية والتجارية والاستثمارية.

---

(١) عمر الفاروق أحمد الأمين: ورقته السابقة، ص١، ٢ والمراجع السابقة.

(ب) مموِّلو ومشغِّلو مشروعات الإسكان للتمليك المباشر، أو عن طريق البيع التجاري.

(ج) منتجو وموزِّعو السلع والخدمات.

(د) مقدِّمو خدمات البيوع الآجلة والاستصناع والسَّلَم.

(هـ) مؤسسات الإقراض وبنوك الفقراء للإقراض والمشروعات الصغيرة.

(و) مموِّلو خدمات التعليم، ومشروعات الحرفيين، والخرِّيجين، والأسر المنتجة ونحو ذلك.

تأصيل تأمين الضمان (BOND INSURANCE)

التعريف بالضمان لغةً واصطلاحاً:

الضمان لغة: من ضمن بمعنى كفل، وله معان أخرى[1].

وفي الاصطلاح: عَرّفهُ الفقهاء بعدة تعريفات منها: أنه التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو أنه ضم ذمة إلى ذمة مدينة في الالتزام بأداء الدين، أو أنه التزام دين على آخر[2].

والخلاصة: أن المقصود بالضمان هنا هو الكفالة، وليس ضمان المتلفات، والضمان يتحقق بالنسبة لموضوعنا هنا بأن تتعهد شركة التأمين (الضمان) بدفع مبلغ الضمان للمضمون له إذا لم يستطع المضمون تحقيق موضوع الضمان في تنفيذ التزاماته الملزم بها لأي سبب.

وللضمان تطبيقات معاصرة ذكرها المعيار الشرعي رقم (٥)، نذكر منها البند (٧/ ١) المتعلق بخطاب الضمان لتعلقه بموضوعنا هنا:

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «ضمن».

(٢) الغاية القصوى للبيضاوي، تحقيق د. علي القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية (١/ ٦٦٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩٨)، وشرح الروض (٢/ ٢٣٩).

٧/١/١ لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٧/١/٢ إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم زيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

٧/١/٣ لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

حكم تأمين الضمان:

حفاظاً على الإيجاز، نكتفي هنا في بيان حكم تأمين الضمان بما ذكرناه في حكم التأمين على الدين، ونلخصه بأن تأمين الضمان إن كان عن طريق التأمين التجاري فهو غير مشروع، وإن كان عن طريق التأمين التعاوني التكافلي (التأمين الإسلامي) فهو مشروع.

ومن المعلوم أن التأمين على الضمان، أو تأمين الضمان إنما يجوز إذا كان محل الضمان مشروعاً ليس فيه شيء مُحرم من الربا، ونحوه، حيث لا يجوز ضمان الفوائد الربوية مطلقاً، ولا ضمان دَين ناتج بسبب محرم.

دواعي تأمين الضمان:

يشترك في تأمين الضمان أربع جهات أساسية:

الجهة الأولى: حساب التأمين الإسلامي، الذي يقوم بهذا العمل زيادة في تقديم أكبر قدر ممكن من خدمات التأمين للأفراد والمؤسسات، وتلبيةً لمتطلبات مشروعات التنمية في البلاد، وتيسيراً لإجراءات الاستيراد والتصدير، وتسهيلاً لتحقيق متطلبات البنية التحتية.

الجهة الثانية: المؤسسات المالية الضامنة، حيث تستفيد من تأمين الضمان في تحقيق غايته من استرداد المبلغ الذي دفعه حسب تسييل خطاب الضمان.

والدواعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية للدخول في تأمين الضمان أكثر وأقوى من المؤسسات الأخرى، وذلك بسبب أنها لا تستطيع أن تأخذ أي فائدة عند تسييل الضمان وتأخير الدفع من قِبل المضمون، في حين أن البنوك التقليدية تحسب الفائدة المتفق عليها منذ تسييل الضمان، ولذلك فإن تأمين الضمان يُحقق منافع أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية.

الجهة الثالثة: المضمون له، حيث يتحقق بتأمين الضمان توثيق أكثر، واطمئنان أكبر بأن المبلغ المضمون سيصل إليه بصورة أكثر تأكيداً، إذا وجد في حقيقة الأمر ضامنين هما المؤسسة المالية الضامنة، وشركة التأمين الضامنة.

الجهة الرابعة: الشخص المضمون، حيث يستفيد من تأمين الضمان في عدم رجوع المؤسسة المالية الضامنة عليه، وتبرأ ذمته بذلك عن كل المبلغ أو جزء منه حسب الاتفاق.

تكييف تأمين الضمان:

يُكيف التأمين على الضمان في التأمين التكافلي على أساس التبرع، وليس على أساس الكفالة، وبالتالي فلا تَرِدُ هنا مسألة الأجر على الضمان ـ كما سبق في القسم الأول. علماً بأن التأمين مختلف تماماً عن الضمان الفقهي، لأن التأمين لا يضم ذمته إلى المؤسسة المالية فقط، وإنما يدفع عنها المبلغ كله حسب الاتفاق دون الرجوع عليها، في حين الضامن في الفقه الإسلامي يرجع بما دفعه على المضمون.

أطراف تأمين الضمان:

تتكون من أربعة عناصر وهم:

١ ـ **مُصدر خطاب الضمان**، أي المَحمي بالضمان (PROTECTED PARTY)، وهو المؤسسة المالية الضامنة التي ستدفع المطلوب إذا فشل المضمون في تنفيذ التزاماته.

٢ ـ **شركة التأمين** التي أمّنت نيابة على مبلغ الضمان (SURET)، والتي حلّت عند الدفع محل الضامن، أو بعبارة أخرى: هي التي تدفع نيابة عنه المبلغ المطلوب.

٣ ـ **الشخص المضمون** من قبل المؤسسة المالية (PRINCIPAL)، وهو الطرف المكلف من قبل المضمون له بتنفيذ مضمون الضمان.

٤ ـ **المضمون له**، وهو الشخص الذي يريد تنفيذ عمل ما بالشكل المطلوب، وهو أساساً مضمون له للمؤسسة المالية الضامنة.

فهذه الأطراف هي كلها مشتركة في تأمين الضمان بحيث نستطيع القول إنها أركان العملية بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الأخرى، من صيغة العقد، والسبب.

التغطية في تأمين الضمان:

تشمل التغطية الأساسية في تأمين الضمان التعويض عن الخسائر الناجمة عن فشل المضمون في تنفيذ التزاماته لأي سبب كان في حدود مبلغ الضمان الذي صدر به خطاب الضمان، وهو في الغالب قد يكون نسبة من تكلفة أعمال المشروع في حال ضمان من التنفيذ للمقاولات، أو نسبة من قيمة البضاعة في حال ضمان الرسوم الجمركية[1]، أو نحو ذلك حسب الاتفاق المُبرم بين شركة التأمين والجهة المؤمِّنة عليها.

---

(١) عمر الفاروق أحمد الأمين: ورقته السابقة (ص٣).

آلية عمل تأمين الضمان:

لا تختلف الآلية لعمل تأمين الضمان كثيراً عن آليات شركات التأمين من حيث خطوات التنفيذ، والعقود المنظِّمة لعمل تأمين الضمان، ومن حيث الشروط المطلوبة، وكذلك الشروط المقترنة بالعقد، ونحن هنا نذكر ما ذكره المختصون حول آلية عمل التأمين في حالة ضمان تسديد الرسوم الجمركية، وضمان حسن التنفيذ:

(أ) ضمان تسديد الرسوم الجمركية (GOVERNMENT BONDS):

مع تَوسع حركة الاستيراد وبُعد المستوردين من موانئ وصول البضائع، أصبح من المعتاد تخليص البضائع في الموانئ الجافة (DRY PORT)، أو بعد وصولها للمناطق الحرة أو مستودعات المستورد الخاضعة للرقابة الجمركية، ولكنها تكون بعيدة عن ميناء الوصول ويلزم ترحيلها براً حتى تصل محطتها النهائية، وتكون سُلطة الجمارك مستحقة للرسوم الجمركية منذ وصول البضاعة للميناء، لكنها تحصلها فعلياً بعد وصولها لمحطتها النهائية، لذلك تطلب تأمين ضمان من المستورد يضمن لها سداد الرسوم الجمركية إذا فشل المستورد في سداد الرسوم الجمركية بعد دخول البضاعة للبلاد، أو التصرف فيها، أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية، أو فشله في تنفيذ تعليمات سُلطات الجمارك فيما يتعلق بالمستودعات المراقبة جمركياً.

(ب) ضمان حسن التنفيذ (PERFORMANCE BONDS):

في غالب الأحيان يُستخدم هذا النوع من الضمان في المشروعات الإنشائية، كالسدود والمصانع والمباني، فيطلب مالك المشروع «الدولة أو القطاع الخاص» ضماناً من المقاول يضمن له التعويض في حال فشل المقاول من تنفيذ العملية على الوجه الأكمل، وعادة يكون الضمان نسبة مئوية من قيمة عقد المقاولة ١٠٪ مثلاً، فتقوم شركة التأمين بإصدار خطاب الضمان المطلوب بعد التأكد من كفاءة وملاءة المقاول مقابل اشتراك يُحسب بناءً على العوامل الآتية:

ـ خبرة المقاول في تنفيذ المشروع.

ـ كفاءة وخبرات العاملين لديه.

ـ طريقة بناء المشروع من حيث نوعه وكيفيته ومواصفاته.

ـ توافر تأمينٍ ضد الأخطاء المهنية.

ـ ملاءة المُعدات والآليات المستخدمة في المشروع لنوع العمل.

ـ مقدراته المالية[1].

فهذه الآليات الفنية مشروعة، بل ومطلوبة لتحقيق الغرض المطلوب من التأمين.

طالبو خدمة تأمين الضمان:

وهم:

١ ـ الحكومات التي تعطي المشروعات للمقاولين، وكذلك الشركات التي تريد تنفيذ مشروعاتها، حيث تطلب خطاب الضمان، أو التأمين على الضمان.

٢ ـ شرطة الجمارك.

٣ ـ مقاولو مشروعات التنمية المحليين والأجانب.

٤ ـ منظمة الكومسيا (المستودعات الجمركية).

٥ ـ المستوردون.

٦ ـ وكلاء بيع السيارات والمستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية.

٧ ـ المحاكم في بعض الأحيان.

---

(١) عمر الفاروق أحمد الأمين: ورقته المُشار إليها سابقاً (ص٣، ٤).

فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
للشركة الإسلامية القطرية للتأمين

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمَّد، وعلى آله وصحبه ومَن تبع هداه إلى يوم الدِّين، **وبعد:**

أولاً ـ التأمين على الضمان:

(١) يُقصد بالضمان هنا الكفالة، وهي ضم ذمة إلى ذمة مدين في الالتزام بأداء الدين، وبالتأمين: التأمين التكافلي الإسلامي، وبالتالي فالتأمين على الضمان هو: قيام شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين (هيئة المشتركين) بالتأمين على ضمان شخص (طبيعي، أو اعتباري)، سواء كان الضمان بإصدار خطاب ضمان ابتدائي أم نهائي، أم ضمان تسديد الرسوم الجمركية (GOVERNMENT BONDS)، أم ضمان حسن التنفيذ (PERFORMANCE BONDS)، أم غير ذلك.

(٢) إن التأمين التكافلي على الضمان جائز شرعاً ما دام الشيء المضمون مشروعاً، حيث يحقق مصالح المؤسسات المالية الإسلامية الضامنة، ومصالح الجهة المضمون لها، وليس فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

(٣) إن التأمين على الضمان لا يكيَّف على أساس الضمان (الكفالة) حتى ترد مسألة الأجرة ونحوها، وإنما يكيف على أساس التأمين التكافلي نفسه، وهو التناهد، والالتزام بالتبرع، وذلك لأن المؤمِّن (حساب التأمين) لا يضم ذمته إلى ذمة المضمون فقط، وإنما يدفع عنه المبلغ كله حسب شروط الوثيقة دون الرجوع إليه، في حين أن الضامن يرجع إلى المضمون في حالة الدفع.

(٤) يتكون التأمين على الضمان من العناصر الآتية:

٥ ـ مصدر خطاب الضمان، أي المحمي بالضمان (PROTECTED PARTY)، وهو المؤسسة المالية الضامنة التي ستدفع المطلوب إذا فشل المضمون في تنفيذ التزاماته.

٦ ـ شركة التأمين التي أمّنت نيابة على مبلغ الضمان (SURET)، والتي حلّت عند الدفع محل الضامن، أو بعبارة أخرى: هي التي تدفع نيابة عنه المبلغ المطلوب.

٧ ـ الشخص المضمون من قبل المؤسسة المالية (PRINCIPAL)، وهو الطرف المكلف من قبل المضمون له بتنفيذ مضمون الضمان.

٨ ـ المضمون له، وهو الشخص الذي يريد تنفيذ عمل ما بالشكل المطلوب، وهو أساساً مضمون له للمؤسسة المالية الضامنة.

فهذه الأطراف هي كلها مشتركة في تأمين الضمان بحيث نستطيع القول إنها أركان العملية بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الأخرى، من صيغة العقد، والسبب.

(٥) يغطي التأمين على الضمان: التعويض عن التكاليف عن الخسائر عند فشل المضمون في تنفيذ التزاماته حسب شروط الوثيقة وقيودها واستثناءاتها.

ثانياً ـ التأمين على الدين:

(١) يقصد بالتأمين على الدين هنا: قيام شركة التأمين التكافلي الإسلامي ـ نيابة عن حساب التأمين ـ بالتأمين على الالتزامات الآجلة الناشئة بسبب العقود التي تتأخر آثارها مثل القرض، والاستصناع الآجل، والبيع الآجل.

(٢) إن التأمين التكافلي على الدَّين لحالات عجز المدين، أو وفاته، أو تعثره وعدم قدرته على السداد جائز شرعاً ما دام الدين مشروعاً غير ناتج عن تصرف محرم، وما دام الدين ثابتاً غير معدوم، وذلك لأن التأمين عليه بهذه الشروط يتفق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأموال، ودرء المخاطر بكل طريقة مشروعة، وفي تحقيق التكافل الإسلامي، والتخفيف على المدين في حالة عجزه، أو تعثره، وعلى أسرته في حالة موته.

(٣) يكيف التأمين على الدَّين على أساس الالتزام بالتبرع والتناهد.

(٤) يجوز في التأمين على الدَّين أن يقوم الشخص الدائن (طبيعيًّا، أو اعتباريًّا) بالتأمين على الدين، ودفع الأقساط الخاصة به، ويجوز كذلك أن يقوم المدين نفسه بذلك، كما يجوز أن يقوما معاً بالتأمين، ودفع الأقساط مشتركة، وذلك، لأن هذا التأمين تعود منافعه على الطرفين.

(٥) إن فائض التأمين لو وزع في هذه الحالة، فإن الذي دفع الأقساط هو الذي يستحقه بالكامل، أو حسبما دفعه.

(٦) إن التأمين على الدين يغطي الدين كله، أو ما تبقى منه عند الوفاة، أو العجز، أو عدم السداد حسب شروط الوثيقة.

(٧) في حالة ما إذا وجب على حساب التأمين أن يدفع الدَّين كله، أو ما تبقى قبل حلول الأجل النهائي للدَّين، فإن العدالة تقتضي أن تراعي المؤسسة المالية الدائنة المستفيدة جائزة السداد المبكر دون إدخال ذلك شرطاً في العقد.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

هل تطبق على مبالغ التأمين قواعد الهبة، أو الوصية، أو الإرث؟

قد يثور التساؤل حول القواعد والأحكام التي يجب أن تطبق على مبالغ التأمين، هل هي قواعد وأحكام الهبة، أو قواعد وأحكام الوصية، أو قواعد وأحكام الإرث؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن هناك فرقاً بين التأمين من الأضرار والتأمين التكافلي:

ففي التأمين من الأضرار إذا مات المشترك أو المستأمِن، فإن الورثة الشرعيين هم الذين يحلون محله على ضوء قواعد الإرث.

أما في التأمين التكافلي ففيه تفصيل، وهو أن التأمين التكافلي إذا كان لحالة موت المشترك، أو المستفيد، لصالح الورثة مطلقاً، فإن قواعد الإرث وأحكامه يجب أن تطبق.

أما إذا كان التأمين التكافلي لحالة عجز المشترك، أو المستفيد، وعاش الشخص إلى حالة العجز، فإن مبالغ التأمين تصرف له، أما إذا مات الشخص فإن حقوقه تصرف لصالح الورثة ـ إن استمرَّ الحقّ ـ حول قواعد وأحكام الإرث، وذلك لأن التأمين الإسلامي يختلف في هذا أيضاً من حيث إن حقوقه لن تسقط بالموت قبل العجز كما هو الحال في بعض عقود التأمين التجاري.

أما إذا كان التامين التكافلي لحماية الورثة من آثار الرهن والدين، فإن مبالغ التأمين تصرف لأداء الدين حتى يتخلص الورثة من آثار الرهن والدين.

أما إذا كان التأمين التكافلي لصالح شخص آخر (زوجة أو وارث آخر، أو غير وارث)، فإن ما يدفعه المشترك المستأمِن فهو هبة تلتزم بالعقد عند المالكية، وبالقبض عند الجميع وحينئذٍ تدخل في ملكية الموهوب له، وأن القبض هنا يتحقق بتسليم أول دفعة من الأقساط إلى حساب التأمين عند من يشترط القبض.

وفي ضوء ذلك فلا يعتبر ما يدفعه المشترك في جميع الحالات بمثابة الوصية، وإنما هو هبة بشرط التعويض، أو من نظام النهد، فتطبق عليه أحكام الهبة المنجزة المقبوضة إلَّا في الحالات التي ذكرنا أنها تطبق عليها أحكام وقواعد الإرث.

وفي الحالات التي تطبق فيها أحكام الإرث يطبق معها أيضاً سقوط حق الوارث في حالة ما إذا تسبب في موت مورثه، وكذلك الأمر هنا، حيث إن المستفيد يسقط حقه إذا كان هو السبب في موت المشترك المستأمن.

إلا أن هناك حالة جديرة بالذكر وهي حالة ما إذا أمَّن لصالح الغير، وهو مريض مرض الموت (أي المرض الذي لا يرجى شفاؤه) حيث تطبق عليها أحكام الوصية من حيث إنها لا تجوز إلَّا في حدود الثلث إلَّا إذا أجازه الورثة، وحتى هذه الحالة ليست خاصة بالتأمين، بل كل الهبات والتبرعات والمحاباة في وقت مرض الموت تطبق عليها أحكام الوصية، فلا تنفذ إلَّا في حدود الثلث إلَّا بإجازة الورثة عند جماهير الفقهاء ما عدا الظاهرية [1].

وصدرت فتوى جماعية من ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي (رقم ١٠/ ٣) قالت: (يجوز أن توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز أن توزع على الأشخاص أو الجهات والأغراض التي يحددها المشترك في طلب

---

(١) يراجع لتفصيل أحكام المريض مرض الموت: فتح القدير مع شرح العناية (٣/ ١٥٥)، وجامع الفصولين (٢/ ١٧٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٠)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٣)، والشرح الكبير (٣/ ٣٠٦)، وشرح الخرشي (٥/ ٣٠٤)، والأم للشافعي (٤/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٧)، والغاية القصوى (٢/ ٧٠٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٨٤)، ويراجع: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٤٩٩).

التأمين على اعتبار أن التعويضات تبرع من المشتركين لم يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى.

ويترك لهيئات الرقابة لشركات التأمين اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد النمطي المنظم للعلاقة بين المستأمنين وإذا لم يشتمل العقد النمطي على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فإنه يوزع التعويض طبقاً لأحكام الميراث)[1].

ما يجوز التأمين عليه

الأصل، والفتاوى:

القاعدة العامة في هذه المسألة هي أن كل ما جاز بيعُه أو تأجيره جاز التأمين عليه، وأن كل ما هو محرم لا يجوز التأمين عليه، وكذلك الأغراض المحرمة لا يجوز التأمين عليها، ومع ذلك نذكر بعض التفاصيل من خلال بعض الفتاوى، فقد صرَّحت الفتوى رقم ٢/ ٩ لندوة البركة الثانية بأنه يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني...

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام.

ونصَّت فتوى بيت التمويل الكويتي على جواز التأمين على عمليات نقل النقد، والمجوهرات، والأشياء الثمينة، على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي[2].

وفي فتوى أخرى رقم ٢٤٧ لبيت التمويل تقول: (إنه يجوز التأمين على هذه الممتلكات شريطة أن يكون مبلغ التأمين يعادل مبالغ الأوراق التجارية المحتفظ بها فعلاً في الخزائن... وأن يكون تعويض شركة التأمين منصباً فقط

---

(١) فتاوى التأمين (ص٢٢٩).

(٢) فتوى رقم (٢٤٦) لبيت التمويل الكويتي، انظر: فتاوى التأمين (ص١٩٦).

على الضرر الحقيقي الذي وقع، بمعنى أن يكون التعويض على الأضرار الفعلية التي لحقت بالأوراق التجارية[1].

وفي فتوى رقم ٣١٩ للهيئة العامة للفتوى بالكويت أنه يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل على أن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي.

وفي فتوى رقم ٩ لمصرف قطر الإسلامي أجازت هيئته الشرعية قيام المصرف بالتأمين على أموال المصرف المنقولة من خلال التأمين، أو التكافل الإسلامية.

وفي فتوى لشركة التأمين الإسلامية بالأردن أجازت هيئتها التأمين على صالات الأفراح ومدن الألعاب ومحلات التسلية التي تحتوي على ماكينات ألعاب كهربائية وغيرها، أما محلات بيع أشرطة الفيديو فلا يجوز التأمين عليها، لأن الغالب اشتمالها على ما هو محرم، كما أنها حرمت إجراء تأمينات للمحلات والشركات التي غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها، كما أنها أجازت للشركة إجراء التأمينات للمحلات والشركات التي يكون نشاطها الرئيس غير المحرم كالفنادق، والمطاعم والسوبر ماركت، والطائرات، وإن كانت تمارس بعض النشاطات الثانوية المحرمة، طالما أن غالبية أعمالها غير محرمة شرعاً، كما أنها أجازت التأمين على سيارات موظفي البنك التجاري، لأنها ملك شخصي لهم، وتستخدم استخدامات مختلفة لمصالحهم وحاجتهم الشخصية، كما يجوز التأمين في نظام التكافل لأشخاصهم أو عائلاتهم[2].

وأجازت ندوة البركة العاشرة في فتواها رقم ١٠/ ٥ التأمين الصحي على أساس التأمين التعاوني.

---

(١) المرجع السابق (ص١٩٧).

(٢) فتاوى التأمين (ص٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣).

وأجازت الفتوى رقم ٢١ لبنك دبي الإسلامي أن يُؤمّن على السلع في عمليات المرابحة[١].

وذكرت فتاوي الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين: أنه يجوز التأمين على كل الأنشطة المشروعة، والأشياء المباحة، والسؤوليات غير المحظورة، وأنَّه لا يجوز التأمين على البنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، ولا على البضائع التي فيها الخمور أو الخنازير، أو أي محرم آخر، لكنها ذكرت بأنه يجوز التأمين على الشركات التي أصل نشاطها حلال، وإن كانت قد تتعامل مع البنوك الربوية إلَّا إذا كان التأمين وارداً على المحرم بذاته منها فحينئذٍ لا يجوز، كما يجوز التأمين على العقارات المؤجرة وإن كان المستأجر كافراً، أو فاسقاً[٢].

التأمين على موظفي البنوك التقليدية وعقاراتها:

ولا مانع شرعاً من قيام التأمين الإسلامي بالتأمين على موظفي البنوك التقليدية، أو التأمين التجاري، وعوائلهم، وممتلكاتهم الشخصية، وكذلك لا أرى مانعاً من التأمين على عقارات البنوك التقليدية، لأنها ليست محرمة من حيث هي، ولكن لا يجوز قطعاً التأمين على البنك التقليدي وأعماله المحرمة.

التأمين على غير المسلم، أو التعامل معه بالتأمين:

لا مانع شرعاً من إجراء التأمين التكافلي على غير المسلمين، لأن الشريعة الإسلامية أباحت لنا التعاقد معهم، وقد تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام معهم بالبيع والشراء والتهادي والتبرعات ونحوها من المعروف والتعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ . . .)[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

---

(١) المرجع السابق (ص٢١١).

(٢) فتاوى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (غير منشورة).

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ٨.

ولا مانع شرعاً من أن يساهموا مع المسلمين في الشركات الإسلامية، أو أن يوظفوا فيها بشرط الأمانة والالتزام بما يقتضيه نظامها الأساسي، لأن الأساس هو أن تكون طريقة التعامل مشروعة، وقد صدرت بذلك فتاوى منها:

الفتوى رقم ١٠/ ٤ لندوة البركة العاشرة التي نصَّت على أنه: (يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) وغيره من أنواع التأمين.

وفي حال اختيار الهيئة الشرعية للشركة التوزيع للتعويضات طبقاً لأحكام الميراث تراعى بالنسبة لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعه حسب الشريعة الإسلامية).

وصدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي رقم ٢٨٧ تنص على أنه:

(**أولاً**: عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقاً وأميناً على عمله ومعروفاً بهذا عن تجربة.

ثانياً: لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة.

ثالثاً: يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند التأمين على الحياة).

وصدرت فتوى أخرى مشابهة من بنك فيصل الإسلامي فقالت: (يجوز أن يوظف المسلم غير المسلم في أعماله إذا كان قادراً على القيام به وأميناً عليه وعلى مصالح المسلمين، ولكن العمل في المؤسسات الإسلامية الناشئة مثل شركات التأمين الإسلامية والبنوك الإسلامية يحتاج فوق القدرة والأمانة إلى الإيمان بفكرة قيام المؤسسات الإسلامية هذه والعمل على إنجاحها.

فالواجب على القائمين بأمر هذه المؤسسات أن يتخيروا أشدهم إيماناً بالفكرة وأحرصهم على إنجاحها ولا ينبغي أن يكون الراتب حائلاً دون اختيار الشخص الأصلح ما دام ذلك الشخص لا يطلب أكثر من أجر عمله).

وصدرت فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن تنصُّ على جواز مشاركة غير المسلم في عمليات التأمين لدى الشركة، واعتباره متكافلاً فقالت: (إن الشريعة الإسلامية تجيز التعامل مع غير المسلم ما دامت طريقة التعامل إسلامية، كما تجيز التعامل على فعل المعروف بين المسلم وغير المسلم لدخول ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وصدرت فتوى من الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية بإجازة تعيين غير المسلم فيها بضوابط منها:

(أ) الأصل أن تبذلَ الشركةُ كل الجهود لتوظيف من هو من أهل الإخلاص والاختصاص، أي يتوافر فيهم الأمانة والإيمان بالفكرة، مع العلم والخبرة والقوة.

(ب) أن يكون تعيين غير المسلم لجانب فني يصعب من يتقنه أو يبدع فيه من المسلمين، أو نحو ذلك من المصالح المحققة للشركة.

(ج) ومع ذلك يجوز تعيين غير المسلمين من المواطنين ما دام ملتزماً بنظام الشركة وقيمها.

الاختلاف في مقدار الأقساط والتعويض:

يجوز أن يكون التعويض بين حملة الوثائق مختلفاً تبعاً لاختلاف مقادير الأقساط[2] ما دام ذلك وفق القواعد العامة، والموازين المعتمدة دون الأهواء والمجاملة والمحسوبية.

---

(١) انظر: فتاوى التأمين (ص١٢٩، ١٣٠، ١٣٢).

(٢) فتاوى شركة التأمين الإسلامية الأردنية (ص٨٥).

من يمثل حساب التأمين في تحديد الأجرة والربح؟

جاء في سؤال من قبل الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حول: من يمثل حساب التأمين في تحديد أجر الوكالة، ونسبة الربح؟، فكان جوابنا كالآتي:

الأصل أن يكون هناك شخص أو شخصان يمثلان الحساب، أو هيئة المشتركين، ـ كما سبق ـ وهذا موجود في الشركات الإسلامية بالسودان.

ولكن الشركات الإسلامية العاملة في الخليج وغيره لا يوجد فيها هذا التمثيل، وبناء على ذلك فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة هي التي تمثل هيئة المشتركين، ولا سيما إذا كان النظام الأساسي أو عقود الشركة تنص على أن المفوض في ذلك هو: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ومن هنا تقع عليها مسؤولية التحري.

والله الموفق.

حالة الاختلاف والتنازع بين المؤمِّن والمشترك:

في حالة الاختلاف بين الشركة الممثلة لحساب التأمين والمشتركين المستأمنين تطبق عليها أحكام القواعد العامة في الإثبات، والبينات، ولذلك تنصُّ إحدى مواد العقود المنظمة للتأمين الإسلامي على أنه في حالة الاختلاف يكون المرجع فيه إلى المحاكم الرسمية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي بعض العقود يكون المرجع فيها إلى التحكيم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

وقد صدرت فتوى رقم ٦/١٤ من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، فنصَّت على أنه: (يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمَّن له أن يثبت أن الحادث، أو الخسارة، أو الضرر،

قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة (السيول، الفيضانات، الزوابع، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية) وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الإثبات فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن أي تعويض عن الطلب أو الادعاء المذكور.

وذلك أن الإثبات يكون على من يدَّعي مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمَّن له بطلب تعويضات في الظروف التي تسود فيها الحالات الاستثنائية، فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي، فيقع الإثبات عليه)[1].

الاشتراك بين التأمين الإسلامي وغيره:

لا مانع شرعاً من اشتراك الشركة الإسلامية للتأمين مع شركات للتأمين التقليدي بشرط أن تطبق على حصتها أحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاءت فتوى لشركة التأمين الإسلامية بالأردن تجيز ذلك حيث جاء في سؤال الإدارة: (هل يجوز للشركة أن تقوم بالمشاركة مع شركات تأمين أخرى في التأمين على الممتلكات ذات المبالغ الكبيرة؟

الجواب: يجوز أن تشترك شركة التأمين الإسلامي في عمليات التأمين التي يوجب القانون وتعليمات الحكومة ونظام اتحاد شركات التأمين اشتراك عدة شركات فيها شريطة أن تراعي الشركة بشأن حصَّتها أحكام الشريعة الإسلامية، وتعطي شركات التأمين الإسلامية الأخرى الأولوية لها بالمشاركة في تلك العمليات التأمينية إذا سمحت القوانين والتعليمات بذلك).

وجاءت فتوى أخرى عن سؤال الإدارة: (هل خيار الدمج من الخيارات الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها شركة التأمين

---

(١) المرجع السابق (ص١٥٣).

الإسلامية كونها كيّفت التأمين حسب الشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا مانع من الدمج مع أي شركة تلتزم مع أحكام نظام التأمين التعاوني الإسلامي وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)[1].

رفض التعامل مع من تكررت حوادثه، أو الزيادة عليه:

وردنا سؤال من الشركة الإسلامية القطرية للتأمين مفاده: أن هناك بعض المشتركين تكثر عندهم الحوادث التي تسبب في خسارة الشركة مبالغ طائلة وبخاصة في السيارات، فهل يجوز للشركة أن ترفض التأمين عليهم، أو أن تشترط شروطاً خاصة، أو تزيد من مبلغ التأمين؟

فكان جوابنا كالآتي:

إن من القواعد المقررة، بل من الأحاديث الثابتة **(لا ضرر ولا ضرار)**. لذلك يجوز للشركة أن تمتنع عن تجديد التأمين لهؤلاء المهملين، أو نحوهم، أو أن تزيد من اشتراكات التأمين، أو تضيف شروطاً جديدة، فكل ذلك داخل ضمن الشروط المقبولة وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد بقدر الإمكان.

والله الموفق.

عدم جواز غرامات التأخير:

وقد وجهت إدارة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين إلى رئيس هيئتها الشرعية سؤالاً مفاده: أن هناك بعض العملاء يتأخرون في دفع اشتراكاتهم (أقساط التأمين)، وأن الشركة تتضرر بهذا التأخير في السداد، علماً بأن شركات التأمين التجاري تقوم بفرض غرامات على التأخير، فهل يجوز لنا أن نفرض غرامات على التأخير؟

---

(١) المرجع السابق (ص٢٥٣، ٢٥٧).

الجواب:

الأصل العام هو عدم جواز فرض جزاء مالي على التأخير في الديون، لأن ذلك يدخل في الربا النسيء المحرم الذي كان أهل الجاهلية يقومون به، حيث كانوا يقرضون إلى زمن، فإذا حلّ الأجل كانوا يقولون: (إما أن تقضي فوراً أو تربي) أي تزيد في المال، وقد حرَّمه الله تعالى بنصوص قطعية، حيث نزلت آيات الربا في سورة البقرة[1].

ولكن لا مانع من أن تتضمن عقود الشركة بنداً يتعهد فيه المشترك بدفع مبلغ لوجوه الخير إذا تأخر في السداد وهو موسر، وحينئذ يجب صرفه في وجوه الخير تحت إشراف الهيئة الشرعية.

وقد يقال: لماذا لا يعطى لحساب التأمين وهو حساب تعاوني؟

للجواب عن ذلك نقول: نعم إنه حساب تعاوني ولكن يصرف منه للمشتركين، وأن بعض الفائض يبقى لهم، وبالتالي يؤدي ذلك لو قلنا به إلى أن يستفيد بعض المشتركين من هذه الزيادة (جزاء التأخير) لذلك لا يجوز ذلك شرعاً[2].

---

(١) الآيات ٢٧٥ ـ ٢٨١: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(٢) وقَّع الفتوى أ. د. علي محيي الدين القره داغي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الزكاة في شركات التأمين:

شركات التأمين الإسلامي ـ كما سبق ـ لها ذمَّتان ماليَّتان هما:

١ ـ **ذمة الشركة الممثلة** لأموال المساهمين وحقوقهم وعوائد أموالهم، فهذه تطبق عليها أحكام زكاة الشركات المساهمة، وبمثل هذا صدرت فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة في عام ١٩٩٨م.

٢ ـ **ذمة حساب التأمين** الإسلامي التي تمثل الأقساط المتبرع بها من قبل المشتركين وعوائدها، فهذه لا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست مملوكة لأصحابها، وبهذا صدرت فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة عام ١٩٩٨م[١].

وأما الفائض التأميني فهو قسمان:

١ ـ قسم يبقى لصالح المخصَّصات، ثم تصرف في وجوه الخير، فهذا لا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس مملوكاً ملكية تامة لأحد من المتبرعين، ولأنه في حكم الموقوف لجهة خيرية.

٢ ـ قسم يوزع على المشتركين، فهذا تطبق عليه أحكام الزكاة العامة، حيث إنه عند من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد يجبُ دفعُ زكاته فور استلامه، وعند من لا يقول بذلك يضم إلى بقية أمواله وتدفع زكاته عند حولان الحول[٢].

---

(١) يراجع بحثنا حول زكاة التأمين، المقدم إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٩٩٨م.

(٢) يراجع: فقه الزكاة لفضيلة الشيخ القرضاوي (١/ ٤٥٧ ـ ٥١٧).

آثار التأمين الإسلامي

يترتب على التأمين الإسلامي عدة آثار على ضوء العقود المنظِّمة له.

وقد ذكرنا أن في التأمين الإسلامي ثلاثة عقود، وهي:

ـ عقد الوكالة كالذي ينظم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق (حساب التأمين)، وبالتالي يترتب عليه آثاره الشرعية حسب ما ذكرناه في مبحث أوصاف العقد.

ـ وعقد الهبة، أو النهد، أو الالتزام بالتبرع الذي نظم العلاقة بين حساب التأمين، وحملة الوثائق، كما سبق.

ولكن الذي أود التنويه به والإشارة إليه، أن معظم الآثار التي ذكرناها في التأمين التجاري والتي تخص المؤمِّن، والمؤمَّن له تترتب هي بعينها على المشترك (أي حامل الوثيقة) من الالتزام بدفع الأقساط ونحوها، وعلى حساب التأمين (أي المؤمِّن) من الالتزام بدفع التعويضات ونحوها، ولكن الخلاف بين التأمينين في التكييف الشرعي لكل واحد منهما وفي الأسس والمبادئ، وأن الالتزام في التأمين التجاري على الشركة، في حين أن الالتزام هنا على حساب التأمين، وأن العقد الذي نظم هذه العلاقات في التأمين التجاري هو عقد معاوضة، في حين أن العقد هنا هو عقد التبرع، إلى غير ذلك من الفروق الجوهرية السابقة.

ـ **وعقد المضاربة**: وهو الذي ينظم علاقة الشركة بأموال حساب التأمين، فهو عقد غير موجود في التأمين التجاري ـ كما سبق ـ، وبالتالي يترتب عليه ما ذكرناه في السابق.

انقضاء عقد التأمين، والتقادم

بما أن عقد التأمين من عقود المدة (أي أنه مرتبط بالمدة) فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد المكتوب بين الطرفين، فالتأمين الذي كان لمدة سنة ينتهي مفعوله وآثاره بعد انتهاء المدة المكتوبة في العقد.

ولكن قد ينتهي لأسباب أخرى مثل الفسخ، كما أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد تنقضي بالتقادم، ولذلك نوجز القول فيهما:

أولاً: انتهاء مدة العقد:

يعتبر من البيانات الأساسية التي تتضمنها وثيقة عقد التأمين بيان مدته، وأن يكتب ذلك بشكل ظاهر، وليس في القانون قيد يرد على حرية العاقدين في تحديد مدة العقد، **ولكن يجب مراعاة أمرين هما:**

الأمر الأول: أنه يجوز للمؤمَّن له في التأمين على الحياة: (أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمِّن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. م ٧٥٩ مدني مصري).

الأمر الثاني: هو ما أقره العرف التأميني، وتبناه القانون الكويتي في مادته ٧٨٧ التي أجازت الفسخ الخمسي في غير التأمين على الحياة حيث يجوز لكل من العاقدين أن يتحلل بإنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات إذا كانت مدة التأمين أكثر من خمس سنوات، وأن يتم الإخطار بالفسخ قبل انتهاء السنوات الخمس بستة أشهر.

ولكن جزاء عدم ذكر المدة في العقد ليس البطلان، بل يحمل على أنَّ مدته سنة واحدة إلَّا إذا كان التأمين خاصّاً بمرحلة معينة ـ مثلاً ـ فإن مدة العقد تحدد بمدة المرحلة.

ويجوز أن تكون مدة العقد غير محددة في البداية، ولكنها تكون قابلة للتحديد كما إذا أبرم عقد التأمين ضد السرقة لمصلحة شركة لم تتحدد مدة بقائها، فهنا يبقى العقد ما بقيت هذه الشركة[1].

*** امتداد العقد:**

وقد أقر العُرف التأميني الشرط المحرر بشكل ظاهر في وثائق التأمين من الأضرار الذي يتضمن اتفاقاً على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك بإبداء رغبته في عدم تجديد العقد، قبل انتهاء مدته بفترة معقولة، ولا يمتد العقد إلَّا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على امتداد العقد لمدة تزيد على سنة، وقد أخذ القانون المدني الكويتي بهذا العرف في مادته ٧٧٧، وفي هذه الحالة يمتد العقد لمدة سنة واحدة ويستمر دون الحاجة إلى إجراء جديد، ثم يمتد في العام اللاحق سنة أخرى، وهكذا يمتد العقد سنة فسنة ما لم تصدر معارضة من المؤمَّن له (م٧٨٨/ ٢ مدني كويتي)[2].

وهذا العرف التأميني معتبر أيضاً في التأمين الإسلامي، لأن العرف يدار عليه كثير من الأحكام الفقهية ما دام لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

ثانياً: التقادم في التأمين الإسلامي:

إن مدة التقادم لسقوط الدعاوى الخاصة بعقد التأمين هي ثلاث سنوات، حيث نصَّت المادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري على أنه: «١/ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

---

(١) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٥٣٤)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٤٨).

(٢) المراجع السابقة.

٢/ ومع ذلك لا تسري هذه المادة: (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمَّن منه، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمِّن بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلَّا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه»، وبمثل هذا النص وردت المادة ٧١٨ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٥٢ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٩٠ من القانون المدني العراقي، والمادتان ٩٨٥، ٩٨٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٨٠٧ من القانون المدني الكويتي[١].

وعلى ضوء ذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم، وأنه متى اكتملت مدة تقادم الحق أو الدعوى، فللمدين أن يمتنع عن الوفاء بالدين[٢].

وفي ضوء ذلك لاحظنا أن مدة التقادم في التأمين هي أقصر مدة للتقادم في القانون الذي يعطي خمس عشرة سنة كقاعدة عامة، وأما التقادم في الفقه الإسلامي فلا يُسقط الحق مهما طال، ولكن المتأخرين من الفقهاء وبالأخص فقهاء الحنفية تحدثوا عن التقادم، وقالوا: إن لولي الأمر الحق في منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة خوفاً من ترتيب التزوير والتحايل، واستغلال موت الشهود، ونحو ذلك، ولكنهم اختلفوا في المدة التي لا تسمع فيها الدعوى، فبعضهم حددها بست وثلاثين سنة، وبعضهم بثلاث وثلاثين سنة، ولكن السلطنة العثمانية تبنت مدة خمس عشرة سنة فقط، وأُقر ذلك في مجلة الأحكام العدلية التي سمته مرور الزمان حيث نصَّت المادة ١٦٦٠ على أنه: (لا تسمع دعوى الدين والوديعة... بعد أن تركت خمس عشرة سنة)، ولكن المادة ١٦٦١ نصَّت على أنه (تسمع دعوى المتولي والمرتزقة التي هي في حق أصل الوقف إلى

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٦١)، ود. أحمد شرف الدين.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق ود. أحمد شرف الدين (ص٥٧٨).

ست وثلاثين سنة . . . . .)، كما استثنت المجلة ما إذا كان هذا التأخير بعذر، فقالت في المادة ١٦٦٣: (والمعتبر في هذا الباب ـ يعني مرور الزمان ـ المانع لاستماع الدعوى ليس هو إلَّا مرور الزمان الواقع بدون عذر، وأما الزمان الذي مرّ بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، سواء كان له وصي أو لم يكن، أو كونه في ديار بعيدة مدة سفر، أو كون خصمه من المتغلِّبة فلا يعتبر . . . . .)[1].

فعلى ضوء ما ذكره جمهور الفقهاء فإن التقادم غير مؤثر من حيث المبدأ. وأما في ضوء ما ذكره متأخرو الحنفية والمجلة؛ فإن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة إلَّا لعذر مقبول.

ولذلك فالأولى بالاعتبار هو هذه المدة على أقل تقدير، ولكن بما أن القوانين لا تسمح بتغيير هذه المدة، فيمكن للعاقدين النص على أن فترة التقادم هي ثلاث سنوات، وحينئذٍ يكون ذلك بمثابة الاتفاق على التنازل على حق رفع الدعوى بعد مضي مدة التقادم القانوني، وبما أنّ هذا القانون داخل ضمن سلطات وليّ الأمر فإنه نافذ ومعتبر أيضاً في التأمين التكافلي. والله أعلم.

انتهاء الشركة وحساب التأمين

وأما إذا انتهت مدة الشركة المحددة بالقانون، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي، أو انتهت لأي سبب من أسباب انتهاء الشركات في الشريعة والقانون (كالإفلاس والتصفية)، فإنه تطبق عليهما قواعد وأحكام التصفية النهائية، حيث يصفَّى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحقه من موجودات الشركة بعد أداء جميع الالتزامات، وأما حساب المشتركين وما فيه من أقساط وأرباح واحتياطيات فتؤخذ منه جميع الالتزامات الناشئة عليهم،

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٧٢)، وشرح المجلة للأتاسي المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٦٤م.

ثم يصرف الباقي ـ بعد حسم الفائض الخاص بالسَّنة الأخيرة للمشتركين إن وجد ـ في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لشركات التأمين الإسلامي.

وأما الفائض الخاص بعام التصفية فيوزَّع على المشتركين على حسب أحد المعايير الثلاثة التي ذكرناها في السابق، وأما الفائض المتراكم للأعوام السابقة فيصرف في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها

أصبح من لوازم التأمين الإسلامي وجود هيئة شرعية متخصِّصة متكونة من العلماء المتخصِّصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي تكون فتواها الصادرة بالإجماع، أو بالأغلبية ملزمة لإدارة الشركة، تقوم بما يأتي:

١ ـ صياغة وعقود التأمين ومعاملاته من جميع المحظورات الشرعية.

٢ ـ مراجعة العقود والوثائق الخاصة بالتأمين وأنشطة الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة، وأسس التكافل ومبادئه.

٣ ـ إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية بالتأمين.

٤ ـ إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب منها الفتوى فيها.

٥ ـ مراقبة الجانب التطبيقي، ومراعاة مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لعمليات التأمين وأنشطة الشركة.

٦ ـ الاطلاع على المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من شرعيتها.

٧ ـ تدقيق أعمال الشركة وأنشطتها، وعمليات التأمين للتأكد من سلامتها من الجانب الشرعي.

٨ ـ التعاون مع إدارة الشركة للتدريب والتطوير.

وقد ساهمت هذه الهيئات في توحيد صيغ الشركات، وممارساتها لتسهيل التعاون البيني وفي أسلمة عقود التأمين[1].

ضمانات التأمين، وإعادة التأمين والتأمين الاقتراني

تمهيد:

تسعى شركات التأمين لترتيب ضمانات لنفسها أمام المخاطر المحدقة، فهي تقوم على الأخذ بأحدث أساليب الإحصاء وبإحصائيات دقيقة بين ما يمكن دفعه من مبالغ التأمين، وما يمكن أن تحصل عليه من أقساط التأمين، حتى يكون هناك نسبة أو تناسب، وتربح الشركة في التأمين التجاري، أو لا يكون هناك نقصان في حساب التأمين الإسلامي، كما أن شركات التأمين تقوم بأخذ احتياطات من الفائض لصالح حساب التأمين، إضافة إلى الاحتياطات القانونية والمخصَّصات التي تُستقطع من أرباح شركات التأمين.

ومع كل ذلك، فإن شركات التأمين لا يمكنها الاكتفاء بهذه الضمانات الداخلية، بل دلت التجارب والوقائع والحوادث الجسام على مستوى العالم بأن شركة التأمين لا تستطيع الوقوف وحدها أمام حوادث كبيرة إذا وقعت، فعلى سبيل المثال لو قامت شركة تأمين بالتأمين على مطار وطائراته التي تقدر بمئات الملايين، فكيف تستطيع الصمود أمام حادثة سقوط طائرة وموت من فيها؟ إنها تكلف مئات الملايين من الدولارات، لذلك تلجأ شركات التأمين العادي إلى الشركات الكبرى لإعادة التأمين، ولدرء المخاطر وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين، بل إن شركة إعادة التأمين هي الأخرى تلجأ إلى شركات أخرى لإعادة التأمين في بعض الحالات.

---

(١) يراجع في الرقابة الشرعية: البحوث الواردة في المؤتمرات التي عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالأخص المؤتمر ٢ و٣، ويراجع: د. عبد الستار أبو غدة: دور ومسؤولية الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي (ص٩)، ورقة مقدمة إلى ندوة شركة شيكان ٢٠٠٤م.

فإعادة التأمين التجاري هي اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على تحمّل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين ـ كما سيأتي تفصيله ـ[1].

وقد بدأت الحاجة الملحة إلى شركات إعادة التأمين منذ القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن انتشر التأمين انتشاراً كبيراً، فلم تكن في البداية شركات متخصصة لإعادة التأمين، وإنما كانت الشركات العادية للتأمين تقوم بها، إلى أن أنشئت شركة ألمانية متخصصة لإعادة التأمين في كولن باشرت أعمالها في عام ١٨٤٦م وشركة سويس ري عام ١٨٦٣، وأنشئت كذلك شركة ميونخ الألمانية في عام ١٨٨٣م، وكذلك شركة اللويدز العالمية، ثم انتشرت فيما بعد في العالم[2]، حتى وصل عددها في بداية القرن العشرين إلى أكثر من ٢٥٠٠ شركة إعادة تأمين، وتشير الإحصائيات اليوم إلى أنها زادت على عشرة آلاف، ولها الآن أسواقها المشهورة في لندن، وألمانيا، وسويسرا، وأمريكا، واليابان.

وقد تلجأ شركات إعادة التأمين المباشر لدرء المخاطر الكبيرة غير المحتملة إلى التأمين الاقتراني أيضاً.

---

(١) يراجع لمزيد من التعريفات: د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١١١٤ ـ ١١٣١)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٨٥ ـ ٨٦)، ود. عبد الودود يحيى: إعادة التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع٢ يونيو/ حزيران ١٩٦٢م.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٢٤)، ود. غريب الجمال: المرجع السابق (ص١٥١).

التأمين الاقتراني وإعادة التأمين

التأمين الاقتراني: هو أن تقوم شركة ما بالتأمين على جزء من الخطر كبير الضرر بطريقة تجعله متفقاً في قيمته مع الأخطار الأخرى التي تجمعها في محفظتها، أما الجزء الآخر من الخطر فيتم توزيعه على شركات مؤمِّنة أخرى بحيث تقبل كل شركة نصيبها منه[1].

فالتأمين الاقتراني يتم بعدد من العقود، وأن كل شركة ليس بينها وبين الأخرى تضامن، وإنما كل واحدة مسؤولة عن الجزء الذي أمنت عليه، وإذا تنازلت واحدة، فإن هذا التنازل يخصها فقط دون التأثير على التزامات الآخرين، وقد تخصَّصت في هذا النوع هيئة اللويدز بلندن.

أما الشركة في إعادة التأمين فتقبل التأمين على الخطر كله الذي أرادته شركة التأمين المباشر، حتى لو زاد على طاقتها فإنها تعيد التأمين عليه بالقدر الذي تريده لدى شركة إعادة أخرى.

فالعلاقة تكون ثنائية بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين بعيدة عن المستأمِن (المؤمَّن له)[2].

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٢٠)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٨٢ ـ ٨٥)، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق نفسه، ولذلك لا تحتاج إلى بيان التزامات الطرفين وغيرها، اعتماداً على ما ذكرناه للتأمين المباشر فليراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٣١ ـ ١١٣٧)، ود. أحمد شرف الدين (ص٩٤ ـ ١٠١)، ويراجع في هذه الطبعة الخامسة بعض المراجع الحديثة مثل: بحث الأستاذ عبد اللطيف الجناحي: نحو سوق إعادة التأمين إسلامية، المقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت، فبراير/ شباط ٢٠٠٦، وبحث أ.د. عجيل النشمي: إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، المقدم إلى المؤتمر السابق نفسه، وبحث أ.د. عبد العزيز القصار بنفس العنوان ولنفس المؤتمر.

(٢) المراجع السابقة.

فالواقع أن شركة إعادة التأمين هي مثل شركة تأمين لكن أفرادها، أو المشتركين أو المستأمِنين لديها هي شركات التأمين وليسوا أشخاصاً كما هو الحال في التأمين المباشر، ولذلك فالعقد الذي يحدد العلاقة بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين إن هو إلَّا عقد تأمين يخضع لكل المبادئ العامة للتأمين[١].

إن عقد إعادة التأمين الاقتراني تنطبق عليه جميع مواصفات عقد التأمين التجاري من كونه عقداً رضائياً ملزماً لطرفي العقد، ومن عقود المعاوضات القائمة على الغرر والاحتمال، وأنه عقد زمني، وأن المبادئ الستة للتأمين التجاري المباشر تنطبق عليه، وكذلك بقية الشروط والمواصفات، وبالتالي فإن جميع الأحكام الفقهية التي ذكرناها للتأمين التجاري تشمله، وتطبق عليه.

والتأمين الاقتراني قد نظمه قانون التأمين في مصر رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ الملغي، ولكن القانون الحالي رقم ١٠ لعام ١٩٨١ لم يتعرض له، بل اقتصر على تنظيم صورة أخرى من صور التعاون بين شركات التأمين المسجلة (المادة ٢٥) حيث بيّن بأن لهذه الشركات أن تنشئ اتحاداً بقصد تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج، ولغرض الاتفاق على تحديد الأسعار، وإصدار وثائق موحدة، والقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات التي تهم شركات التأمين، وقد تكونت فعلاً المجموعة العربية (الصندوق العربي للتأمين) التي تضم ثلاثين شركة تأمين عربية، وذلك في أعقاب قيام هيئة اللويدز في مطلع عام ١٩٨٠ بفرض رسوم إضافية ضد مخاطر الحرب على الملاحة البحرية في منطقة الخليج بعد حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

أنواع إعادة التأمين

لإعادة التأمين نوعان:

الأوَّل: إجباري، إما يفرضه القانون كما نصَّت المادة (٣٤) من القانون المصري رقم ١٠ لعام ١٩٨١ على إلزام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين على نسبة يحددها الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين، أما فيما عدا ذلك فيكون اختيارياً كما يفهم ذلك من المادة (٣٥) من القانون نفسه.

وقد يأتي الإجبار عن طريق الاتفاق، وذلك بأن يشترط المؤمَّن له (المستأمن) على المؤمِّن إعادة التأمين في وثيقة التأمين، وذلك بأن يتفق الطرفان اتفاقاً ملزماً لإعادة التأمين على نسبة كذا، أو خسارة كذا ـ حسبما سبق ـ، وهذه الطريقة أيضاً لها مميزات أكثر، وسلبيات، فمن المميزات: الحصول على الأمن والاطمئنان، وعدم الخوف من عدم إعادة التأمين، وبذلك يتحقق الاستقرار للشركة والسوق أيضاً.

ولكن من سلبياتها أن الشركة ملزمة بالإعادة مهما كانت الأمور.

الثَّاني: اختياري، فيما عدا ما سبق[1]، حيث تقوم شركات التأمين المباشر بإعادة التأمين على كل ما أمَّنته مما زاد على قدراتها الاستيعابية، خوفاً من حجم الأضرار والتكاليف التي قد تنهي الشركة إذا لم تقم بإعادة التأمين عليها.

وهذا النوع قائم على التخيير للطرفين، حيث يكون للشركة المباشرة أن تعيد التأمين على شيء معين إذا وجدت أن الخطر يفوق طاقتها، وحينئذ تتصل بالشركة المعيدة لإعادة التأمين عليه مع إرسال جميع المعلومات المطلوبة.

---

(١) المراجع السابقة.

وبالمقابل فإن معيد التأمين له الخيار أيضاً، فعلى ضوء ذلك تكون الاتفاقية السابقة مجرد اتفاق للتفاهم المشترك، وبالتالي يكون من أكبر عيوبها عدم وجود ضمان كاف، واطمئنان لتحقيق إعادة التأمين، ولا سيما عند بروز أي أزمة، حيث إن الشركة المعيدة قد ترفض إعادة التأمين بالإضافة إلى حاجتها إلى بذل مزيد من الجهد لكل اتفاقية ملزمة، وإن كانت هذه الطريقة لا تخلو من بعض المميزات مثل حرية شركة التأمين المباشرة في إعادة التأمين أو عدمها.

صور إعادة التأمين

١ ـ **إعادة التأمين عن طريق الاتفاقية النسبية**، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة، وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة ٨٠٪ ـ مثلًا ـ من جميع مخاطرها، أو من مخاطر الحريق فقط، وهكذا، وحينئذ يلتزم معيد التأمين بتغطية ما التزم به، وبذلك يتحقق نوع من المشاركة.

وتستخدم هذه الطريقة في الغالب مع الشركات الجديدة، أو في الحالات التي يكون معدل تعويضها متقلباً، كما في السيارات.

٢ ـ **إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة**، وتستخدم هذه الصورة كثيراً في التأمين ضد الحريق، وحوادث الموت، وفي ضوء ذلك تحتفظ الشركة المباشرة بقدر معين من مبلغ التأمين عن الخطر الواحد.

٣ ـ **إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة**، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة ٥٠٪ أو مبلغ خمسين ألف (مثلاً)، فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع[١]، ويمكن لشركة التأمين المباشر أن تعقد اتفاقاً آخر يغطي شريحة أخرى بنسبة مختلفة، وهكذا، فهذه الطريقة تعطي المجال لأن تكون اتفاقية تجاوز الخسارة الناشئة عن حادث واحد، وحينئذ يحدّ حدّ

---

(١) المراجع السابقة.

للمبالغ التي تتحملها الشركة المباشرة من الخسارة في كل حادث بغض النظر عن عدد الأخطار أو عدد الوثائق، أو أن تكون الاتفاقية لتجاوز الخسارة الناشئة عن الحادث الواحد لكل خطر، وحينئذ تحسب النسبة على جميع المخاطر والخسائر مرة واحدة.

وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها هو أن تحديد قسط بإعادة التأمين يتم بطريقة تحكمية، كما أنه ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن ذلك لا يهمه كثيراً ما دامت مسؤولياته محددة، لذلك يُلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى، وبذلك يقلل من احتماله بقبول أخطار كبيرة، أو محاباة المؤمِّن عند التسوية[1].

أهمية إعادة التأمين وفوائدها

إنَّ لإعادة التأمين أهمية قصوى تفوق الأهمية التي تخص الأفراد، وذلك بسبب ضخامة الأموال التي تؤمن عليها، وذلك فإن إعادة التأمين تعطي الشركة المؤمِّنة المباشرة الأمان والاطمئنان، والجرأة على الإقدام على تأمينات تفوق قدرتها الاستيعابية، بالإضافة إلى أن إعادة التأمين تعطي حماية مالية، واستقراراً للسوق.

كيفية إعادة التأمين وأسسها الفنية

إن شركات التأمين المباشرة تتقدم بطلب إلى شركات إعادة التأمين للتأمين على ما زاد عن قدرتها الاستيعابية، وحينئذ تنظر شركة إعادة التأمين في الطلب حسب الأسس الآتية:

---

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/ ١١٢٤ ـ ١١٢٨)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص٩٤).

١ ـ مركز الشركة المباشرة، ورأسمالها، وميزانيتها وسمعتها، وكل ما يتعلق بها من حيث خبرة إدارتها وكفاءتها، والخسائر والتعويضات السابقة إن وجدت، ومن حيث الأسس الفنية والتقنية، والبرامج، ونحو ذلك من الأحوال المؤثرة.

٢ ـ الدولة التي فيها الشركة من حيث اقتصادها، وحالتها الأمنية والاجتماعية والسياسية، ومن حيث الحروب والمشاكل والكوارث، ومن حيث محيطها الجغرافي، ولذلك فإن شركات إعادة التأمين تحاول الابتعاد عن المناطق التي فيها الحروب والزلازل والكوارث، أو تزيد من أقساطها.

٣ ـ حجم المحفظة وأقساط التأمين، والتوازن بينها وما يراد إعادة تأمينه.

٤ ـ إن العلاقة بين الشركة المؤمِّنة، والمعيد، يجب أن تقوم على أساس (مبدأ حسن النية)، في أقصى وأحسن درجاته، ومن هنا فإن أي تصرف سيء من الشركة المباشرة يعتبر بادرة سيئة، تحول دون التسهيلات المطلوبة، وتضع العقبات أمام إعادة التأمين ذاتها، وأمام صرف التعويضات أيضاً.

ولذلك يجب على شركة التأمين المباشر أن تفصح عن كافة المعلومات التي بحوزتها، والحقائق المتعلقة بالمخاطر من حيث طبيعة الأخطار المراد إعادة التأمين عليها، ومن حيث خبرة الشركة، وما بيدها من إحصائيات، وعقودها مع شركة الإعادة السابقة.

٥ ـ توافر المصلحة التأمينية أيضاً في ضوء ما سبق في التأمين المباشر[١].

---

(١) المراجع السابقة.

٦ ـ إجراءات أُخرى مثل العمولة، ونسبة العوائد المحققة: ومن المعروف أن عقود إعادة التأمين تتضمن عدة بنود، منها:

(أ) أن شركة التأمين المباشر تحتفظ بنسبة من الأقساط الخاصة بمعيد التأمين، مثل ٤٠٪ أو ٣٠٪، فهذه المسألة محلّ دراسة أيضاً للمعيد.

(ب) عمولة إعادة التأمين التي تعطى لشركة التأمين المباشر، وهي في حقيقتها مساهمة منها للشركة المباشرة في مصاريفها الفعلية.

ومن الجدير بالإشارة إليه هنا هو أن سوق لويدز تمتاز بنظام تسير عليه منذ حوالي ٣٠٠ عام يتمثل في وجود هيئة تتكون من جماعات، كل جماعة تتكون من أعضاء، وأن كل جماعة يمثلهم خبير أو اثنان لقبول المخاطر، كما أنها لا تقبل الأعمال إلَّا عن طريق سماسرة مسجلين لديها، حيث أدى هذا الضبط إلى نشوء مجموعة من السماسرة العالميين ذوي كفاءة عالية، كما أنها سمحت بوجود سماسرة غير مسجلين (Broking offices)[1].

حكم إعادة التأمين في التأمين الإسلامي

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ إعادة التأمين من أصعب الأمور التي واجهت التجربة الإسلامية للتأمين، وذلك بسبب عدم توافر شركات إعادة تأمين إسلامية كافية مع أن إعادة التأمين تكاد تكون ضرورية لبقاء أية شركة تأمين واستمرارها، وذلك لأن قيمة الأشياء المؤمَّن عليها قد تصل إلى مئات الملايين، بل إلى المليارات، وبالتالي فإذا لم تعد تأمينها لدى شركات عملاقة فإنها على خطر كبير جداً، والصعوبة تكمن في الحرج الشرعي الذي يجب أن يدفع المؤسسات المالية إلى علاج هذه المسألة بأسرع وقت ممكن.

---

(١) عبد اللطيف الجناحي: بحثه السابق (ص١٦)، والمراجع السابقة.

لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم ٩(٩/ ٢) بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

وصدرت كذلك فتاوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والبنوك الإسلامية بجواز إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة التأمين التقليدية ما دامت هناك ضرورة، أو حاجة ملحة، وبشروط وضوابط، ومن أولى هذه الفتاوى:

ـ فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهي فتوى في غاية من الأهمية تتضمن أمرين:

الأمر الأوَّل: دليل مشروعية إعادة التأمين القائم على الضرورة، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن ضوابطها أن تكون الحاجة متعينة، وأن تقدر بقدرها.

الأمر الثَّاني: ضوابط التعامل مع شركات إعادة التأمين، نذكرها لأهميتها.

هذا وقد سألت إدارة بنك فيصل الإسلامي الذي أنشأ شركة تأمين إسلامي، الهيئة الشرعية فقالت: (هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة التأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء، علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص:

١ ـ ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين، بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا عن ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠٪ من الخسارة التي نتعرض لها

وسنقلل تدريجيًّا نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة.

٢ ـ لن نتقاضى أي عمولة من شركة إعادة التأمين.

٣ ـ لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين.

٤ ـ لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها.

٥ ـ لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها، كما أننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها.

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة، إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام تمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله).

وقد جاءت إجابة هيئة الرقابة الشرعية على الاستفسار المذكور على الوجه التالي:

(الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة (أي التي ذكرتها الهيئة في شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين التجاري)، لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمَّن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقتضي بمنع إعادة التأمين إلَّا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين؟ أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين.

والجواب عن هذا السؤال تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين، فقد جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلَّا بترتيبات إعادة التأمين).

وجاء في وسط الاستفسار: (هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحاء) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا رأي خبراء البنك وإدارته، فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

١ ـ ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها)، وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك، فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار (بند ١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه، كما لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢ ـ ٣) من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين، لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب (الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٧، القاعدة الرابعة): ويمكن أن يكون المراد بالضرورة هنا الحاجة الملحة لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه الهلاك).

٣ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين.

٤ ـ توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريق استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥ ـ ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦ ـ تحث الهيئة[١] البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري).

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين

عند إنشاء الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في ١٩٩٣م عُرض عقد إعادة التأمين على رئيس هيئتها الشرعية فقررت ما يلي:

*** أوَّلاً: صياغة العقد:**

(أ) يحتاج العقد المعروض إلى صياغته صياغة قانونية لا تكون فيها ثغرات قانونية حسب القوانين الدولية في هذا المجال، وبعد ذلك ننظر مرة أخرى في العقد من الناحية الشرعية، كما نرى أنه غير منظم تنظيماً جيداً.

---

(١) تتكون هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني من السادة أصحاب الفضيلة الدكتور صديق الضرير ـ رئيس الهيئة ـ، الشيخ عوض الله صالح (مفتي الجمهورية السودانية)، الدكتور حسن عبد الله، والدكتور خليفة بابكر، والدكتور يوسف العالم (أعضاءً).

(ب) إن العقد يصبح ملزماً للطرفين بمجرد التوقيع عليه من قبلهما، ولذلك يجب أن تسبقه كل الأمور المطلوبة شرعاً وقانوناً، بقدر الإمكان.

(ج) ويترتب على العقد أن تدفع شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين قسط إعادة التأمين مرة واحدة أو أكثر حسب الاتفاق، وأن تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع التعويضات.

(د) ولا مانع شرعاً من أن يتضمن العقد التزام معيد التأمين بعمولة على ترتيب العقود، وتصرف لحساب التأمين.

(هـ) من الأفضل إذا أمكن أن ينص العقد على إرجاع نسبة من الفائض (الإيراد بالنسبة لمعيد التأمين) إلى حساب التأمين بأن يقال: إذا بلغ إيراد المعيد كذا فإنه يرجع نسبة كذا، وأن تكون النسبة من الإيراد لصالح الشركة (أي حساب التأمين).

(و) وقد ذكر العقد أن معيد التأمين يلتزم بدفع عمولة للشركة بنسبة كذا في المائة من أقساط إعادة التأمين، ومن الناحية الفقهية فلا أرى مانعاً من أخذها، ثم ضمها إلى حساب التأمين، لأنها في حقيقتها مساهمة لتخفيف أعباء الإدارة، ولكن يرى آخرون أن لا تأخذها الشركة، بل تطالب بتخفيض أقساط إعادة التأمين.

*** ثانياً: مسألة عمولة الأرباح:**

إذا قصدت بها فوائد معيد التأمين أو أرباحه من الاستثمارات المحرمة أو المشبوهة، فهي حرام، أو شبهة، وفرضاً لو وجدت استثمارات مشروعة فلا بدّ من ذكرها في بند من البنود.

ولكن يبدو أنه يقصد بعمولة الأرباح: العمولة التي يعطيها معيد التأمين في حالة عدم تحقق الخسائر التي تقضي على أقساط التأمين حيث ترجع نسبة إن وجدت للتشجيع على حرص الشركة على تفادي الخسائر.

ومن هنا فلا مانع من أخذها وإضافتها إلى حساب التأمين، بل نرى أن على الشركة السعي للحصول على استرجاع أكبر قدر ممكن.

فالعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية مع إضافة قدر قليل كأجر لها، وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر، فإذا تبين لها أنه قد زاد شيء عن أقساط إعادة التأمين بعد حسم المصاريف فإن شركة التأمين التجاري تستحق في العادة عمولة أرباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض، في حين إذا وجدت الخسارة فإنها على شركة إعادة التأمين وحدها (عدم التوازن)، كما أن العرف جرى في التأمين التجاري على أن شركة إعادة التأمين تأخذ من شركة التأمين التجاري سعر فائدة بمعدل ٣,٥٪ أو أكثر عن المبالغ التي تقوم الأخيرة باحتجازها لديها، وهذا غير جائز، لذلك يمكن أن يستثمر هذا المال في أحد البنوك الإسلامية، ويعطى لهم نسبتهم من الربح المحقق على أساس المضاربة، أو حتى جميع الأرباح المحققة لنسبتهم على أساس الوكالة بأجر أو بدونه.

*** ثالثاً: النسبة المتبقية لدى الشركة الإسلامية:**

من المعروف أن الشركة تقوم بحجز نسبة من أقساط الإعادة لديها ضماناً لحسن تنفيذ المعيد التزاماته تجاه الشركة، مثل ٤٠٪، ففي هذه الحالة إن الحل أن تتفق الشركة مع معيد التأمين بأن يودع المبالغ في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة الشرعية، والاتفاق على توزيع الأرباح بين المعيد والشركة الوكيلة عن حساب التأمين، ويمكن أن يعطى لمعيد التأمين الحق في سحبها في أي وقت شاء أو أية صورة من الصور المقبولة شرعاً بعد عرضها على الهيئة الشرعية.

*** رابعاً:** من المعروف أنه يفتح لدى الشركة حساب خاص بمعيد التأمين تضاف إليه أقساطه، وأرباح مضاربته السابقة، وتحسم منها العمولات

التي تعد من تكاليف إعادة التأمين، **والضوابط التي يجب أن يتضمنها العقد هي ما يأتي:**

١ ـ أن تبذل الشركة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل ضرورتها أو حاجتها عملاً بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) أو (الحاجات العامة تقدر بقدرها).

وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها، فإذا رأوا أن الحاجة تنقضي بـ ٥٠٪ فلا تتجاوزها الشركة وهكذا.

٢ ـ أن لا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى لشركة التأمين في مقابل إيداعها الحصص، أو مقابل توكيلها نيابة عن معيد التأمين ما عدا العمولات التي ذكرناها.

والبديل هو الاتفاق على الاستثمار، والمشاركة في الربح مع الخسارة كما سبق.

٣ ـ أن لا تدفع الشركة لمُعيد التأمين في مقابل احتجازها نسبة من أموال معيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.

٤ ـ أن لا يتضمن العقد شروطاً فاسدة مثل اشتراط حصول الشركة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة.

٥ ـ أن تستثمر كل الأموال المخصَّصة لمُعيد التأمين استثماراً مشروعاً على أساس المضاربة الشرعية ـ كما سبق ـ ما دامت هذه الأموال في حوزة الشركة الإسلامية.

٦ ـ إن جميع المصاريف الخاصة بتحويل مستحقات شركات إعادة التأمين تقع على عاتق حساب التأمين، كما أن جميع العمولات الخاصة بها تعود إليها ما دامت مشروعة.

٧ ـ أن تسعى الشركة جاهدة لإعادة التأمين مع الشركات الإسلامية، أو التعاونية ما دام ذلك ممكناً، وحتى لو أمكن ترتيب الإعادة معها بأية نسبة فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية تجاوزها.

٨ ـ أن تسعى الشركة جاهدة مع أخواتها لإنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامي.

خامساً: أنَّ طرق إعادة التأمين كثيرة، ولكن أهمها في السوق العالمية هي: الاتفاقات النسبية، والاتفاقات غير النسبية، والأولى هي الأقرب إلى النظام التعاوني، وقد أقرت بعض الندوات الفقهية والاقتصادية ما يلي:

(أ) تتم عمليات إعادة التأمين على الأساس التعاوني داخل السوق المحلية أوَّلاً وبما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للهيئات العاملة فيها.

(ب) تتم إعادة تأمين ما يزيد عن الطاقة الاستيعابية للهيئات المحلية في الأسواق الخارجية بالنظام التعاوني كلما أمكن ذلك.

وإذا اقتضت الحاجة إعادة التأمين في أسواق خارجية لا يوجد فيها النظام التعاوني يتم ذلك على أساس أقسام العمليات بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة[1].

الخلاصة:

وفي نظري أن الحاجة إلى إعادة التأمين حاجة ملحة عامة تنزل منزلة الضرورة ـ كما قال السيوطي وغيره ـ ولكن في نظري أن هذه الحاجة الملحة العامة لا تباح بها المحرَّمات الكبرى مثل: الربا، وإنما تباح بها بعض المحرَّمات التي هي أقل وزناً، مثل الغرر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام من

---

(١) موقَّع من أ.د. علي محيي الدين القره داغي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عام ١٩٩٣م.

أن الحاجة الملحة يباح بها الغرر، ما دام لا يوجد بديل إسلامي، وذلك لأن القول بمنع إعادة التأمين لدى معيد التأمين التجاري يؤدي إلى عدة آثار خطيرة، منها:

١ ـ تعرض شركات التأمين الإسلامي للهلاك والإفلاس، وضياع أموال حملة الوثائق، بل وأموالهم المؤمَّن عليها.

٢ ـ قتل التجربة الإسلامية في هذا المجال أو تعثرها تعثراً شديداً.

ومن هنا، فإذا كانت إقامة الاقتصاد الإسلامي واجباً، فإن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، وحينئذٍ تجب علينا حماية هذه التجربة، مع السعي الحثيث لإيجاد البدائل المشروعة.

٣ ـ إن إنشاء شركات إسلامية لإعادة التأمين التكافلي قادرة على تغطية الحاجات ليس أمراً سهلاً ميسوراً إنجازه بسرعة، بل يحتاج إلى تدرج ووقت بلا شك، حتى إن شركات إعادة التأمين الغربية العملاقة لم تظهر خلال سنة أو عشر سنوات بل بلغ عمر بعضها الآن أكثرَ من ٣٥٠ سنة.

٤ ـ إنَّ المؤسسات التأمينية الإسلامية ماضية والحمدُ لله في تأسيس شركات إعادة التأمين التكافلي، ولكن عليها أن تسعى جميعاً جاهدة لتحقيق هذا الغرض المنشود والمقصد المأمول لرفع الحرج عن التأمين التكافلي الإسلامي.

لذلك كله لدينا قناعة فقهية بالرخصة بجواز إعادة التأمين لدى هذه الشركات للحاجة العامة أو الضرورة، ولكن مع وجوب الإسراع بكل ما لدى المؤسسات الإسلامية من قدرات، بل يجب ـ وجوب كفاية ـ على الأمة أيضاً حكومات وشعوباً السعي لإنشاء وتأسيس شركات إعادة التأمين التكافلي قادرة على التغطية الشاملة.

إعادة التأمين بطريقة مشروعة (إعادة التأمين التكافلي)

إنَّ الطريقة المشروعة لإعادة التأمين هي نفس الطريقة للتأمين المشروع، وهي التأمين التعاوني الإسلامي الذي تتوافر فيه الأسس والمبادئ السابقة، وقد أنشئت فعلاً بعض شركات التأمين في بعض الدول، وحققت نتائج طيبة، ولكنها تحتاج إلى مزيد من الدعم والمساندة من جميع شركات التأمين الإسلامي، ونأمل أن يتعاون جميعها في إنشاء شركات قوية لإعادة التأمين ذات رؤوس أموال كبيرة وتقنيات عالية تغني عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري.

وبالإضافة إلى ذلك فإن شركات إعادة التأمين العالمية بدأت تفتح لها فروعاً تكافلية في دول أخرى مثل ماليزيا، وغيرها.

إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي

إنَّ إنشاء شركة إعادة التأمين يتم على وفق التأمين الإسلامي المباشر، ولكن مع اعتبار جميع شركات التأمين المباشر بمثابة الأفراد المؤمَّن عليهم أو المشتركين، وذلك بأن تؤسس شركة مساهمة برأس مال كبير غرضها الأساس: إعادة التأمين التكافلي نيابة عن هيئة المشتركين (حساب التأمين) ويتضمن العقد والنظام الأساسي مبادئ التأمين التكافلي وأسسه التي ذكرناها في السابق وتعتمد على الأسس الفنية، وتنظم العلاقات بين الشركة المعيدة، والشركات المباشرة (المشتركين) على أساس الوكالة لإدارة أعمال إعادة التأمين، وعلى أساس المضاربة في استثمار الأموال، وهكذا تنطبق عليها جميع الكيفيات الفقهية على هذا الأساس، وتعتمد على جميع الأسس الفنية والتقنية والإحصائية (الإكتوارية ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة) فشركة إعادة التأمين التكافلي لا تختلف كثيراً عن شركة التأمين التكافلي المباشر إلَّا في كون المشتركين فيها شركات تأمين.

❑❑❑

المخاطر والعقبات في التأمين التكافلي

التعريف بالعنوان (بإيجاز):

١ ـ **مخاطر**: لغة: من خطُر ـ بضم الطاء ـ خطَراً ـ بفتح الطاء ـ وخطوراً، وخطورة، أي عظم وارتفع قدره، فهو خطير، وخاطر به: جازف وأشفاه على خطر، والخَطَر هو الإشراف على الهلاك، وجمعه: أخطار[١].

٢ ـ **العقبات**: جمع عقبة.

ولها معانٍ كثيرة، منها: المانع سواء كان ماديّاً أم معنويّاً[٢].

والمقصود بالعنوان هو:

أنَّ التأمين ـ بصورة عامَّة ـ والتأمين الإسلامي بصورة خاصَّة يتعرَّض لمجموعة من العقبات والمخاطر، والتعدِّيات تستدعي وضع المعايير، والمقاييس، والاحتياطات، والتقنيات لدفع ما يمكن أن يهدد شركات التأمين الإسلامي بالفشل والإفلاس، أو الضرر والخسارة، أو إعاقة مسيرتها، ونهضتها وتقدمها.

وهذا العنوان العام يحتاج إلى دراسة مفصَّلة سواء كانت حول المعايير والمقاييس العلمية، والتخطيطية، والمحاسبية، والإدارية، وكيفية تطبيقها،

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (خطر).

(٢) المصادر السابقة، مادة (عقب).

وبالتالي الوصول إلى نتائج محددة، ثم البحث عن كيفية الحلول المتنوعة، والبحث عن مكوناتها، وأهدافها، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها، والطرق المستخدمة في تحديد أهدافها. . . إلخ.

ولذلك نحدد دراستنا ببيان المخاطر التي تواجه شركات التأمين الإسلامي، ومحاولة تحليلها وقياسها ودرجة هذه المخاطر بإيجاز، مع بيان الحلول الممكنة في هذا المجال.

المنهجية:

ومن المعلوم أن هناك عدة مناهج للتقويم والتحليل في هذا المجال، من أهمها المنهج الاستنباطي الفكري الذي يعتمد على استنباط الإطار الفكري، والمنهج الاستقرائي[1] الذي يتمثَّل في رصد الواقع والتطبيقات، وما ترتب عليها من نتائج فيما يخص المخاطر التي تواجه شركات التأمين الإسلامي.

ونحن نحاول أن نستفيد من المنهجين بصورة جزئية، إذ أن الاستفادة الكاملة منهما تقتضي القيام برصد جميع شركات التأمين، أو معظمها للوصول إلى النتائج المتكاملة، غير أننا نعتمد على الإطار الفكري، مع الإطار العملي والتطبيقي في حدود معلوماتنا وخبرتنا في هذا المجال، والله المستعان.

المخاطر التي تواجه شركات التأمين الإسلامي

هناك مخاطر عامة تواجه شركات التأمين بصورة عامة، وهناك مخاطر تخص شركات التأمين الإسلامي، ونحن نبدأ بالمخاطر العامة لنتبعها بالمخاطر الخاصة.

---

(١) يراجع: كتب مناهج البحث.

النَّوع الأوَّل: المخاطر العامة لشركات التأمين (جميعاً):

هذه المخاطر تكمن فيما يأتي:

أوَّلاً: الكوارث الطبيعية من عواصف وأمطار غزيرة

فقد أدت الكوارث الطبيعية من عواصف وأمطار غزيرة وفيضانات وزلازل وثورات بركانية وموجات البرد إلى خسائر اقتصادية كبيرة، وانعكست آثارها على صناعة التأمين العالمية بشكل واضح، وقد سجلت العقود الخمسة الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحادي والعشرين ازدياداً ملحوظاً في عدد الكوارث الطبيعية.

ويمكن إلقاء الضوء على ضخامة الخسائر الناتجة بسبب الكوارث الطبيعية، أن نذكر أن الخسائر التي سببتها العواصف والزوابع في شتاء عام ١٩٩٠م في قارة أوروبا وحدها بلغت حوالي ١٠ مليارات دولار، وفي عام ١٩٩٦ بلغت المطالبات الناشئة عن كوارث الطبيعة وحدها ما يقرب من ٨ بليون دولار أمريكي، وفي عام ٢٠٠٢م كما شهد العالم الفيضانات الكبيرة التي اجتاحت أوروبا والعواصف غير الاعتيادية التي ضربت مناطق مختلفة من العالم، وتسببت في الخسائر المادية والبشرية الهائلة التي قدرت حسب دراسة شركة ميونخ للإعادة بحوالي ٥٥ بليون دولار أمريكي، وكانت الخسائر التأمينية حوالي ١١,٥ بليون دولار أمريكي في زلزال ١٩٩٩م الذي ضرب مدينة «أزميت» في تركيا حيث انهارت آلاف المباني السكنية، وترتبت عليها خسائر كبيرة.

والوطن العربي والإسلامي وإن تأثَّر بعدد من هذه الكوارث من العواصف والفيضانات وبالخصوص الزلازل، ولكنه بفضل الله أقل تعرضاً لأخطار الطبيعة وكوارثها قياساً على أقاليم أخرى.

١٢٣ مليار دولار خسائر الكوارث عام ٢٠٠٤:

قدرت حجم الخسائر المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية في العام الماضي بحوالي ٦٤ مليار جنيه إسترليني (١٢٣ بليون دولار)، تكبدت بسببها شركات التأمين الدولية نحو ٤٩ مليار دولار في صورة تعويضات على الممتلكات المؤمَّن عليها.

وذكرت صحيفة الحياة اللندنية أنه على عكس ما قد يتبادر إلى الأذهان، فإن السبب ليس الزلزال المدمر والمد البحري (تسونامي) الذي ضرب جنوب آسيا قبل نهاية ٢٠٠٤ بأيام، والذي أسفر عن دمار غير مسبوق تاريخيًّا، وانما ذهبت معظم تعويضات التأمين إلى مناطق في الأميركيَّتين واليابان.

وعلى رغم أنَّ الدمار في آسيا أكبر بكثير، إلا أن غالبية ما دمِّر لم يكن مؤمّناً عليه لعدم انتشار ثقافة التأمين في المنطقة، باستثناء الشركات الأجنبية العاملة هناك.

وذكر تقرير لشركة إعادة التأمين الدولية «سويس ري» أنَّ عدد الكوارث التي شهدها العالم في ٢٠٠٤ بلغ ٣٣٠ كارثة، بينها ٢١٦ كارثة من صنع البشر كالحرائق والانفجارات.

وعلى رغم فارق الأرقام في عدد الكوارث، إلا أن شركات التأمين الدولية تكبدت تعويضات بنحو ٤٦ مليار دولار عن الخسائر في الممتلكات المؤمَّن عليها والمتضررة من الكوارث الطبيعية، في مقابل ثلاثة بلايين دولار تعويضات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث من صنع البشر.

وتعرضت القارة الأميركية لنحو ١٣ إعصاراً وعاصفة، منها إعصار «إيفان» الذي ضرب منطقة الكاريبي وخلف أضراراً هائلة.

ووصل حجم تعويضات التأمين نتيجة الكوارث الطبيعية في الأميركيَّتين إلى ٢٧ مليار دولار.

وفي اليابان، أدَّت عشرة أعاصير وزلازل إلى أضرار ببلايين الدولارات، إلا أنَّ توزُّع الخسائر البشرية الناجمة عن الكوارث الطبيعية يختلف عن نمط توزع تعويضات التأمين، فمن بين أكثر من ٣٠٠ ألف ضحية نتيجة تلك الكوارث العام الماضي، كان نصيب كارثة «تسونامي» أكثر من ٩٠ في المائة من الضحايا البشرية، وبلغ عدد الضحايا البشرية من بقية الكوارث الطبيعية في العالم ٢٠ ألفاً فقط.

ولفت تقرير «سويس ري» إلى أن خسائر شركات التأمين تجاوزت ضعف المعدل السنوي منذ عام ١٩٨٧، والمقدر بنحو ٢٣ بليون دولار، وذلك بسبب زيادة عدد الأعاصير والعواصف، خصوصاً في المناطق التي تشهد كثافة تأمينية، والى تركز الممتلكات المؤمَّن عليها في مناطق ساحلية أكثر عرضة للكوارث، أما نمط الخسائر فيظل كالمعتاد، إذ أنه باستثناء تعويضات الاعتداء على «مركز التجارة العالمي» في نيويورك عام ٢٠٠١، فإن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية تفوق تلك الناجمة عن الكوارث من صنع البشر منذ عام ١٩٨٩[١].

أضرار كاترينا وحدها ستبلغ ١٢٥ مليار دولار:

ألحق إعصار كاترينا ـ من بداية القرن (٢١) ـ أضراراً مادية كبيرة، فقد رفعت شركات التأمين الأمريكية تقديراتها للأضرار التي تسبب بها إعصار

---

(١) انظر: جريدة الحياة اللندنية في ٦/ ٣/ ٢٠٠٥، وشبكة الأخبار العربية، وإسلام أون لاين، والجزيرة نت.

«كاترينا»، وتشير التقارير الأخيرة لشركات احتساب المخاطر إلى أن حجم الخسائر المادية سيبلغ قرابة ١٢٥ مليار دولار، وسيتعين على شركات التأمين دفع تعويضات تصل إلى ٦٠ مليار دولار.

وبذلك فقد تجاوزت أضرار إعصار كاترينا حجم الخسائر الأعلى التي تكبدها قطاع التأمين في أمريكا في عام ١٩٩٢م والتي بلغت ٢٢ مليار دولار، حيث تسبَّب بها إعصار أندرو، بحسب وكالة الأسوشيتد برس.

وقالت مصادر شركة «ريسك مانيجمنت سوليوشنز» في كاليفورنيا إنها راجعت تقديراتها السابقة بسبب الأضرار الضخمة التي تكشفت في نيو أورلينز والتي دفعت المسؤولين إلى إجبار السكان على إخلائها.

وصرَّحت نائبة رئيس الشركة المذكورة، لوري جونسون، بأن «قرابة نصف الخسائر الاقتصادية يتصل مباشرة بآثار الفيضان الذي غطى المدينة.

وأضافت أن الفيضانات التي غمرت المدينة بعد خروج المياه عن ضفاف الأنهر والقنوات تجعل من الصعب بمكان تحديد الحجم الحقيقي للضرر.

وأنه كلما طال الوقت وبقيت المياه راكدة على هذا النحو سترتفع نسبة المواد السامة التي ستحتاج لوقت أطول للتخلص منها.

وقالت إن تقديرات الأضرار التي أصابت البنى التحتية والطرق والجسور وشبكات الصرف الصحي تبلغ عشرة مليارات دولار.

وتشمل الخسائر الاقتصادية المنازل المهدومة والسيارات والمرافئ البحرية والمصافي النفطية، إضافة إلى العطل والضرر الناجم عن توقف

الأعمال في المناطق المنكوبة والتي تشمل كل من لويزيانا والميسيسيبي وألاباما[1].

٢٢٥ مليار دولار خسائر العام ٢٠٠٥:

وقد ذكرت التقارير بأن العام ٢٠٠٥ كان العام الأسوأ، حيث تكبدت المناطق المنكوبة أكثر من ٢٢٥ مليار دولار خسائر، واعتبرت أوساط التأمين في العالم عام ٢٠٠٥ الأكثر كلفة على شركات التأمين بعدما سببته الكوارث الطبيعية من خسائر بلغت ٢٢٥ مليار دولار.

غير أن الأضرار المؤمّنة كانت بحدود ٨٠ مليار دولار طبقاً لجداول إحصائية نشرتها شركة «سويس ريه» السويسرية ثاني أكبر شركة تأمين في العالم. فقد كان إعصار كاترينا الأكثر تدميراً. حيث استحوذ وحده على ١٣٥ مليار دولار من مجمل الأضرار. وستدفع شركات التأمين ما يعادل ٤٥ مليار دولار منها. وهي أكبر فاتورة لكارثة طبيعية واحدة في التاريخ.

قبل كاترينا كان إعصار أندرو الذي ضرب فلوريدا خليج المكسيك عام ١٩٩٢م الأكثر كلفة بعد أن بلغت فاتورته ٢٢ مليار دولار. وتأتي بعده هجمات ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ التي كلفت ٢١ مليار دولار. ولم تتوفر حتى الآن أرقام تتعلق بالكلفة التأمينية للحريق الهائل الذي دمر مخزناً للوقود قرب لندن مطلع الشهر الحالي. أما أضرار زلزال باكستان في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي فقد بلغت ٥ مليارات دولار[2].

---

(١) انظر: (www. arabic.cnn.com)

(٢) (www.mottaheda.com.eg/news2.asp?id=5558&topic)، وجريدة الجمهورية في ٢٤ ـ ١٢ ـ ٢٠٠٥م.

خسائر زلزال باكستان والهند ومخاوف وصول الكوارث إلى الخليج:

تشير التقديرات الأولية لضحايا الزلزال الذي ضرب الهند وباكستان في عام ٢٠٠٤م إلى وقوع مليون قتيل وجريح ومشرد مما ينبئ بكارثة إنسانية كبيرة. يأتي ذلك قبل أن يفيق العالم من آثار الكارثة التي خلفها إعصارا كاترينا وريتا اللذان ضربا جنوب الولايات المتحدة الأمريكية الشهر الماضي.

وحدثت في أواخر عام ٢٠١٠م فيضانات في باكستان غطت ثلثي مساحاتها وشرَّدت حوالي عشرة ملايين نسمة تقدَّر خسائرها بعشرات المليارات من الدولارات.

وقد أثارت تلك الخسائر المخاوف في مختلف دول العالم حول قدرة شركات التأمين على التعامل مع المخاطر الطبيعية عموماً وإمكانية توفير التعويض الكافي عنها. كما أثارت أيضاً الكثير من التساؤلات حول مدى قدرة شركات التأمين السعودية على مواجهة الخسائر المحتملة إذا ما وقعت في المملكة أي من التمخضات الطبيعية التي باتت تضرب جميع دول العالم بلا استثناء؟ وما إذا كانت وثائق التأمين التي تطرحها تلك الشركات توفر غطاء تأمينياً ضد الخسائر الناتجة عن الأخطار الطبيعية؟.

وبينما ترى مصادر في سوق التأمين السعودي أنه لا توجد مخاوف على المملكة كونها موجودة في منطقة آمنة من تلك الأعاصير، فقد أكد خبراء في التأمين أنه لا توجد حاليًّا دولة في العالم بمنأى عن المخاطر الطبيعية مشيرين إلى أن تلك المخاطر لا تقتصر على الأعاصير فقط بل تمتد لتشمل السيول والفيضانات والعواصف الرملية والرعدية والبرد والزلازل والبراكين، وتتسم جميعها بضخامة الخسائر الناتجة عنها.

ويشير الخبراء إلى أن المملكة تتعرض بين وقت وآخر لبعض المخاطر الطبيعية مثل السيول التي ضربت مكة خلال العام أكثر من مرة مسببة خسائر مادية جسيمة. ويلفت هؤلاء الخبراء الانتباه إلى عاصفة البرد التي ضربت

منطقة الرياض يوم ٢٤ مارس/ آذار ١٩٩٦م ودفع قطاع التأمين أكثر من ١٠٠ مليون ريال كتعويض عن الخسائر التي وقعت للسيارات والممتلكات والمشاريع الإنشائية والطيران. وفسَّر الخبراء انخفاض مبلغ التعويض الذي دفعته شركات التأمين في ذلك الوقت إلى أن معظم المتضررين لم يحصلوا على تعويضات، إذ كانت الوثائق التي يحملونها في ذلك الوقت تستثني التعويض عن أضرار الأخطار الطبيعية.

ويؤكِّد خبراء تأمين سعوديُّون أن السوق استفاد من تلك التجربة حيث أصبحت الوثائق التي تصدرها الشركات السعودية للتأمين على السيارات والمشروعات الهندسية والإنشائية والمساكن والممتلكات لا تستثني الأخطار الطبيعية من التعويض. وتوفر تلك الوثائق غطاء تأمينيًّا واسعاً ضد المخاطر الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبرد والسيول والأعاصير سواء ضمن التغطية الأساسية أو كتغطية إضافية تمنحها بناء على رغبة العملاء[1].

هذا، وقد أوضحت دراسة صدرت مؤخراً عن شركة «سويس ري» أكبر شركة إعادة تأمين في العالم أن عام ٢٠٠٤م اعتبر عاماً قياسيًّا فيما يتعلق بخسائر التأمين الناتجة عن الكوارث الطبيعية. وقالت الدراسة أن العالم فقد ٣٠٠,٠٠٠ إنسان نتيجة الكوارث الطبيعية التي وقعت عام ٢٠٠٤ منهم ٢٨٠,٠٠٠ إنسان مات بسبب موجات المد البحري (تسونامي) التي وقعت في المحيط الهندي وضربت دول جنوب شرق آسيا.

وأكَّدت الدراسة أن أسواق التأمين العالمية دفعت خلال عام ٢٠٠٤ تعويضات عن تلك الكوارث بلغت قيمتها ١٢٣ بليون دولار منها ٤٩ بليون دولار دفعها قطاع التأمين على الممتلكات.

---

(١) انظر: جريدة الرياض اليومية السبت ٨ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ ـ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥م ـ العدد (١٣٦٨٣)، ومع (www.alriyadh.com/2005/12/10/article114323.html).

وترى شركات تأمين الممتلكات أن عام ٢٠٠٤ كان بالفعل عاماً قياسيًّا بالنسبة للتعويضات التي دفعتها مشيرة إلى أن الأعاصير التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وجزر الباهاما ودول البحر الكاريبي خلال شهري أغسطس/ آب، وسبتمبر/ أيلول من العام الماضي كلفتها تعويضات بلغت ٣٢ بليون دولار.

ودفعت أيضاً تعويضات قدرها ٦ بلايين دولار عن الإعصار الاستوائي سنوجدا الذي ضرب طوكيو في شهر سبتمبر/ أيلول من العام الماضي.

وقالت الدراسة إنه نظراً لأن عام ٢٠٠٤ كان من أشد الأعوام ارتفاعاً في درجات الحرارة فقد وقع خلال العام ١٣ إعصاراً كبيراً و١٠ أعاصير إستوائية. ويرجح خبراء التأمين أن يكون عام ٢٠٠٥ أحد أسوأ الأعوام التي شهدها قطاع التأمين في العالم وأن خسائره ستفوق كثيراً تلك التي وقعت خلال عام ٢٠٠٤م.

٣٠٩ مليار خسائر يابان من تسونامي في ٢٠١١م:

ضربت هزَّة أرضيَّة يابان في مارس ٢٠١١م، بمقدار ٨,٩ بمقياس ريختر، ثم صحبتها تسونامي، فنتج منهما تدمير كبير، وخسائر بشرية تقدَّر بأكثر من عشرة آلاف شخص، ومادية بأكثر من ٣٠٩ مليار دولار إلى يومنا هذا (٢٣/ ٣/ ٢٠١١م) ولا يُدرى كم تبلغ فيما بعد، وكم تكلّف شركات التأمين من المليارات؟

لذلك فلا بدَّ أن تدرك شركات التأمين وإعادة التأمين مدى خطورة الكوارث الطبيعية على صناعة التأمين، فقد يمكن أن تعجز الشركة عن مواجهة الخسائر والأضرار التي تسفر عنها، وتؤدي إلى دمار شركة التأمين إذا كانت هذه الخسائر أكبر من طاقتها، ولا بد من تحقيق المتطلبات والشرائط الفنية الملائمة لطبيعة هذا الخطر، واتخاذ الإجراءات الخاصة ووضع اللوائح والنظم التي تؤدي إلى تقليل الخسائر أو الحد منها. وإلزام المؤمَّن له

بأن يأخذ بالقواعد والأسس الموضوعة والاشتراطات الفنية المحددة لإنشاء المباني، ويتقيَّد بكل الإجراءات والتعليمات للسلام التي من شأنها تقليل الخسائر والأضرار، وتحديد قسط التأمين المناسب المتوازن بينه وبين طبيعة الخطر وتقدير الخسارة المحتملة وقت إصدار الوثائق[1].

ثانياً: أخطار التكنولوجية الحديثة

شهدت السنوات الأخيرة ازدياداً بالغاً في عدد من المشاريع ذات التقنية العالية والأخطار الجسيمة وفي أماكن بالغة الخطورة، مثل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية/ المدخنة الشمسية/ بفعل قوة الرياح، والتنقيب عن النفط والغاز في البحر، والمشاريع الهندسية الإنشائية، ومشاريع إنشاء الطرق والسكك الحديدية والجسور والنُّفُق، ومشاريع المصانع وغيرها، وتؤدي مثل هذه المشاريع الخطيرة إلى حدوث مطالبات ثقيلة على صناعة التأمين سواء كانت مطالبات تأمين الهندسة والأخطار المهنية، أو مطالبات تأمين المسؤولية المدنية، أو مطالبات تأمين العمال، أو مطالبات الحريق إلى غير ذلك، وتؤدي شركات التأمين إلى مواجهة الأخطار، فأصبحت الأخطار التكنولوجية الحديثة من المخاطر الكبرى أمام صناعة التأمين[2].

ثالثاً: عوامل المناخ المتغيرة

قد بدأ ازدياد درجة حرارة الأرض منذ عام ١٨٨٠م، حتى زادت الآن بأكثر من تسع درجات مئوية، وهذا أدى إلى زيادة الغازات الساخنة في الجو بمقدار ٥٠ بالمئة، واهتماماً بالموضوع أسست الأمم المتحدة الهيئة الدولية

---

(١) الكوارث الطبيعية وأثرها في صناعة التأمين في عام ٢٠٠٢م ـ سعد جواد علي ـ الرائد العربي ـ العدد (٧٨)، وأخطار الطبيعة والتحدي الدائم لصناعة التأمين ـ عبد اللطيف عبود ـ الرائد العربي العدد (٥٧).

(٢) سوسن جناد: أخطار التكنولوجيا الحديثة، مقالتها في الرائد العربي، العدد (٦٢).

لتغيرات المناخ في عام ١٩٨٨م التي كلفت ثلاث مجموعات لدراسة ظاهرة التبدل المناخي، وقدمت هذه المجموعة تقريرها الأول في عام ١٩٩٠م، وذكرت المجموعة الثانية التي عمدت إلى دراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة التسخين، أنها تؤثر أثراً كبيراً على قطاعات الزراعة وإنتاج الطاقة والمياه الجوفية، وسوف تكون المناطق الساحلية والبلدان الأقل تطوراً هي الأكثر تعرضاً لهذه الآثار، فتتأثر صناعة التأمين وبالتحديد تأمين الممتلكات.

وأهم عوامل المناخ المتغيرة هي:

١ ـ نزول المطر العشوائي.

٢ ـ حدوث المزيد من انزلاقات التربة.

٣ ـ كثرة العواصف والفيضانات والكوارث الطبيعية.

٤ ـ حدوث حرائق بسبب الجفاف.

٥ ـ تغيرات في البحار.

فتغير المناخ من المخاطر الهامة التي تواجه شركات التأمين، حيث هذه العوامل وغيرها تؤثر على المجالات المختلفة للنشاط البشري، والقطاع المالي من ضمنه التأمين وبالخصوص فرع تأمين الممتلكات، والواقع يشهد بأنه كلما زاد عدد العواصف زادت الخسائر الاقتصادية والتأمينية.

ويمكن لشركات التأمين تقليل هذا الخطر بزيادة مقدار مناسب للتحمل الذي يدفعه المؤمَّن له، وتحديد الأخطار التي تحملها الشركة، وعدم منح تغطية شاملة، وتحويل الخطر أو توزيعه بإعادة التأمين، وتحديد القسط الملائم[١].

---

(١) عوامل المناخ المتغيرة وآثارها على صناعة التأمين ـ عبد اللطيف عبود ـ الرائد العربي العدد (٣٥).

رابعاً: الاحتيال على التأمين من الخارج والداخل والخيانة

حيث تتعرض كافة النشاطات الاقتصادية والصناعة المالية لمحاولات احتيالية وخيانة، ويعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية المهمة وهدفاً رئيساً لمثل هذه الأعمال منذ فترة طويلة، وقد أدى إلى بروز عديد من المنظمات والهيئات والمكاتب بتركيز جهودها على دراسة هذه الظاهرة ومراقبتها، ونظراً لطبيعته الخاصة فإنه من الصعب تحديد الخسائر عن الاحتيال على التأمين، وعلى الرغم من ذلك فإن هيئة التعاون ضد الاحتيال على التأمين قدرت أن عمليات الاحتيال التي تمس صناعة التأمين العالمية قد تصل إلى ٧٩ بليون دولار سنويًّا، وقدر مكتب جرائم التأمين القومي الأمريكي الخسائر الناتجة عن الاحتيال بـ ٢٠ بليون دولار سنويًّا، وقدرت جمعية المؤمِّنين البريطانيين أن سوق التأمين يتعرض لعمليات احتيالية بمختلف أنواعها ربما تسبب من خسائر لصناعة التأمين البريطانية إلى ما يقرب مليون دولار سنويًّا.

وقد أظهرت الدراسة التي أعدت في عامي ٩٤/ ٩٥ لصالح اللجنة الأوربية للتأمينات (CEA) بأن ظاهرة الاحتيال إحدى المشكلات الرئيسية وذات أهمية بالغة في صناعة التأمين في أوروبا، ولا تخلو شركات التأمين في الدول الإسلامية والعربية من هذه الأوبئة، بل ازدادت في الفترة الأخيرة مع ضعف الوازع الديني لدى الناس، وحامل وثيقة التأمين قد لا يقدم على الاحتيال بصورة فردية بل غالباً ما يتم التواطؤ بين جهة أخرى ذات علاقة لاكتمال حلقة الاحتيال، والشريك المحتل للمؤمَّن له قد يكون طبيباً أو محامياً أو مرآباً لتصليح السيارات، أو موظفاً لدى شركة التأمين، فأكثر هذه الحالات تظهر في التأمينات الصحية وتأمين السيارات.

ومن صور الخيانة والاحتيال على التأمين:

١ ـ تقليل القسط المطلوب خصوصاً في التأمين لجسم المركبة (التأمين الشامل).

٢ ـ تغطية حوادث لا تغطيها الوثائق سواء كان من صاحب الوثيقة أو الشرطة أو موظف الشركة.

٣ ـ تقديم مطالبات عن حوادث وهمية.

٤ ـ تعويض المتضرر بأكثر من استحقاقه.

٥ ـ الإعفاء عن التحملات دون سبب وجيه.

٦ ـ تحويل السيارة أو المريض إلى جهة خاصة لمصلحة شخصية.

٧ ـ تقديم الفواتير الوهمية.

٨ ـ التسبب في الحادث عمداً أو إتاحة الظروف المناسبة لحدوث الحادث أو اتِّساعه.

٩ ـ الهروب عن دفع التحملات.

* وشركات التأمين الإسلامي هي الأُخرى تتعرَّض لخطر الاحتيال والخيانة، للأسباب السابقة نفسها، ولأنَّ بعضها لا تولي العناية اللازمة لهذه المسألة، **ولذلك يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:**

١ ـ التعاون بين شركات التأمين لمنع أو تقليل حدوث الاحتيال، وذلك بإجراء التدقيق والتحقيق وقت إصدار الوثائق والتعويض، وعدم إظهار مرونة وتسهيلات في تقديم الخدمات، وعدم تقديم تغطيات مغرية.

٢ ـ إيجاد الوسائل الخاصة بالتحري والكشف عن الاحتيال، ودراسة الاحتمالات والافتراضات، والمراقبة الصارمة، وتبادل المعلومات بين الشركات.

٣ ـ اختيار الموظفين الأمناء الأكْفاء ذوي الخبرة في إعداد العقود وإجراء التسوية في حال حدوث المطالبات، ووجود المهندسين والمستشارين المؤتمنين بينهم.

٤ ـ الاعتماد على مجموعة من العقوبات المدنية، وتصريحها في العقود[١].

٥ ـ ترتيب القائمة السوداء لكل من ثبت عليه الغش والخيانة والكذب، وذلك بالتعاون مع الشركات الأخرى، والتنسيق فيما بينها، وإخطارها بذلك، وبذلك يكون ذلك نوعاً من الردع لكل من تسوِّل له نفسه أن يعمل مثل ذلك، وتكون هذه القائمة مشتركة ومتداولة بين جميع الشركات العاملة في الدولة أو حتى المنطقة مثل الخليج.

النَّوع الثَّاني: المخاطر الخاصَّة بشركات التأمين الإسلامي

وإضافة إلى تلك المخاطر العامة التي تواجه شركات التأمين الإسلامي، أيضاً فهناك أخطار خاصة بها، وهي:

أوَّلاً: تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري التقليدي:

إنَّ شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين الإسلامي في السوق التأميني، فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية، والتسويق، وكفاءة الموظفين، وجذب الزبائن، وتقديم الخدمات التأمينية المميّزة، وتوسيع مجالات التأمين، وزيادة رأس المال، بل أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية في ظل العولمة بعد اتفاقية تحرير التجارة والأسواق المفتوحة، وجهود هذه الشركات للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية وذلك لميزاتها العديدة منها:

---

(١) الاحتيال على التأمين ـ فرانسيز هول (ترجمة سعد جواد علي)/ الرائد العربي ـ العدد (٥٤)، الاحتيال على التأمين من الداخل والخارج ـ الرائد العربي ـ المحرر ـ العدد (٦٨) ـ الكوارث الطبيعة.

ـ قدرات مالية فائقة.

ـ تكنولوجية متقدمة، مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة التأمين.

ـ تقديم خدمات جديدة عالية الجودة وبتكاليف تنافسية.

ـ خبرات فنية وتسويقية مؤهلة ومدربة تدريباً عالياً.

ـ انتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال إعادة التأمين أو مجال الاستثمار.

فينبغي على شركات التأمين الإسلامي ـ لمواجهة هذه المخاطرة ـ تقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال، والاندماج بين الشركات، ودعم الدولة للشركات التكافلية الوطنية بمعالجة السياسات الضريبية، وتعيين القيادات المتخصصة المتدربة، وإنشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين وتدريب الموظفين، وتوسيع نطاقات التغطيات المستجدة حسب طلب السوق، والحد في المنافسات الضارة[1].

ومن المعلوم أيضاً أن الإدارة القوية القادرة على إدارة المخاطر تلعب دوراً كبيراً وعاملاً هامًّا جدًّا في الحد من حدوث الأضرار أو التقليل من حجم الأضرار ورد تفاقمها، إلا أنَّه غالباً ما يتم تجاهلها وعدم العناية بها، فالإدارة الكفوءة هي التي يمكن لها دراسة الاحتمالات الافتراضية لحدوث المخاطر قبل وقوعها والاستفادة من الأحوال والتجارب السابقة، ووضع خطة شاملة لمنع الأضرار، والتقليل من حجمها.

---

(١) خيري سليم: التحديات التي تواجه أسواق التأمين العربية في ظل العولمة، في مجلة الرائد العربي ـ العدد (٧٠).

فعلى شركات التأمين الإسلامي أن تفكر في حجم المسؤولية وثقلها التي تتحملها قبل إصدار الوثائق، وفي الاستثمار الممتاز في أموالها، وأموال حساب التأمين بما يمكن الحصول على أرباح كبيرة تقوي مراكزها على مواجهة الخسائر المستقبلية الممكنة، وفي نقل الأخطار أو توزيعها بإعادة التأمين، مع دراسة بدائل أخرى لنقل الأخطار[1].

ثانياً: عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين:

إنَّ ممَّا تضطر إدارة الشركة الإسلامية لإعادة التأمين في شركات التأمين غير الإسلامي التي قد لا تقبل بالشروط المطلوبة عدمَ وجود شركات إعادة التأمين بالشكل المطلوب، وهذا يتطلب تعاون جميع الشركات الإسلامية تعاوناً وثيقاً لإيجاد شركات إسلامية قوية جدًّا ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين، والعمل الجاد الموازي مع الشركات الكبرى العالمية للتأمين لفتح فروع ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك جهود مكثفة واتصالات بيننا وبين بعض هذه الشركات العالمية لإيجاد مثل هذا الحل إلى أن تنشأ الشركات الإسلامية العملاقة في إعادة التأمين.

ثالثاً: مخاطر الفصل بين حساب الشركة، وحساب التأمين:

من المعلوم في التأمين الإسلامي أن هناك حسابين: حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة ولها شخصية مالية مستقلة، وحساب التأمين، فهذا الحساب هو الذي يتحمَّل مخاطر التأمين، وهو الذي يدفع التعويض عن الخسائر المتحقّقة، وأمَّا حساب الشركة فهو وكيل عن حساب التأمين ـ كما سبق ـ فلا يتحمَّل المخاطر، سوى أنه بمثابة الخطّ الدفاعي الثالث بعد حساب التأمين أولاً، وشركة إعادة التأمين ثانياً، ثم مَنْحُ القرض الحسن، أو التمويل في حالة العجز، ولكنها تسترده فيما بعد، وأمَّا المساهمون فلا يتحمَّلون شيئاً

---

(١) المرجع السابق نفسه.

سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها، أو سيدفعونها، حيث إن جميع القوانين الوضعية تعترف بالشخصية الاعتبارية والمعنوية لهذه الشركات، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للشركة، فلا تحمل إحداهما بما للآخر أو على الأخرى، وقد اعترف الفقهاء المسلمون المعاصرون كذلك بهذه الشخصية المعنوية[1].

وكذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا اشتراكاتهم (أقساطهم) إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين الإسلامي أن لا تكون الأقساط ثابتة، بل تكون قابلة للزيادة، بحيث يرجع إليهم عند عدم اكتفائها بالمصروفات والتعويضات، ولكن جرى العرف الحالي على أن الشركة الإسلامية أيضاً تقوم بإجراء دراسات إحصائية (إكتوارية) تحدد من خلالها قيمة الاشتراكات (الأقساط) المناسبة المطلوبة، وبالتالي فلا يرجع عليهم.

وبالتالي تكون المسؤولية المباشرة على حساب التأمين.

ثم إن الشركة المساهمة هي الواجهة القانونية والوكيلة من الناحية الشرعية، لذلك فهي التي تطالب أمام الدائنين والشركات، والمحاكم، ولكنها تعود وترجع إلى حساب التأمين، وشركات إعادة التأمين بكل التعويضات والمصاريف، فإن كان فيهما ما يكفي فبها ونعمت، وإلَّا فإنها تقرض حساب التأمين ما يحتاج إليه، ثم تسترده خلال زمن مناسب.

فعلى ضوء ذلك وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الإقراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين على عدم الوفاء.

والحل لذلك هو ما يأتي:

١ ـ السعي الجاد الحثيث لاستراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني والتقني، ومن حيث قوة الشركات الخاصة بإعادة التأمين.

---

(١) يراجع: الدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية (١/ ٣٤٩).

٢ ـ السياسة الحكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز، كما هو الحال في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث وصل الفائض التراكمي إلى أكثر من (٣٠٠) مليون ريال مع توزيع (٢٠٪) كفائض في هذا العام (٢٠١٠م)، وتوزيع (٣٠٪) كربح صاف على المساهمين.

٣ ـ التفكير في صندوق مشترك بين شركات التأمين الإسلامي يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة بضوابط شرعية وفنية.

ويترتب على هذا الفصل أيضاً أنه قد لا نجد الاهتمام المناسب من مجلس الإدارة بأموال حساب التأمين من حيث التعويض والصرف ونحو ذلك، باعتبار أن الفائض ليس للشركة، وإنما يكون لحملة الوثائق.

وهذا يعالج بالبعد الديني، والروح الإسلامية لدى مجلس الإدارة، والوعي بأن قوة الحساب هي قوة الشركة.

والحل العملي: هو اعتماد هيئة مصغرة تتكون من كبار المشتركين، تمثلهم، وتدافع عن حقوقهم، ويوجد في مجلس الإدارة ممثل واحد أو أكثر يكون له صوت فيما يخص حساب التأمين.

إضافة إلى تفعيل دور الهيئة الشرعية للدفاع عن حقوق المشتركين، وحمايتها بكل الوسائل المتاحة.

رابعاً: مخاطر الاستثمار:

ومن المعلوم أن الشركات الإسلامية للتأمين تستثمر أموالها، وأموال حساب التأمين في استثمارات إسلامية لا تخلو من مخاطر على عكس شركات التأمين التجاري التي تتعامل مع البنوك الربوية بالإقراض بفائدة مضمونة، وفي المقابل تكون أرباح الاستثمارات الإسلامية أكثر.

وأيًّا كان، فإن هذه المخاطر موجودة، فلا بدّ من البحث الجاد لإيجاد حلول مناسبة لها، وهي تكمن في الأخذ بنظر الاعتبار بما لدى البنوك

الإسلامية من إجراءات تحفظية، وإنشاء إدارة خاصة بالاستثمار والائتمان تعتمد على دراسة الجدوى، وتوزيع المخاطر والاستثمارات والحصول على الاستثمارات التي تعتبر الأكثر اطمئناناً.

خامساً: مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة:

بما أن شركات التأمين الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولها هيئة شرعية للفتوى والرقابة الشرعية، فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة الشرعية تلغي آثار هذا العقد، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من مكاسب وتحمِّلها خسائر.

ومن هنا لا بدّ أن تكون الشركة حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية، ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة، وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود ونحوها.

سادساً: المخاطر القانونية:

أقصد بالمخاطر القانونية مخالفة القوانين في نصوصها الخاصة بالتأمين، وبالشروط والضوابط والشكليات التي تخص التعويض والاستثناءات، فمثلاً فإن القوانين تشترط أن تكون الاستثناءات والشروط الخاصة بارزة وواضحة، وبخط كبير، أو خط أحمر، فمثلاً فإن القانون الفرنسي في مادته (٨) من قانون التأمين الصادر في ١٣/ ٦/ ١٩٣٠م أوجب أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة، وفي المادتين (٥) و(٩) أوجب أن تكون الشروط ومدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور، وإلَّا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمَّن له، وعلى مثل ذلك نص القانون المدني المصري في مادته (٧٥٠) ومعظم القوانين العربية[1].

فقد حدث في إحدى الشركات أن بعض الاستثناءات المهمة قد كتبت بخط صغير في الوثيقة، وحينما حدثت الخسارة وكانت كبيرة وفيها الديات

---

(١) د. السنهوري: الوسيط، ط دار النهضة العربية (٧/ ١١٩٤ ـ ١١٩٨).

بمئات الآلاف من الريالات اعتمدت المحكمة على إلغاء هذه الاستثناءات وعدم اعتمادها لأن القانون يشترط كتابتها بشكل بارز وواضح.

سابعاً: مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية:

وأعتقد أن من أهم الأخطار التي تواجه شركات التأمين الإسلامي هو الجانب الإداري الشامل للتخطيط والنظم واللوائح الإدارية والمالية والائتمانية...

هذا الجانب وإن كان لا يخص شركات التأمين الإسلامي بل يهم جميع شركات التأمين، لكني ذكرته هنا لأهمية الإدارة في التأمين الإسلامي، حيث يحتاج إلى عناصر كفوءة مخلصة في عملها متخصصة في وظيفتها، ومن المعلوم أن الحصول على من يجمع بين الإخلاص والاختصاص ليس سهلاً في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولأهمية العنصر البشري في النجاح والنصر، والتقدم والنهوض (أو بالعكس) يقرن الله تعالى بين نصره وبين نصر المؤمنين المخلصين حيث يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ومن هنا، فلا تبنى الشركات القوية على أكتاف الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم ويحل مشاكلهم، بدل أن يحملوا هم الشركة وينهضوا بها ويطوروها، ويحلوا مشاكلها.

وتدخل في الجانب السابق كل ما يخص علم الإدارة والتخطيط والإحصاء، والتحليل المالي، ونظم المراجعة والمحاسبة والائتمان، و...

كما يرتبط بهذا الموضوع وضوح أهداف الشركة ورسالتها، ووسائلها وتنمية مواردها، ووجود قوانين ولوائح مالية وإدارية وعقابية تحدد الحقوق

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٢.

والواجبات بوضوح، وتلتزم بها الشركة التزاماً كاملاً دون خروقات ولا وسائط.

ويرتبط بذلك تنمية الموارد البشرية ـ بعد حسن الاختيار ـ من خلال التشجيع على التعلم الذاتي، ومن خلال إيجاد فرص التدريب في مختلف مجالات التأمين (كل في مجاله).

فأي خلل في هذه الجوانب يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد شركات التأمين الإسلامي بعواقب وخيمة، فمعظم الشركات والبنوك العملاقة تنهار بسبب وجود خلل في هذا الجانب الإداري والبشري...

ومع ذلك فلم أر أحداً ممن كتبوا عن المخاطر ركَّز على هذا الجانب الخطير الذي يعدّ بحقّ: أُمّ المهالك والمخاطر.

تقليل المخاطر والخسائر:

إنَّ العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي يقومان على الأخذ بجميع الأسباب الممكنة، والتجارب العملية، والسنن لمنع الأخطار والخسائر، أو تقليلهما ـ مع التوكُّل الحقيقي على الله تعالى ـ.

ومن هنا فإنَّ على شركات التأمين الإسلامي أن تعمل على تنفيذ البرامج المدروسة لإدارة المخاطر مستهدفة السيطرة عليها، أو الحدّ منها أو تقليلها، معتمدة ـ بعد الله تعالى ـ على العلوم، والتقنيات المطوَّرة، والتجارب العملية الناجحة في كل نوع من أنواع التأمين.

فمثلًا حينما تؤمن الشركة على الأشياء ضدّ الحريق، عليها أن تلاحظ إجراءات السلامة، والتمديدات الكهربائية، ومستوى الخطر من حيث معدّلاته، وإرهاصاته المحتملة، وكيفية السيطرة على الخطر من حيث معالجة نقاط الضعف، وأوجه القصور من خلال إزالة المخلَّفات أوَّلًا بأوَّل، ومنع التدخين داخل المنطقة، ووضع جهاز الإنذار المبكر،

والحراسة، ووضع الأبواب القاطعة للحريق، وتوفير نظام إطفاء حريق مناسب، وهكذا، وكما تجب رعاية الأسباب المادية لتقليل المخاطر والخسائر فكذلك تجب رعاية الجانب المعنوي من الوعي والإحساس بالمسؤولية، والجدية، وعدم الإهمال، وسوء الإدارة والاستخدام والكذب والاحتيال، وخيانة الأمانة[1].

والخلاصة:

إنَّ درء المخاطر والخسائر مطلوب بقدر الإمكان، وهذا يتطلَّب وجود: **إدارة قوية ناجحة لإدارة المخاطر**، تقوم بالتحليل للخطر، والتعريف به والسيطرة عليه، وكلّ ما في وسعها لتحقيق ذلك الهدف والسيطرة على المخاطر، من الدراسات الاستشرافية، والتقنيات العملية لإدراك أوجه القصور ونقاط الضعف في كل شيء مؤمن عليه للوصول إلى حلول ناجحة لها، وتكون الخطة واضحة لمرحلة ما قبل البدء بالتأمين عليه، ثم مرحلة التأمين، ثم مرحلة العلاج، ففي الحريق مثلًا على الشركة أن تدرس مرحلة التأمين، ثم مرحلة بداية الحريق، فاكتشافه، ثم انتشاره، ثم كيفية مكافحته في كلّ مرحلة، وأن تضع الخطة لكل مرحلة للمنع من الحدوث، أو الانتشار، أو المكافحة، وهكذا.

(١) عمر الفاروق: تقليل الخسائر، ورقته المقدّمة إلى مؤتمر التأمين التكافلي السابق الإشارة إليه، والمراجع السَّابقة.

مسودة مشروع المعيار الشرعي
للتأمين الإسلامي[1]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التقديم:

يهدف معيار التأمين الإسلامي إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[2].

نصّ المعيار

١ـ نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على التأمين الإسلامي، من حيث خصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) قدمت أنا هذه المسوَّدة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أذكرها لأنها بمثابة تلخيص للتأمين الإسلامي.

(٢) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف.

ولا يطبق على التأمين التجاري، أو التأمين الاجتماعي، أو التأمين الصحي.

٢ ـ تعريف التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق مجموعة من المشتركين (حملة الوثائق) على تحمُّل آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث، وذلك من خلال التبرع بأقساط لتعويض من يقع عليه الضرر منهم طبقاً لنظام معين. وقد يسمى (التكافل) أو (التأمين التكافلي).

٣ ـ حكم التأمين:

٣/ ١ التأمين التكافلي مباح شرعاً.

٣/ ٢ التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) محرَّم شرعاً.

٤ ـ التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع لمصلحة وحماية مجموع المشتركين في محفظة التأمين (صندوق التأمين) التي تديرها الشركة على أساس الوكالة، وتقوم باستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، مع استحقاق المشتركين ما قد يحصل من الفائض والتزامهم بتحمل ما قد يقع من عجز بمقتضى النظم واللوائح المعتمدة.

٤/ ١ تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، وعليها جميع مصاريفها الخاصة بأعمالها.

٢/٤ يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصَّصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين، ويتحمَّلون جميع المصروفات الخاصة بعمليات التأمين، كما يتحملون في حالة كون الشركة وكيلة بدون أجر المصروفات الإدارية.

٥ ــ العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

(أ) العلاقة التي تتكون بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي وما يتصل به.

(ب) العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين طبقاً للنظم واللوائح المعتمدة من الشركة.

(ج) العلاقة بين الشركة وبين المشتركين المشار إليها في البند رقم (٤).

٦ ــ مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية:

٦/١ الالتزام بالتبرع، حيث ينص نظامه الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات، ويلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٦/٢ قيام الشركة المنظِّمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٦/ ٣ الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه.

٦/ ٤ يختص حملة الوثائق (محفظة التأمين) بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنهم يتحملون التزاماتها.

٦/ ٥ توزيع الفائض على المشتركين حسب اللوائح المعتمدة.

٦/ ٦ صرف جميع المخصَّصات المتعلقة بمحفظة التأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٦/ ٧ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم.

٦/ ٨ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات، أو لأغراض محرمة شرعاً.

٦/ ٩ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة.

٧ ـ أركان عقد التأمين الإسلامي وشروطه:

أركان عقد التأمين الإسلامي هي: الصيغة، والعاقدان ـ وهما المشترِك والشركة التي تمثل محفظة التأمين (صندوق التأمين) ـ ومحل العقد.

٧/ ١ صيغة عقد التأمين (الإيجاب والقَبول) يجوز أن تكون باللفظ، أو الكتابة ونحوهما، ولا مانع شرعاً من الاتفاق على أن تكون مكتوبة في إطار عقد نمطي (وثيقة التأمين).

٧/ ٢ يشترط في العاقدين أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المستأمِن) قاصراً أو محجوراً عليه، لا بد من أن يقوم بالتعاقد وليُّه أو وصيُّه.

٧/ ٣ محل العقد وهو: القسط، والخطر المؤمَّن منه، والتعويض أو مزايا التكافل.

٧/ ٤ يشترط في الخطر المؤمَّن منه أن يكون غير محقق الوقوع، وأن لا يكون مستحيل الوقوع، ولا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، ولا محرماً.

٧/ ٥ يتم تحديد القسط من خلال النظر إلى كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومن خلال الأسس الفنية للإحصاء، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه، ومدته، والتعويض.

٨ ـ أحكام عقد التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

٨/ ١ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمَّن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد.

٨/ ١/ ١ يبطل العقد إذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة، فيحرم من التعويض ويحق له الرجوع بالأقساط التي دفعها. أما إذا ثبت أن ذلك تم على سبيل الخطأ، فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها ولا يبطل العقد.

٨/ ١/ ٢ دفع الأقساط في أوقاتها المحددة المتفق عليها.

٨/ ١/ ٣ في حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الأقساط في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في فسخ العقد أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٨/ ١/ ٤ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن محفظة التأمين بتحقق الخطر المؤمَّن منه خلال الفترة المتفق عليها في الوثيقة، وإذا لم يرد فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة.

٨/ ١/ ٥ إذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترِك بالتعويض بقدر ما أصاب محفظة التأمين من ضرر بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٨/ ٢ يجب على الشركة عند تحقق الخطر المؤمَّن منه دفع التعويضات من موجودات التأمين.

٨/ ٣ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمَّن منه بفعل شخص انعقدت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية، وبذلك تحل الشركة محل المشترِك في سائر الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع.

٨/ ٤ لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة خاصة بحساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة.

٨/ ٥ لا مانع شرعاً من التصالح على مبلغ التعويض، أو دفعه دون الاعتراف بالمسؤولية وإنهاء النزاع بالتراضي بين الطرفين.

٩ ـ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

٩/ ١ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمُدد، أو عدم التحمل في حالات معينة مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترِك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في الوثيقة واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومقتضى العقد.

٩/ ٢ يجوز النص في وثيقة التأمين بأن على المشترك إثبات كون الحادث، أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة، وليس له علاقة بها، وإلَّا فلا يستحق التعويض.

١٠ ـ أنواع التأمين الإسلامي:

١٠/ ١ التأمين من الأضرار، وهو يقوم على تعويض الضرر الواقع، وهو يستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، والديون من حيث التأخر في السداد أو عدم السداد، ونحوها.

١٠/ ٢ يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ما يأتي:

١٠/ ٢/ ١ عدم جواز أن يتقاضى المشترك تعويضاً أعلى من قيمة الضرر الذي لحق به.

١٠/ ٢/ ٢ جواز أن يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التعويض إذا نص على ذلك في اللوائح أو الوثيقة.

١٠/ ٢/ ٣ عدم جواز الجمع بين التعويض وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

١٠/ ٢/ ٤ عدم جواز الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

١٠/ ٣ التأمين الإسلامي في حالتي العجز أو الوفاة (البديل عن التأمين عن الحياة)، وهو جائز بشرط أن يتم من خلال العقود القائمة على التبرع التي تتوافر فيها المبادئ والأسس الشرعية.

١٠/ ٣/ ١ يتم التأمين الإسلامي في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

١٠/ ٣/ ١/ ١ طلب اشتراك يبيَّن فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

١٠/ ٣/ ١/ ٢ تحديد مقدار الاشتراك (قسط التأمين).

١٠/ ٣/ ١/ ٣ تحديد مقدار المزايا التي تُدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

١٠/ ٤ في حالة التأمين التعاوني لحالة الموت (التكافل) توزع المستحقات طبقاً لأحكام الميراث على اعتبار أنها من تركة المشترك المتوفَّى، إلَّا إذا حددها لأشخاص أو جهات أو أغراض بعد موته، وحينئذٍ تطبق عليها أحكام الوصية.

١٠/ ٥ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

١٠/٦ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينصَّ في عقد الوثيقة على أن المخصَّص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الورثة، يسقط حقهم إذا كانت الوفاة بسبب القتل أو الانتحار إذا ثبت أن لهم يداً فيه.

١١ ـ صلاحيات والتزامات الشركة:

١١/١ إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر، فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذٍ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

١١/٢ فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق فإنها تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

١١/٣ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١١/٤ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضاً حسناً بالمبالغ المطلوبة على أن يسترد فيما بعد حسب أسس فنية.

١١/٥ يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كلِّ حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

١١/٦ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١١/ ٧ تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١١/ ٨ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

١١/ ٩ لا مانع شرعاً من اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق، أو أرباحها بمقتضى المصلحة، على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة، وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١١/ ١٠ لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين.

١٢ ـ التعويض:

١٢/ ١ يجب أن يكون التعويض عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، والخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

١٢/ ٢ يتم تعويض الأشياء التي تتغير قيمتها من وقت لآخر في حالة تَلَفِها بقيمتها السوقية يوم وقوع الضرر.

١٣ ـ الفائض التأميني:

يجوز أن يتم توزيع الفائض بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

١٤ ــ انتهاء عقد التأمين:

١٤/ ١ ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، ويجوز في التأمين من الأضرار ــ بمقتضى شرط محرر لمدة سنة في الوثيقة ــ النص على امتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء مدته بإبلاغ الشركة باعتبارها وكيلة عن محفظة التأمين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته في عدم امتداد العقد.

١٤/ ٢ هلاك محل التأمين هلاكاً كلِّيًّا.

١٤/ ٣ وفاة المشترك أو المستفيد في التأمين في حالة العجز أو الوفاة.

١٤/ ٤ انتهاء الشركة لأي سبب.

١٥ ــ إعادة التأمين:

١٥/ ١ يشترط في إعادة التأمين أن تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ما دامت متوافرة. ويجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة العامة.

١٥/ ٢ في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب ما يأتي:

(أ) أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة، أو دفعها، سواء احتفظت الشركة الإسلامية باحتياطات تحت التسوية معها أم لا.

(ب) أن لا تطالب الشركة الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين.

(ج) عدم قبول أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك.

١٥/ ٣ لا مانع من أخذ ما ترده شركات إعادة التأمين من الأقساط المدفوعة وهو ما يعرف (REPAID).

١٥/ ٤ يجوز إنشاء شركات إعادة التأمين على نفس المبادئ الشرعية، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترِك.

١٦ ـ المشاركة مع شركات التأمين التقليدية في تأمين مشترك:

١٦/ ١ لا مانع شرعاً من أن تشترك شركة تأمين إسلامية مع شركات التأمين التقليدية في عمليات تأمين مشتركة شريطة أن تراعي الشركة الإسلامية بشأن حصتها على الأقل أحكام الشريعة الإسلامية.

١٦/ ٢ على الشركة الإسلامية أن تعطي الأولوية في إدارة عمليات التأمين المشتركة للشركات الإسلامية للتأمين، إلَّا إذا فُرضت عليها الجهة التي تدير التأمين.

١٦/ ٣ لا يجوز للشركة الإسلامية للتأمين أن تكون وكيلة لشركة تأمين تقليدية إلا إذا كانت طريقة التأمين إسلامية.

١٦/ ٤ لا يجوز للشركة الإسلامية للتأمين أن توكل شركة تقليدية في عملية التأمين إلَّا إذا نفذت العقود على وفق الشروط والضوابط الشرعية.

١٦/ ٥ لا يجوز دمج شركة إسلامية للتأمين مع شركة تقليدية إلا إذا أدى ذلك إلى التزام الطرفين بأحكام التأمين الإسلامي.

١٧ ـ الزكاة:

١٧/ ١ تجب الزكاة في أموال المساهمين حسب القواعد المقررة في زكاة الشركات.

١٧/ ٢ لا تجب الزكاة في أموال حملة الوثائق في التأمين الإسلامي القائم على التبرع.

١٨ ـ تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من:

ملحق بالمعيار

مستند الأحكام الشرعية

١ ـ مستند حرمة التأمين التجاري:

أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**»[(١)].

والغَرَر فسَّره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة، أي: خفيت عاقبته، وكويت مغبته، وانطوى أمره[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣)، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم (٣٣٦٧)، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، والموطأ (٢/ ٦٦٤)، وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢)، وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥)، والقواعد النورانية (ص١١٦)، ونظرية العقد (ص٢٢٤)، ويراجع الشيخ =

وكذلك شَبَهه بالرهان أو المقامرة، أو دخوله فيهما عند بعض الفقهاء المعاصرين[1].

وقد صدرت بحُرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).

٢ ـ مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي:

أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم بين الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفاً، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩(٩/ ٢) حيث نصَّ على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...)، كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[2].

* ترجع أسباب حِلِّ التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري ـ إضافة إلى ما سبق ـ إلى الفروق الجوهرية الآتية:

= الصديق الضرير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقد، ط سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية (ص٥٤).

(١) يراجع: د. حسين حامد: الغرر (ص٧٢).

(٢) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم (٤٠).

(أ) **أن التأمين التجاري** عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، **وأما التأمين الإسلامي**، فعقدٌ قائم على التبرع والتعاون، فلا يؤثر فيه الغرر إن وجد.

(ب) **الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة** في التعاقد عن حساب التأمين، في حين أنها طرف أصلي في **التأمين التجاري** وتتعاقد باسمها.

(ج) **الشركة في التأمين التجاري** تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، **أما الشركة في التأمين الإسلامي** فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

(د) **في التأمين الإسلامي** ما يتبقى من الأقساط وعوائدها ـ بعد المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا **في التأمين التجاري**، لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

(هـ) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق **في التأمين الإسلامي**، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

(و) **يستهدف التأمين الإسلامي** تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع ولا يستهدف من عملية التأمين الربح، في حين أن التأمين التجاري يستهدف من التأمين نفسه الربح.

(ز) **أرباح الشركة في التأمين الإسلامي** تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.

(ح) المشترِك والمؤمِّن في **التأمين الإسلامي** ـ من حيث حقيقتهما ـ واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما **في التأمين التجاري** مختلفان تماماً.

(ط) الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما في التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

(ي) المخصَّصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين في التأمين الإسلامي، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

٣ ـ مستند كون عقد التأمين عقداً تبرُّعيًّا لازماً للعاقدين:

هو: أن يكيف على أساس النَّهد، أو الالتزام بالتبرع، أو الهبة بثواب (عوض)، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابق، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق على أنه قائم على أساس التبرع...

ومستند كونه لازماً أن عقد الهبة (بثواب أو بغيره) يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقَبول، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه عند الإمام مالك مطلقاً، وعند الحنابلة في غير المكيل والموزون[١]، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض... وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء...)[٢].

وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قُبضت أو لم تُقبض)، كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلَّا بالقبض[٣]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩)، ويراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨)، ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[1].

ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: «**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[2].

٤ ـ مستند أن الشركة غير ضامنة:

أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلَّا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٥ ـ مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة في النظام الأساسي:

هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأميناً تعاونيًّا مشروعاً، إذ بدونها يكون تأميناً قائماً على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر ـ كما سبق ـ حيث إن هذه المبادئ تبيِّن الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/ ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٤٢(٣)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[3].

٦ ـ مستند أركان العقد وشروطه:

هو طبيعة العقد الملزِم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٠)، ومسلم الحديث رقم (١٦٢٢).

(٣) يراجع: فتاوى التأمين، ط مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدِّين محمد خوجة (ص٩٩ ـ ١٠٨).

٧ ـ مستند ضرورة التزام المؤمِّن والمستأمن بالتزاماتهما:

هو: مقتضى كون العقد لازماً، واعتبار عقد التأمين عقداً ملزماً، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . . .﴾[١]، وقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٢].

٨ ـ مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه:

عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/ ١١، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

٩ ـ مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين:

هو: عقد المضاربة المجمع عليه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[٣]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، ومعيار (١٣) للمضاربة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١)، والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/ ٥٨٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة.

١٠ ـ مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين:

هو: الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿... أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ...﴾، حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[١]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠ ـ ٤١ (٢ ـ ٣/ ٥)[٢]، وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٣].

١١ ـ مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك:

هو: تطبيق القواعد العامة للإثباتات بأن البينة على المدَّعي، الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).

١٢ ـ مستند جواز نوعي التأمين:

عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[٤].

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١)، ومصادره المعتمدة.

(٢) يراجع: مجلة المجمع: ع٥ (٢/ ٧٥٤ ـ ٩٦٥).

(٣) فتاوى التأمين (ص١٠٦).

(٤) فتاوى التأمين (ص١٩٣ ـ ٢٠٦).

١٣ ـ مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين:

هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى ـ المشار إليها سابقاً ـ الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[١].

١٤ ـ مستند صلاحيات الشركة:

وهو: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية[٢].

١٥ ـ مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق:

هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة، سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

١٦ ـ مستند التعويض:

هو: النصوص العامة في إقرار: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]، والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهو حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية (ص٤٦٤)، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧)، وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[١].

١٧ ـ مستند الفائض التأميني:

هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النّهد كما ذكره البخاري[٢].

١٨ ـ مستند انتهاء العقد:

هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

١٩ ـ مستند جواز إعادة التأمين:

هو: الضرورات العملية لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجات الملحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

والأدلة على اعتبار الضرورات، والحاجات العامة كثيرة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الفتاوى الصادرة من بنك فيصل الإسلامي بالسودان فتوى رقم (٣، ٥).

---

(١) فتاوى التأمين (ص١٥٣).

(٢) فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ١٢٨): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (... لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدَّخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

ملحق آخر

التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع به المشترك وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمِّن منه.

الخطر المؤمَّن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمِن وهيئة فنية مؤمِّنة، يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمِن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً ماليًّا مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه.

المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

وهذا التعريف قد أوضح معالم التأمين وأركانه، وأنه عقد من عقود المعاوضات المالية الملزمة للطرفين القائمة على الغرر[١].

---

(١) يراجع للتفصيل بحثي: التأمين على الحياة للدكتور علي القره داغي في أعمال الندوة الثالثة، والرابعة لبيت التمويل الكويتي.

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر، والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحارة، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الموت، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمِنين) والاحتياطات وعوائدهما بعد حسم جميع المصارف والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة.

فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما هو يسمَّى **الفائض**.

الغرر:

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه[1].

المشترِك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني، ويوقع على وثيقة التأمين، ويلتزم بآثارها.

وهو يسمَّى: المستأمِن، والمؤمَّن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه: حَمَلة الوثائق).

حساب التأمين:

وهو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غُنمها وعليها غُرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمَّى: صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو هيئة المشتركين...

❑❑❑

---

(١) يراجع: الصديق الضرير: الغرر، ط دلة البركة (ص٥٣).

الخطوات العملية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين (تكافل) إسلامية[1]

المبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي (التكافل):

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية:

١ ـ الالتزام بالتبرع، حيث ينصُّ نظامه الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات، ويلتزم بتحمُّل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢ ـ قيام الشركة المنظِّمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣ ـ الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه.

٤ ـ يختص حملة الوثائق (محفظة التأمين) بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنهم يتحمَّلون التزاماتها.

٥ ـ توزيع الفائض على المشتركين حسب اللوائح المعتمدة.

٦ ـ صرف جميع المخصَّصات المتعلقة بمحفظة التأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

---

(١) كان هذا بحثاً قُدِّم إلى بعض الجهات، ثمَّ طبَّقناه عمليّاً خلال إشرافي على تحويل شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين إلى شركة إسلاميَّة للتكافل، نقلته هنا ـ كما قُدِّم وطُبِّق ـ للاستفادة منه، ولذلك وقع فيه بعض التكرار.

٧ ـ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم.

٨ ـ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وعدم التأمين على المحرَّمات، أو لأغراض محرمة شرعاً.

٩ ـ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة.

الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري:

وهي كثيرة، ولكن من أهمها:

١ ـ من حيث التكييف الفقهي:

إنَّ الأساس الذي يبنى عليه التأمين التجاري هو عقد المعاوضة بين الشركة المؤمِّنة، والمستأمن، في حين أن الأساس في التأمين الإسلامي هو عقد الوكالة، وأما التعاون فهو بين المستأمنين أو المشتركين من خلال حساب التأمين.

فالشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، ويتحمل كامل المسؤولية في مواجهة المستأمنين.

وأما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا أرباحها، كما أنها لا تدفع من مالها شيئاً إلَّا على سبيل القرض الحسن المسترد.

٢ ـ من حيث الشكل:

إنَّ الشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمِّنة، وإنما المؤمِّنة هي **حساب التأمين**، في حين أنها المؤمِّنة وحدها في التأمين التجاري.

٣ ـ من حيث العقود:

إنَّ العقود التي تنظم العلاقة بين المشتركين أو المستأمِنين في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود، وهي:

(أ) عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين

(ب) عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين من قبل الشركة.

(ج) عقد الهبة بعوض، أو النهد، أو الالتزام بالتبرع الذي ينظم العلاقة بين حساب التأمين وبين حملة الوثائق (المشتركين).

في حين أن العقد الذي ينظم العلاقات بين الشركة والمستأمنين في التأمين التجاري هو عقد واحد، وهو عقد المعاوضة القائم على الغرر كما نصت عليه القوانين المنظمة للتأمين.

ومن المعلوم في الشريعة أن الغرر منهي عنه في البيع، ونحوه من عقود المعاوضات.

٤ ـ من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

فهي ملك للشركة في التأمين التجاري، وملك لحساب التأمين في التأمين الإسلامي.

٥ ـ من حيث الحسابات المالية:

يوجد حساب واحد في التأمين التجاري الذي يشمل جميع موجودات الشركة والتأمين، أما في التأمين الإسلامي، فلا بدّ من حسابين، حساب للشركة وأموالها، وحساب آخر لحساب المشتركين، فيه جميع أقساطهم وأرباحها، وعليه التزامات التأمين.

٦ ـ الفائض:

حيث لا يوجد شيء اسمه الفائض في التأمين التجاري، لأن جميع الأقساط تصبح مملوكة للشركة، أما في التأمين الإسلامي فما زاد على المصاريف والتعويضات والمخصَّصات الخاصة بالتأمين فهي ترد على المشتركين.

٧ ـ إنَّ المؤمِّن والمستأمِن في التأمين التجاري جهتان مختلفتان

متعارضتان، ولكنهما في التأمين الإسلامي جهة واحدة من حيث الحقيقة والنتيجة.

٨ ـ إنَّ مكونات الذمة المالية في التأمين التجاري واحدة، وهي في التأمين الإسلامي ذمتان، لكل ذمة حقوقها والتزاماتها على تفصيل في الكتاب.

٩ ـ إنَّ الشركة في التأمين الإسلامي ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولها هيئة شرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري غير ملتزمة.

١٠ ـ تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحدَّدة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، وعليها جميع مصاريفها الخاصة بأعمالها.

١١ ـ يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصَّصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين، ويتحمَّلون جميع المصروفات الخاصة بعمليات التأمين، كما يتحمَّلون في حالة كون الشركة وكيلة بدون أجر المصروفات الإدارية.

١٢ ـ من حيث العلاقات التعاقدية:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

ـ العلاقة التي تتكون بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي وما يتصل به.

ـ العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين طبقاً للنظم واللوائح المعتمدة من الشركة.

ـ العلاقة بين الشركة وبين المشتركين المشار إليها في البند رقم (١٠ و١١).

الأهداف:

ـ رفع الحرج عن المساهمين والمتعاملين مع التأمين التقليدي.

ـ تسهيل مهمة التحويل للراغبين.

ـ تحديد المجالات الرئيسية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تكافل متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ـ ترتيب البدء بأهم المجالات من خلال فقه الأولويات، ووضع جدول زمني للتحويل، وجداول زمنية محددة لكل المراحل حسب خطة مدروسة.

ـ وضع الحلول لكل المشاكل التي تواجه التحويل.

ترتيب وتجهيز خطة واضحة الأهداف والرؤية والمراحل والخطوات:

*** مراحل خطة التحويل:**

١ ـ مرحلة الإعداد، وتوفير الموارد البشرية اللازمة، والعقود والآليات المطلوبة للتحويل.

٢ ـ مرحلة تحليل وتقييم الوضع الحالي للشركة المراد تحويلها من الداخل أو من الخارج بالاستحواذ أو الاندماج (دراسة شاملة لهذا الغرض).

٣ ـ مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول من أنشطة ومهام.

٤ ـ مرحلة المتابعة وتقييم النتائج أثناء التطبيق وبعد الانتهاء من إجراءات التحويل.

*** مستلزمات إنجاح التحويل:**

حتى تتم عملية التحويل بنجاح دون آثار جانبية فإنها تحتاج إلى ما يأتي:

١ ـ توفر نية جازمة، وإرادة جادة، وهمَّة عالية، وقناعة كاملة،

مع الاستمرار وعدم التراجع، وتحمُّل الصعوبات مع الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه.

٢ ـ وضع خطة استراتيجية للتحول ذات أهداف محددة، ورؤيا واضحة محددة المراحل تسير على هداها اللجنة المكلفة بالتحويل.

٣ ـ الإشراف المباشر والتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية لكل مراحل التحول وما بعدها.

٤ ـ تهيئة الإطارات (الكوادر) البشرية القادرة على التحويل، وإعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.

٥ ـ وضع جدول زمني مناسب للتحويل الكلي، ووضع جداول محددة للمراحل التي يحتاج إليها التحويل.

٦ ـ الحصول على موافقة السلطات النقدية، مثل البنك المركزي والوزارات الحكومية ذات العلاقة.

٧ ـ اجتماع الجمعية العمومية لتعديل النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإعداد العقود ونماذج التعامل واعتمادها من الهيئة الشرعية. وتوظيف الأموال المتاحة وفق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

٨ ـ إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره أصحاب الخبرة في مجال العمل المصرفي وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر، وضرورة الالتزام بالجدول الزمني المعلن، فإن المحك الرئيسي لمصداقية التدرج في التحول هو في التطبيق الفعلي لهذا الجدول.

٩ ـ اتباع المعايير المحاسبية الخاصة لشركات التكافل من خلال خطة محاسبية تؤكد على الفصل بين حسابات المساهمين للشركة وحسابات هيئة المشتركين من حملة الوثائق، وضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بينهما،

ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للمساهمين وحاملي الوثائق.

١٠ ـ تحديد العلاقة التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم على أساس الوكالة بأجر والمضاربة الشرعية.

١١ ـ توفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة لإدارة الشركة تحت التحول.

١٢ ـ تطوير المنتجات القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كوثائق التأمين وقنوات الاستثمار والاتصال بالعملاء، وإعداد الحملات الإعلامية وإعلان تاريخ التحول.

١٣ ـ توفير المواد المالية اللازمة لإنجازه.

الإشراف والتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية لكل مراحل التحول بعدها:

ـ ضرورة أن تكون عملية التحول تحت إشراف هيئة رقابة شرعية دائمة.

ـ الإشراف على خطة التحويل في أولى مراحلها إلى نهايتها وكذلك ما بعد التحول.

ـ التدقيق في شرعية المنتجات والوثائق وصيغ الاستثمار.

ـ الإشراف على المعالجة المحاسبية والفصل المالي للمساهمين وحملة الوثائق.

ـ التأكُّد أن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الشركة يتم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ـ تعيين مراقب شرعي داخلي أو إدارة داخلية للرقابة الشرعية، لتكون حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والوحدات التنفيذية من خلال تصميم نظام للتدقيق الشرعي يقيس مدى التزام الوحدات المحوَّلة بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

توفير الكوادر البشرية المستوعبة للتأمين التكافلي، مع إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين:

ـ من الضروري توفير عدد جيد من الكوادر البشرية المستوعبة، المُؤْمِنة بالتأمين التكافلي، ولا سيما على مستوى القيادة العليا المخطِّطة والمنفِّذة.

ـ الدعم، والمؤازرة من قبل مجلس الإدارة للقيام بتدريب العاملين على فنون وآليات نظام التكافل الإسلامي وتنميتهم وتحفيزهم على التطوير الذاتي لاستكمال معارفهم الشرعية، وفق خطة تدريبية متعددة المراحل، تغطي المفاهيم الأساسية لمفاهيم التكافل والإجراءات الفنية لتطبيق منتجات التكافل الإسلامية، وأن تشمل كل المستويات الإدارية بالشركة تحت التحويل.

التدرج المبرمَج في التطبيق:

ـ مع أن تحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين إسلامية أَسْهل من تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، ومع ذلك فإن التحويل هنا أيضاً لا يمكن أن يتحقق بنجاح بين عشية وضحاها، ولا تجدي القرارات السيادية الفورية للتحول، نظراً لطبيعة أعمالها وتشابكها مع جهات متعددة الأطراف من أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية، ويحكُم هذا التشابك علاقات قانونية محلية ودولية مختلفة لا يمكن التعامل معها دفعة واحدة.

ـ المهم وجود خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخارج خلالها من المنتجات المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ـ أن الأخذ بمبدأ التدرج في التحول يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من حملة الوثائق لتهيئتهم لهذا التحول، فضلاً عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

الاستقامة وعدم التراجع:

ـ إن اتخاذ قرار التحول من قبل مجلس إدارة الشركة، سواء من الداخل أو من الخارج، وإعلان ذلك على المجتمع يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة.

ـ الاستمرار والمضي حسب الخطة دون تردد وتراجع.

ـ قد يكون التباطؤ مقبولاً في إنجاز بعض مراحل خطة التحول بسبب بعض العقبات التي تظهر أثناء التطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تجاوز البرنامج الزمني، لكن الأمر الذي لا يقبله المجتمع هو العدول عن هذا التوجه والفشل في إكمال البرنامج الزمني إلى نهايته أو الارتداد (النكوث) إلى الوراء بالتراجع إلى النظام التقليدي.

فقد عاب الله ذلك الفعل في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

* * *

المنهاج المقترح

المنهج المقترح	المواضيع والقضايا الرئيسية	الاقسام الرئيسية
● التغيير في الجمعية العمومية بعد الاستحواذ ● تعديل النظام الاساسي بما يتوافق مع الاحكام الشرعية ● اختيار هيئة رقابة شرعية	النظام الاساسي للشركة والقواعد والاحكام التي تلتزم بها الشركة	الضوابط القانونية والالتزامات القانونية
أ- تعديل وثائق التامين التقليدية بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية . ب- وضع جدول زمني للتخلص من الوثائق الموجودة اذا لم ترض اصحابها بتبديلها الى وثائق تكافلية . (التامين العام ٦ الى ١٢ شهر). ت- هناك صعوبة في تعديل وثائق التامين على الحياة نظرا لطول مدة الوثيقة ، وهي تحتاج الى مزيد من التفاصي من هيئة الرقابة الشرعية ومن ادارة التحويل.	١- تعديل وثائق التامين	وثائق التامين
- تقاسم المخاطر على الأساس الإسلامية - الاستثناءات والضوابط عند اللجوء الى إعادة التأمين التقليدية	اتفاقيات إعادة التأمين واستبدالها بإعادة التكافل	وثائق التامين
· وضع جدول زمني لتصفية التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق الموجودة كوجود حالات المطالبة والتعويض ونحوه. · وضع السياسات الجديدة قيد التنفيذ · تغيير في انظمة التقنية وبرامج الكومبيوتر الخاصة بالتأمين الاسلامي وسياساتها بما يتوافق مع قواعد واسس نظام التكافل.	- فصل حساب حملة الوثائق عن حساب المساهمين - رسوم الادارة (الوكالة) - التعامل مع الفائض - حالة وجود العجز (القرض الحسن)	المسائل المالية والمحاسبية
استبدال جميع العمليات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بادوات مالية اسلامية كالصكوك في أسرع وقت ممكن - الاستفادة من معيار تحول بنك تقليدي الى اسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .	محفظة الاستثمارات: (عملية التطهير) - الاستثمار في ادوات مخالفة للشريعة كالسندات - الالتزامات المالية ودفع الفوائد	المسائل المالية والمحاسبية
· ضرورة مواءمة سياسات الموارد البشرية. · عقود جديدة منقحة . · تغيير الإدارة أو تدريبها ، اوالتكامل والاندماج	- سياسات الموارد البشرية - في الأجور - العلاقات بين الموظفين في الشركة تحت التحويل	الموارد البشرية

فتوى حول
تحويل شركة تأمين تقليدية
إلى شركة تأمين إسلامية

الضوابط الشرعية لتحويل شركة تأمين تقليدية
إلى شركة تأمين إسلامية

السؤال:

تقوم إحدى الشركات نيابة عن مساهميها بتنظيم شراء أغلبية أسهم شركة تأمين عادية، وتعديل أنظمة العمل فيها لتوافق الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار برز سؤال نحتاج إلى توجيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإجابة عليه وهو:

تمثل فوائض أقساط التأمين المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمساهمين في شركة التأمين التقليدية، في حين أن هذه الفوائض في التأمين التعاوني هي من نصيب حملة الوثائق، وتقتصر حصة المساهمين على استقطاع ما يقابل جهد الإدارة، بعد حسم المصاريف العمومية التي يحتاجها تسيير الشركة. هذا الاستقطاع يمثل حصة شريك مضارب بعمله، وقد لا يتحقق هذا الاستقطاع، إذا لم تحقق الشركة فوائض تذكر بسبب ارتفاع التعويضات المدفوعة.

هل يجوز أخذ هذا الاستقطاع من فوائض الأقساط لصالح المساهمين؟

الجواب:

ترى الهيئات الشرعية للتأمين الإسلامي أنه من حيث المبدأ، يجوز الدخول في شراء شركة تأمين تقليدية بشرط تحويلها مباشرة إلى شركة تأمين شرعية، حسب النمط القائم في شركات التأمين التعاونية الإسلامية. على ألا يباشر في عقود الشركة الجديدة إلا بعد عرضها على الهيئة وأخذ الموافقة عليها، كذلك بالنسبة للعقود القديمة فإنه يجب دراستها قبل الشروع في شراء هذه الشركة لتلافي المحاذير التي قد تكون موجودة في تلك العقود.

الخاتمة
في تلخيص أهم النتائج

بعد معايشةٍ نظريَّةٍ وعمليَّةٍ لموضوع التأمين دامت حوالي أربع عشرة سنة[1]: من خلال إشرافي الشرعي على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وغيرها، ومن خلال كتابة عدة بحوث عن مسائله، وتقديمها إلى ندوات علمية... استطعنا بفضل الله تعالى أن نصدر هذا الكتاب الماثل بين أيديكم، في طبعته الخامسة، داعياً الله تعالى أن يتقبَّله منِّي بقَبول حسن، وأن يكون فيه النفع والفائدة المرجوة للقراء والباحثين، وأن يجعله لبنة من لبنات صرح الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يأتي:

* **أوَّلاً**: بعد التعريف بالتأمين، ذكرنا التكييف القانوني للتأمين وخصائصه، وأسسه الفنية، ووظائفه، ونبذة تاريخية عن التأمين، وتقسيماته باعتبارات مختلفة.

ثم تطرقنا إلى أركان عقد التأمين، فوجدنا أن عقد التأمين يختلف عن بقية العقود في اعتبار (الخطر) الذي هو من أهم أركانه في نظر القانون.

* **ثانياً**: ذكرنا المراحل العملية لإبرام عقد التأمين وهي:

(أ) طلب التأمين الذي يكيَّف قانونياً بأنه إيجاب غير ملزم لا لطالب التأمين، ولا للشركة، فهو مجرد عرض يحتاج إلى قَبول الشركة حتى يتم به

---

(١) هذا كان عند صدور الكتاب، أما الآن عام ٢٠١١م، فقد عشت مع التأمين نظريًّا وعمليًّا أكثر من ٢٠ عاماً.

العقد، وذلك لأن طلب التأمين هو مجرد استعلام، حتى لو وقَّع عليه فله الحق في الرجوع عنه دون أن يترتب عليه أي أثر، وهذا ما نصَّت عليه المادة ٧٠/ ١ من القانون المدني القطري، لكنه إذا وجد مدة معينة وجب عليه الالتزام بالبقاء على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمِّن، وحينئذ ليس له الحق في الرجوع تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من القانون المدني المصري، والفقرة ٢ من المادة ٧٠ من القانون المدني القطري.

(ب) مذكِّرة التغطية المؤقتة التي إن وافق عليها المؤمِّن تعتبر أن التأمين قد تم لتلك الفترة، على تفصيل مذكور في الكتاب.

(ج) وثيقة التأمين التي يعتبر العقد بها قد تمَّ موقعة من قبل المؤمِّن، وتتعلق بها مجموعة من الأحكام ذكرناها بالتفصيل في الكتاب.

(د) ملحق وثيقة التأمين، تترتب عليه آثاره إذا توافرت الشروط الآتية وهي: وجود عقد التأمين قبلها، ووجود إرادة لدى العاقدين بالتعديل أو الإضافة، وأن يكون التعديل بمقتضى الاتفاق وليس بحكم القانون.

* **ثالثاً**: إن أهم عناصر التأمين هي: القسط، ومبلغ التأمين، والخطر، حيث أطلنا النفس في شرح هذه الأركان الثلاثة، وأما المصلحة فلا تعتبر ركناً في نظرنا.

* **رابعاً**: آثار عقد التأمين وانتهاؤه:

يترتب على عقد التأمين التزامات بالنسبة للمؤمِّن، والمستأمِن، ذكرناها بالتفصيل، كما ذكرنا انتهاء عقد التأمين في القانون.

* **خامساً**: لا شك أن أهم أقسام التأمين هي: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص، وأن التأمين من الأضرار له أنواع كثيرة، منها: التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي، والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

وأما التأمين على الأشخاص فهو يقسم إلى: التأمين من الإصابات،

والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، وتأمين الزواج، أو المواليد، وهكذا.

وقد ذكرنا هذه الأنواع بالتفصيل والتأصيل مع بيان المبادئ التي تتحكم فيها، ومميزات كل نوع، والاعتبارات الأساسية للصفقة التعويضية في التأمين من الأضرار...

* **سادساً**: وقد ذكرنا نصوص القانون المدني القطري الجديد الصادر في أغسطس/ آب ٢٠٠٤م، وهي لا تختلف كثيراً عن القانون المدني المصري.

* **سابعاً**: وقد فصَّلنا القول في بيان الحكم الشرعي للتأمين، بصورة عامة، وللتأمين التجاري بصورة خاصة، حيث استعرضنا صدور الفتاوى الصادرة في التأمين منذ ٨٤٠هـ، حيث عثرنا على فتوى للعلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) يمكن حملها على التأمين المعاصر، ثم ذكرنا فتوى العلامة ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ثم استعرضنا تقريباً جميع الفتاوى الصادرة منذ بداية القرن العشرين إلى يومنا هذا، وهو استعراض تاريخي نافع بإذن الله تعالى.

وقد ذكرنا أدلة المجيزين، والمانعين مع المناقشة والترجيح، حيث انتهى بنا المطاف إلى أن المجامع الفقهية حسمت هذا الموضوع من خلال إباحتها للتأمين التعاوني، وتحريمها للتأمين التجاري.

* **ثامناً**: وشرحنا بالتفصيل التأمين التعاوني بصورتيه المبسَّطة والمركبة، والتأمين الإسلامي المتمثل في وجود شركة مساهمة ملتزمة بأحكام الشريعة، تقوم بأعمال التأمين وكالة عن حساب التأمين أو حملة الوثائق، سواء كانت هذه الوكالة بأجر، أم بدون أجر، وبيان الفروق الكبيرة بينه وبين التأمين التجاري.

* **تاسعاً**: ذكرنا أن التأمين الإسلامي الذي يقوم على أساس الوكالة بدون أجر يتكون من مرحلتين:

(أ) تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها الأساس القيام بالتأمين على أساس الوكالة في أعماله، والمضاربة في أمواله، وينصُّ نظامه الأساس والعقد التأسيسي على الأسس والمبادئ الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي، وبالأخص النص على إنشاء حساب خاص بالتأمين يكون وعاءً لأعمال التأمين، وله حسابه الخاص، وذمته الخاصة دون الخلط بينها وبين ذمة الشركة. . .

(ب) قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة.

* **عاشراً**: أما التأمين القائم على أساس الوكالة بأجر فهو مثل الأول، ولكن الشركة تدير حساب التأمين وعمليات التأمين في مقابل أجر محدد يتم تحديده بإحدى الطريقتين:

(أ) أن تقوم الشركة بتحديد المبلغ ـ مثل مليون ريال ـ على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية مع هامش الأجر مقابل الإدارة هي في هذه الحدود.

(ب) أن تأخذ الشركة نسبة من جميع الأقساط المتجمعة مثل ١٠٪، وهذه الطريقة وإن كانت جائزة أجازها بعض العلماء قديماً وحديثاً، لكن الطريقة الأولى أفضل خروجاً من الخلاف الذي بني على أساس أن ربط العمولة بالمبلغ قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا.

* **أحد عشر**: بيَّنَّا الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي والتأمين التعاوني حيث إن الأخير يتكون من جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق، وليس هناك شركة مساهمة وراءها.

أما التأمين الإسلامي المعاصر فهو تأمين يقوم على أساس وجود شركة مساهمة، ثم إنها تقوم بإنشاء حساب للتأمين على التفصيل السابق.

ومن جانب آخر، فإن التأمين التعاوني الموجود في الغرب ليس ملتزماً بأحكام الشرع، في حين أن التأمين الإسلامي ملتزم بجميع أحكام الشرع.

* **اثنا عشر**: إن الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري كثيرة، ولكن من أهمها:

١ ـ من حيث التكييف الفقهي:

إن الأساس الذي يبنى عليه التأمين التجاري هو عقد المعاوضة بين الشركة المؤمِّنة، والمستأمِن، في حين أن الأساس في التأمين الإسلامي هو عقد الوكالة، وأما التعاون فهو بين المستأمنين أو المشتركين من خلال حساب التأمين.

فالشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، ويتحمل كامل المسؤولية في مواجهة المستأمنين.

وأما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا أرباحها، كما أنها لا تدفع من مالها شيئاً إلَّا على سبيل القرض الحسن المسترَد.

٢ ـ من حيث الشكل:

إن الشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمِّنة، وإنما المؤمِّنة هي حساب التأمين، في حين أنها المؤمِّنة وحدها في التأمين التجاري.

٣ ـ من حيث العقود:

إن العقود التي تنظم العلاقة بين المشتركين أو المستأمِنين في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود، وهي:

(أ) عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.

(ب) عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين من قبل الشركة.

(ج) عقد الهبة بعوض، أو النَّهد، أو الالتزام بالتبرع الذي ينظم العلاقة بين حساب التأمين وبين حملة الوثائق (المشتركين).

في حين أن العقد الذي ينظم العلاقات بين الشركة والمستأمنين في التأمين التجاري هو عقد واحد، وهو عقد المعاوضة القائم على الغرر كما نصت عليه القوانين المنظمة للتأمين.

ومن المعلوم في الشريعة أن الغرر منهي عنه في البيع، ونحوه من عقود المعاوضات.

٤ ـ من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

فهي ملك للشركة في التأمين التجاري، وملك لحساب التأمين في التأمين الإسلامي.

٥ ـ من حيث الحسابات المالية:

يوجد حساب واحد في التأمين التجاري الذي يشمل جميع موجودات الشركة والتأمين، أما في التأمين الإسلامي، فلا بدّ من حسابين، حساب للشركة وأموالها، وحساب آخر لحساب المشتركين فيه جميع أقساطهم وأرباحها، وعليه التزامات التأمين.

٦ ـ الفائض:

حيث لا يوجد شيء اسمه الفائض في التأمين التجاري، لأن جميع الأقساط تصبح مملوكة للشركة، أما في التأمين الإسلامي فما زاد على المصاريف والتعويضات والمخصَّصات الخاصة بالتأمين فهي ترد على المشتركين.

٧ ـ إن المؤمِّن والمستأمن في التأمين التجاري جهتان مختلفتان متعارضتان، ولكنهما في التأمين الإسلامي جهة واحدة من حيث الحقيقة والنتيجة.

٨ ـ إن مكونات الذمة المالية في التأمين التجاري واحدة، وهي في التأمين الإسلامي ذمتان، لكل ذمة حقوقها والتزاماتها على تفصيل في الكتاب.

٩ ـ إن الشركة في التأمين الإسلامي ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء، ولها هيئة شرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري غير ملتزمة.

* **ثلاثة عشر**: أثبت الكتاب أن لصياغة العقود تأثيراً كبيراً على الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

* **أربعة عشر**: من خلال موازنة بين النظام الأساسي والعقد التأسيسي لكل من التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، تبيَّن أن هناك فوارق بينهما من حيث ذلك، وكذلك الأمر في ميزانية كل واحد منهما، وعرضنا لأجل ذلك نماذج، وتبين لنا من خلال التعليقات على الميزانيتين التأكد من الفروق الجوهرية بينهما.

* **خمسة عشر**: ذكرنا أن أركان عقد التأمين الإسلامي تختلف بعض الشيء عن أركان عقد التأمين التجاري، حيث إن العاقدين الأصيلين في التأمين التجاري هما: الشركة، والمستأمن، وأما في التأمين الإسلامي فهما: حساب التأمين (هيئة المشتركين)، والمشترك، وهذا أيضاً اختلاف جوهري.

* **ستة عشر**: شرحنا بالتفصيل التكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي الثلاثة مع التأصيل، والترجيح، ونحيل القارئ الكريم إليه دون تلخيص لأهميته.

* **سبعة عشر**: أوضحنا أن المعاوضة الموجودة في التأمين الإسلامي التعاوني هي ليست بين الشركة والمشتركين، وإنما بين حساب التأمين، والمشتركين، أو بين المشتركين أنفسهم، في حين أنها في التأمين التجاري بين الشركة والمستأمنين، وذكرنا في هذا المجال مزيداً من التوضيح.

* **ثمانية عشر**: تطرقنا بعد ذلك إلى بيان خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين.

* **تسعة عشر**: وتطرقت إلى مسألة الربح والخسارة في التأمين الإسلامي والتجاري، وأطلت فيها النفس.

* **عشرون**: وشرحت بالتفصيل قاعدة النسبية في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي، حيث ذكرت اختلاف القانونيين في هذه القاعدة، وبديلها، وحالاتها المتعددة، وبعض استثناءاتها، وانتهيت إلى جواز الاعتماد عليها بشروط وضوابط.

* **واحد وعشرون**: قد أطلت النفس كذلك في قاعدة الحلول في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، وحالاتها، وآثارها، وانتهيت إلى أن تطبيقها لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها.

* **اثنان وعشرون**: ذكرت دور الشركة في أداء الالتزامات، وكيفية تحمل المصاريف.

* **ثلاثة وعشرون**: أطلت النفس في مسألة الفائض، والتكييف الفقهي له، وكيفية توزيعه.

* **أربعة وعشرون**: بَيَّنت أن لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق في سنة مالية معينة في حساب سنة أخرى.

* **خمسة وعشرون**: إذا تغيرت ملكية العين المؤمَّن عليها خلال السنة، فإن الفائض يعطى للمالك الجديد الأخير، وذكرنا في ذلك فتوى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين حول توزيع الفائض.

* **ستة وعشرون**: وذكرنا كذلك الأسس الشرعية لمسألة الاحتياطي القانوني، ومسألة الاستهلاك، ومصير الفائض المتراكم.

* **سبعة وعشرون**: أما المبادئ التي يجب توافرها، والنص عليها في التأمين الإسلامي فهي ما يأتي بإيجاز:

(أ) عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(ب) التبرع، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين.

(ج) كون الشركة وكيلة بأجر، أو بدون أجر، وبيان معايير الأجر.

(د) عدم المساس بالفائض من قبل الشركة، بل توزيعه على المشتركين، ومع بيان تطبيق عملي للفائض.

(هـ) وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة، والآخر لحساب التأمين.

(و) المشاركة الحقيقية في التحمُّل والأداء (مبدأ العدالة).

(ز) تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين.

وقد ذكرنا فيما سبق قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية.

* **ثمانية وعشرون**: الشروط المقترنة بمبدأ التأمين، حيث ذكرنا المبدأ الذي توصلنا إليه، وما يجوز منها، وما لا يجوز.

* **تسعة وعشرون**: شرط التحمُّل في التأمين الإسلامي، حيث توصلنا بعد شرحه وواقعه في التأمين التجاري، أن وجود هذا الشرط في التأمين الإسلامي جائز.

* **ثلاثون**: تحدثنا عن الاستثناءات والتغطيات، ووضعنا لهما ضوابط.

* **واحد وثلاثون**: شرحنا كذلك التعويض في عمليات التأمين، وفتاواه العملية.

* **اثنان وثلاثون**: تطرقنا إلى التوكيل والتوسط في التأمين، سواء أكانت الشركة الإسلامية للتأمين وكيلة عن التأمين التجاري، أو موكَّلة، حيث لا يجوز التوكيل فيما هو حرام، والفتاوى الصادرة فيه.

* **ثلاثة وثلاثون**: بيَّنا كذلك حكم دفع العمولات لوكلاء السيارات، وضوابطه.

* **أربعة وثلاثون**: التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)، وقد أطلنا النفس في هذا الباب: حيث تحدثنا عن مدى اصطدام التأمين على الحياة مع العقيدة الإسلامية، ثم تطرقنا إلى حكمه بالتفصيل، وحكم التأمين التكافلي، وكيفية صياغة عقوده، وأسسه، والخطوات العملية له، وأقسامه، والفتاوى الصادرة فيه، والتطبيقات العملية له مع عقوده، وبرامجه، وأنظمته، حيث عرضنا نظام التكافل الجماعي، وعقد التأمين التكافلي...

* **خمسة وثلاثون**: قد بذلنا جهوداً للوصول إلى التكييف الشرعي الصحيح لكيفية صرف مبالغ التأمين من حيث تطبيق قواعد الهبة عليها، أو قواعد الوصية، أو الإرث.

* **ستة وثلاثون**: كما أثرنا موضوع ضمانات التأمين، وإعادة التأمين، والتأمين الاقتراني، حيث بيَّنا أحكام كل ذلك، وكيفية إعادة التأمين بطريقة مشروعة.

* **سبعة وثلاثون**: وقد ذكرنا أنواع التأمين المطبَّقة، وما يجوز التأمين عليه حسب الفتاوى الصادرة من الندوات والهيئات.

* **ثمانية وثلاثون**: وقد ذكرنا أن التأمين الإسلامي يفتح أبوابه للمسلم وغيره.

* **تسعة وثلاثون**: وتطرقنا إلى حكم الاختلاف والتنازع بين المؤمِّن والمشترِك، بأن المرجع في ذلك إلى التحكيم، أو المحاكم بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء.

* **أربعون**: ولا مانع شرعاً من الاشتراك بين التأمين الإسلامي وغيره بشرط أن تطبق على حصة التأمين الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

* **واحد وأربعون**: وقد ذكرنا آثار التأمين الإسلامي في ضوء عقوده الثلاثة.

* **اثنان وأربعون**: وأما زكاة التأمين الإسلامي فتطبق على الشركة أحكام زكاة الشركات المساهمة، وبالنسبة لأموال حساب التأمين فلا تجب فيها الزكاة، وكذلك الفائض المتراكم، أما الفائض الموزع فيضاف إلى بقية أموال المستلم ويدفع زكاته عند حولان الحول.

* **ثلاثة وأربعون**: وأما انتهاء عقد التأمين فيتم بانتهاء المدة، كما تحدثنا عن امتداد العقد، وعن حكم التقادم، وأما الشركة فتنتهي حسب النظم واللوائح المنظمة للتأمين.

* **أربعة وأربعون**: وفي الختام تحدثنا عن دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وأعمالها.

* **خمسة وأربعون**: وقد أرفقنا مسودة مشروع المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي الذي أعددناه وقدمناه إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

* **ستة وأربعون**: ذكرنا المبادىء الأساسية والخُطوات العمليَّة لكيفيَّة تحويل شركة تأمين تجاري تقليدي إلى شركة إسلاميَّة تكافليَّة.

* **سبعة وأربعون**: وأضفنا ـ في هذه الطبعة الخامسة ـ مجموعة من المباحث والموضوعات الجديدة، والمبادىء الفنية، مثل تأصيل تأمين الدين والضمان، ونحوهما.

هذا والله الموفق، وهو المستعان، والمسؤول أن يقبلنا في عباده الصالحين المقبولين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

❑❑❑

قائمة المراجع والمصادر

* القرآن الكريم.

أوَّلاً: المصادر والمراجع غير الحديثة:

١ ـ **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى، ط مصطفى الحلبي ـ القاهرة ١٣٦٨هـ.

٢ ـ **الأحكام السلطانية**، للماوردي، ط التوفيقية ـ القاهرة ١٩٧٨م.

٣ ـ **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، ت٣٧٠هـ، دار الفكر ببيروت.

٤ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

٥ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ط مؤسسة الرسالة.

٦ ـ **الأشباه والنظائر**، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٧ ـ **الأشباه والنظائر**، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت٩٦٧هـ، ط مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

٨ ـ **إعلام الموقعين**، لابن القيم، ط شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.

٩ ـ **الأُمّ**، للإمام الشافعي، ط دار الشعب بالقاهرة.

١٠ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط السُّنَّة المحمدية ١٣٧٥هـ.

١١ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٢هـ، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، ط فضالة بالمغرب، إشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ.

١٢ ـ **البحر الرائق**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت٩٧٦هـ، ط دار المعرفة ببيروت.

١٣ ـ **البحر الزخار**، للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت٨٤٠هـ، ط مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٦٦هـ، الطبعة الثانية.
١٤ ـ **البحر المحيط**، للزركشي، ط الكويت.
١٥ ـ **بدائع الصنائع**، للإمام الكاساني، ت٥٧٨هـ، ط الإمام بالقاهرة.
١٦ ـ **بداية المجتهد**، للعلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي، ت٥٩٥هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.
١٧ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك**، للعلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٨ ـ **البيان والتحصيل**، لابن رشد، ط دار احياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
١٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر الخليل**، للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف البهدري المالكي بهامش مواهب الجليل، ط دار السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
٢٠ ـ **تبيين الحقائق**، ط بولاق مصر.
٢١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط السيد عمر حسين الخشب بمصر ١٣١٣هـ.
٢٢ ـ **التحرير والتنوير**.
٢٣ ـ **تحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي**، للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن، طبعة ثانية ١٣٨٥هـ، ط الفجالة بالقاهرة.
٢٤ ـ **تحفة الفقهاء**، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط إدارة إحياء التراث بقطر.
٢٥ ـ **تحفة الفقهاء**، ط قطر.
٢٦ ـ **تحفة المحتاج**، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ط دار صادر.
٢٧ ـ **تحفة المحتاج**، للعلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط دار الحديث بمصر.
٢٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبي شهاب الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط جامعة دمشق ١٣٨٢هـ.
٢٩ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجاني، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط الرسالة ١٣٩٩هـ.
٣٠ ـ **التفسير الكبير**، للإمام الرازي، ط دار إحياء التراث العربي.

٣١ ـ **التلخيص الحبير**، للحافظ ابن حجر، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة.
٣٢ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، ط دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.
٣٣ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، دار المعارف بالقاهرة بتحقيق الشيخ محمود محمد شاكر، ط المطبعة الكبرى ببولاق ١٣٢٨هـ.
٣٤ ـ **الجامع الصغير**، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، ط المطبعة الخيرية ١٣٢١هـ.
٣٥ ـ **جامع الفصولين**، لمحمود بن إسرائيل قاضي سماونة، ط بولاق ١٣٠٠هـ.
٣٦ ـ **حاشية ابن عابدين**، ط مصطفى الحلبي بالقاهرة.
٣٧ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط الاستقامة بالقاهرة.
٣٨ ـ **حاشية الروض المربع**، للعلامة عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت١٣٩٢هـ، ط المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.
٣٩ ـ **حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج**، ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
٤٠ ـ **الخراج**، لأبي يوسف، ط السلفية.
٤١ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للعلامة الحصكفي، ط مصطفى البابي الحلبي.
٤٢ ـ **الذخيرة**، للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي.
٤٣ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٤٤ ـ **رسالة أحكام السيكورتاه**، ط ١٩٠٦.
٤٥ ـ **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق.
٤٦ ـ **رياض الصالحين**، بتحقيق شعيب الأرناؤط.

٤٧ ـ **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، ط عيسى البابي الحلبي ١٩٧٢م، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨ ـ **سنن أبي داود**، للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، المطبوع مع شرحه عون المعبود، طبع ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤٩ ـ **سنن الترمذي**، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت٢٧٩هـ، المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، ط الاعتماد بالقاهرة.
٥٠ ـ **سنن الدارقطني**، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
٥١ ـ **السنن الكبرى**، للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، ط دار المعارف ـ حيدر آباد، طبعة بالأوفست، دار الفكر.
٥٢ ـ **سنن النسائي**، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، ومعه **زهر الربى على المجتبى**، للحافظ السيوطي، مع تعليقات من حاشية السندي، ط مصطفى الحلبي البابي ١٣٨٣هـ.
٥٣ ـ **شرح الزرقاني**، ط وزارة الأوقاف الإماراتية.
٥٤ ـ **الشرح الصغير على أقرب المالك**، ط وزاة الأوقاف الإماراتية ١٤١٠هـ.
٥٥ ـ **شرح العناية على الهداية**، للإمام محمد بن محمود البابرتي، ت٧٨٦هـ، المطبوع بهامش فتح القدير، ط دار صادر.
٥٦ ـ **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، ط الاستقامة بالقاهرة.
٥٧ ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن نجار الحنبلي، ط جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية.
٥٨ ـ **شرح سنن أبي داود**، للحافظ الفقيه ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ.
٥٩ ـ **شرح صحيح مسلم**، للإمام الحافظ الفقيه محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط المطبعة المصرية بالقاهرة.
٦٠ ـ **صحيح البخاري**، لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، المطبوع مع فتح الباري، ط المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.

٦١ ـ **صحيح مسلم**، للإمام الحجة مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
٦٢ ـ **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية**، مخطوطة دار الكتب المصرية.
٦٣ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ، تحقيق ودراسة وتعليق علي محيي الدين علي القره داغي، ط دار الإصلاح ١٩٨٢م.
٦٤ ـ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ.
٦٥ ـ **الفتاوى الهندية**، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٦ ـ **فتح الباري صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.
٦٧ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت٦٢٣هـ، المطبوع بهامش المجموع، ط شركة العلماء بالقاهرة.
٦٨ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م.
٦٩ ـ **فتح القدير**، للشوكاني، ط عالم الكتب ببيروت.
٧٠ ـ **فتح القدير**، للعلامة كمال بن الهمام الحنفي، ت٨٦١هـ، ط المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ بالقاهرة.
٧١ ـ **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط دار المعرفة ببيروت.
٧٢ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ط مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
٧٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لسلطان العلماء عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت٦٦٠هـ، ط دار الكتب العلمية ببيروت.
٧٤ ـ **القوانين الفقهية**، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٩.
٧٥ ـ **الكافي**، لابن قدامة، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٧٦ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**.
٧٧ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، ط دار المعارف بالقاهرة.
٧٨ ـ **المبسوط**، للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ.

٧٩ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ على نفقة الحكومة السعودية.

٨٠ ـ **المجموع**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط شركة العلماء.

٨١ ـ **المحلى**، لابن حزم الظاهري، ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة.

٨٢ ـ **المدونة الكبرى**، ط دار الباز.

٨٣ ـ **المدونة**، للإمام مالك، ط السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.

٨٤ ـ **المستدرك**، للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم، ت٤٠٥هـ، ط الحيدر آباد ١٣٤٠هـ.

٨٥ ـ **مسند الإمام أحمد**، ط المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩١هـ.

٨٦ ـ **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٨٧ ـ **مطالب أولي النُّهى**، ط المكتب الإسلامي بدمشق.

٨٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تأليف محمد الشربيني الخطيب، ت٩٩٧هـ، ط مصطفى البابي ١٣٧٧هـ.

٨٩ ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩٠ ـ **مقدمات ابن مرشد**، ط بهامش المدونة.

٩١ ـ **المقنع، ومعه الشرح الكبير، والإنصاف**، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط السعودية.

٩٢ ـ **المنثور في القواعد**، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ تحقيق د. تيسير فائق أحمد، ط مؤسسة الخليج، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ.

٩٣ ـ **المهذب**، للفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ط عيسى البابي الحلبي.

٩٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، ت٧٩٠هـ، ط دار المعرفة ببيروت.
٩٥ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط وزارة الأوقاف الكويتية.
٩٦ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ الزيلعي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٩٧ ـ **نهاية المحتاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ.
٩٨ ـ **النوادر والزيادات**، ط دار الغرب الإسلامي.
٩٩ ـ **نيل الأوطار**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، ط الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.

ثانياً: المصادر والمراجع الحديثة:

١٠٠ ـ **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، د. أحمد شرف الدين: ، ط جامعة الكويت عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.
١٠١ ـ **أحكام الضمان**، للشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي.
١٠٢ ـ **الأَزْمةُ المَاليّةُ العَالميّة دراسة أسبابها وآثارها، ومستقبل الرأسمالية بعدها علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي وكيفية الاستفادة منها في عالمنا الإسلامي**، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٩م.
١٠٣ ـ **الاستحسان بين النظرية والتطبيق**، د. شعبان محمد إسماعيل، ط دار الثقافة.
١٠٤ ـ **أصول الاقتصاد**، د. محمد صالح، ط النهضة بمصر ١٣٥٢هـ.
١٠٥ ـ **إعفاء المؤمِّن من ضمانات بعض الخيارات البحرية**، للدكتور ثروت عبد الرحيم.
١٠٦ ـ **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
١٠٧ ـ **التأمين (فن التأمين، عقد التأمين)**، د. عبد المنعم البدراوي، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣م.
١٠٨ ـ **التأمين**، د. عبد الحي حجازي، ط ١٩٥٨م بالقاهرة.

١٠٩ ـ **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، د. غريب الجمال، ط دار الاعتصام.
١١٠ ـ **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية**، د. أحمد سالم ملحم، الأردن، ط ١٤٢٠هـ.
١١١ ـ **التأمين بين الحل والتحريم**، د. عيسى عبده، ط دار الاعتصام.
١١٢ ـ **التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، لفتحي لاشين.
١١٣ ـ **التأمين**، د. عبد المنعم البدراوي، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣م.
١١٤ ـ **التأمين على الحياة**، د. عبد الودود يحيى، ط مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤م.
١١٥ ـ **التأمين من المسؤولية**، د. سعد واصف، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة، عام ١٩٥٨م.
١١٦ ـ **التأمين وموقف الشريعة منه**، د. محمد الدسوقي.
١١٧ ـ **التأمينات**، للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، عام ١٣٩٢هـ.
١١٨ ـ **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، د. حسين حامد، ط دار الاعتصام.
١١٩ ـ **الخطر والتأمين**، د. رفيق المصري، ط دار القلم ـ دمشق ٢٠٠١م.
١٢٠ ـ **دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين)**، د. عبد الودود يحيى، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م.
١٢١ ـ **شرح القانون المدني الجديد، في التأمين والوكالة والصلح والحراسة**، د. محمد علي عرفة، ط جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩م.
١٢٢ ـ **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
١٢٣ ـ **عقد التأمين**، د. نزيه المهدي.
١٢٤ ـ **عقد التأمين**، د. محمد الزعبي، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٠٢هـ.
١٢٥ ـ **عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار**، د. أحمد شرف الدين.
١٢٦ ـ **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، د. محمد بلتاجي.
١٢٧ ـ **العقود الشرعية**، د. عيسى عبده.
١٢٨ ـ **الغرر**، للصديق الضرير، ط دلة البركة.
١٢٩ ـ **فتاوى التأمين**، جمع وتنسيق د. عبد الستّار أبو غدّة، ود. عزّ الدِّين خوجه، ط دلة البركة.
١٣٠ ـ **فتاوى الهيئة الشرعية**، لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

١٣١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي.
١٣٢ ـ **فقه الزكاة**، د. القرضاوي، ط وهبة بالقاهرة ٢٥.
١٣٣ ـ **القاموس المحيط**.
١٣٤ ـ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**.
١٣٥ ـ **قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**.
١٣٦ ـ **المبادئ العامة للتأمين**، د. حسام الأهواني، ط القاهرة ١٩٧٥م.
١٣٧ ـ **مبدأ الرضا في العقود ـ دراسة مقارنة ـ**، أ. د علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٥م.
١٣٨ ـ **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى الزرقا، ط الحياة بدمشق ١٩٦٣.
١٣٩ ـ **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية.
١٤٠ ـ **المصلحة التأمينية**، د. زاهر الدين، ورقة مقدمة إلى مجلس إسرا، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م.
١٤١ ـ **المعاملات المالية المعاصرة**، أ. د. علي السالوس، ط مكتبة الفلاح.
١٤٢ ـ **المقدمة**، لابن خلدون، ط دار الشعب.
١٤٣ ـ **المنظومة المعرفية لآيات الربا**، د. رفعت العوضي، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٤٤ ـ **الموجز في شرح القانون العراقي**، د. عبد المجيد الحكيم، ط بغداد ١٩٦٣.
١٤٥ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**.
١٤٦ ـ **نظام التأمين**، الأستاذ مصطفى الزرقا، ط مؤسسة الرسالة بعمان.
١٤٧ ـ **نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، للأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه المنشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٠هـ.
١٤٨ ـ **نظرية التقعيد الفقهي**، د. محمد الروكي، ط ابن حزم ببيروت.
١٤٩ ـ **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**، لزكريا البري، ط دار النهضة العربية ١٩٧٧م.
١٥٠ ـ **الوسيط في التأمينات الاجتماعية**، مصطفى الجمال، ط القاهرة ١٩٨٤م.
١٥١ ـ **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية ١٩٦٤م.

ثالثاً: الدوريات والصحف والمجلات:

١٥٢ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٥٣ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

١٥٤ ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة، المملكة العربية السعودية.

١٥٥ ـ مجلة الأحكام العدلية.

١٥٦ ـ مجلة التأمين العربي.

١٥٧ ـ صحيفة الخليج الإلكترونية.

١٥٨ ـ مجلة الأحكام الشرعية.

١٥٩ ـ مجلة المحاماة الشرعية.

١٦٠ ـ صحيفة لواء الإسلام.

١٦١ ـ مجلة الشبان المسلمين.

١٦٢ ـ جريدة الأهرام المصرية.

١٦٣ ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

١٦٤ ـ مجلة حضارة الإسلام.

١٦٥ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يُصدرها بنك دبي الإسلامي.

❑❑❑

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(المجلد الأول)

من مشكاة القرآن والنبوة ٤
بعض مصطلحات الكتاب ٦
مقدمة الطبعة الخامسة المنقحة المزيدة ٩
تطور صناعة التأمين الإسلامي ١١
تطوير المؤسسات ١٣
آمال ومقترحات حسب تجربتي ١٣
مقدمة الكتاب في طبعته الأولى ١٧

الباب الأوَّل:
التأمين التجاري

*** الفصل الأول: بيان مفهوم التأمين التجاري، وأركانه، ومكوِّناته** ٢٣
المبحث الأول: التعريف بالتأمين وبيان تقسيماته ٢٣
التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً ٢٣
التكييف القانوني للتأمين وخصائصه ٢٥
الأسس الفنية للتأمين ٢٨
وظائف التأمين وفوائده ٢٩
نبذة تاريخية عن التأمين ٣٠
تقسيمات التأمين (بإيجاز) ٣٣
التقسيم الأوَّل: باعتبار طبيعة التأمين (تجاري، تعاوني) ٣٣
التقسيم الثَّاني: باعتبار محل العقد (بحري، جوي، بري) ٣٥

التقسيم الثَّالث: باعتبار غرض التأمين (من الأضرار، على الأشخاص) ٣٥
التقسيم الرابع: باعتبار المصلحة (خاص، اجتماعي) ٣٦
أنواع التأمين الاجتماعي ٣٨
المبحث الثاني: أركان عقد التأمين ٣٨
المطلب الأول: الأركان العامَّة للتأمين، وهي ثلاثة ٣٨
أركان عقد التأمين عند القانونيين ٣٩
أولاً: التراضي ٣٩
ثانياً: المحل ٣٩
ثالثاً: السبب ٤٠
أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي ٤١
أولاً: العاقدان ٤١
ثانياً: الصيغة ٤٣
صحة رضا الطرفين ٤٤
سلامة رضا الطرفين ٤٤
وقت انعقاد العقد ٤٥
المراحل العملية لإبرام عقد التأمين (مراحل التراضي) ٤٥
١ ـ طلب التأمين ٤٥
التكييف الفقهي والقانوني لطلب التأمين ٤٦
٢ ـ مذكرة التغطية المؤقتة ٤٨
٣ ـ وثيقة التأمين ومشتملاتها ٤٩
٤ ـ ملحق وثيقة التأمين ٥٢
ثالثاً: المعقود عليه (أي محل العقد) ٥٣
هل المصلحة التأمينية تعتبر ركناً ٥٤
ضوابط لتحديد المصلحة التأمينية ٥٨
المطلب الثاني: الأركان المميزة لعقد التأمين ٦٠
الركن الأول: الخطر ٦٠
تعريف الخطر ٦٠

شروط الخطر ٦١
أنواع الشروط الباطلة ٦٣
أنواع الخطر ٦٥
تحديد الخطر ومؤثراته ٦٦
إدارة الخطر ٦٧
الركن الثاني: القسط، أو مقدار الاشتراك ٦٨
عوامل تحديد القسط ٦٨
الركن الثالث: مبلغ التأمين، أو أداء المؤمِّن ٦٩
شكل الأداء ٦٩
*** الفصل الثاني: آثار عقد التأمين، وانتهاؤه** ٧١
المبحث الأول: آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه ٧١
المطلب الأول: التزامات المستأمن (أي المؤمَّن له) ٧١
١ ـ تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر، مع الإبلاغ بكل ما يستجد من الظروف والجزاء الذي يترتب على الإخلال بذلك ٧٢
٢ ـ التزام المستأمن بدفع قسط التأمين ٧٦
٣ ـ إخطار المؤمِّن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه ٧٨
ميعاد الإخطار ٧٨
جزاء الإخلال بالتزام بالإخطار ٧٩
التمييز بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالتزام، وبطلان عقد التأمين ٨٠
التمييز بين سقوط الحق والبطلان ٨١
التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر ٨١
المطلب الثاني: التزامات المؤمِّن ٨٢
رجوع المؤمِّن على المسؤول عن الحادث ٨٤

المبحث الثاني: انتهاء عقد التأمين ٨٤
انتهاء مدة عقد التأمين ٨٤
امتداد العقد وشروطه ٨٦
التقادم ٨٧
*** الفصل الثالث: أنواع التأمين** ٨٩
تمهيد ٨٩
المبحث الأول: التأمين على الأشخاص ٩٠
التعريف بالتأمين على الأشخاص ٩٠
أركانه ٩٠
طبيعته ٩٠
أنواعه: ٩٣
١ ـ التأمين من الإصابات ٩٣
٢ ـ التأمين من المرض ٩٤
٣ ـ التأمين على الحياة ٩٤
حالات التأمين على الحياة ٩٥
(أ) التأمين لحالة الوفاة، وصوره ٩٥
(ب) التأمين لحالة البقاء ٩٧
(ج) التأمين المختلط ٩٧
(د) التأمين الجماعي، أو التأمين على الموظفين والعمال ٩٩
التأمين على الحياة لصالح الغير ١٠٠
المبحث الثاني: التأمين من الأضرار ١٠١
المبادئ العامة في التأمين من الأضرار ١٠١
١ ـ مبدأ المصلحة ١٠١
٢ ـ مبدأ التعويض ١٠٤
التعويض في حدود الضرر فقط وفي حدود التحمّل ١٠٥
الاعتبارات الأساسية للصفة التعويضية ١٠٦

ما يترتب على الصفة التعويضية ١٠٧
تعديلات مبدأ التعويض ١٠٨
العوامل المؤثرة في مبلغ التعويض ١٠٩
أنواع التأمين من الأضرار ١٠٩
المطلب الأول: التأمين على الأشياء ١٠٩
الفرع الأول: تقدير الضرر وأسسه ١١٠
الفرع الثاني: مبدأ التعويض ١١١
المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية ١١٢
التأمين في القانون القطري حسب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م ... ١١٣
قرار وزير الداخلية القطري رقم ١ لسنة ١٩٨١م ١٢٥
قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٢م حول توحيد شروط التأمين ١٣٠
وثيقة تأمين اختياري لجسم مركبة ١٣١
الفصل الأول من اللائحة التنظيمية القطرية: التزامات الشركة ١٣٢
الفصل الثاني: التزامات المؤمَّن له ١٣٣
الفصل الثالث: استثناءات عامة ١٣٥
الفصل الرابع: الشروط العامة ١٣٦
الفصل الخامس: حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض ١٣٨

الباب الثَّاني:
حكم التأمين في الفقه الإسلامي

* **تمهيد** في التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية، والتأمين من حيث تنظيمه في العقود الحالية ١٤١
التأمين كفكرة ونظرية ١٤١
الجانب النظري والجانب التطبيقي في نظام التأمين ١٤٢
الجانب النظري وأسسه ١٤٢
الجانب التطبيقي ١٤٤

* الفصل الأول: حكم التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) مع الأدلة والمناقشة ١٤٥
استعراض لتاريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين من القرن التاسع الهجري إلى الآن ١٤٥
أولى الفتاوى الصادرة عام ٨٤٠هـ ١٤٦
فتوى ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ١٤٦
فتوى الشيخ محمد عبده ١٩٠٣م ١٥٠
حكم محكمة مصر الشرعية الكبرى ومحكمة الاستئناف الشرعي ١٩٠٦م ١٥١
رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي ١٩٠٦م ١٥٢
رأي مجلس الأوقاف (مصر) ١٥٢
رأي الشيخ عبد الرحمن قراعة ١٩٢٥م ١٥٣
بعض المجيزين ١٥٣
رأي الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه ١٥٤
آراء الفقهاء في عام ١٩٦١م ١٥٤
أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٩٦١م ١٥٥
رأي الشيخ عيسوي أحمد ١٩٦١م ١٥٥
رأي الدكتور محمد البهي عام ١٩٦٢م ١٥٦
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني عام ١٩٦٥م ١٥٦
المؤتمر الثالث لمجمع البحوث لعام ١٩٦٦م ١٥٨
استطلاع لآراء الفقهاء في العالم الإسلامي ١٥٨
فتوى لجنة الأزهر بالتحريم ١٩٦٨م ١٥٩
ندوة الجامعة الليبية ١٩٧٢م ١٦٠
قرارات هيئات العلماء والمجامع الفقهية ١٦١
آراء العلماء المعاصرين ١٦١
تحرير محل النزاع ١٦٢

الأدلة مع المناقشة والترجيح ١٦٣
أدلة المحرِّمين مع مناقشتها ١٦٣
الدليل الأول: التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه ١٦٣
تعريف الغرر ١٦٤
موقع الجهالة والغرر فيه ١٦٦
أنواع الغرر في التأمين التجاري ١٦٧
أولاً: التأمين والغرر في الوجود ١٦٧
ثانياً: التأمين والغرر في الحصول ١٦٨
ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض ١٦٩
رابعاً: التأمين والغرر في الأجل ١٧١
هل هذا الغرر كثير أم يسير؟ ١٧٢
الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة ١٧٣
الدليل الثالث: وجود الربا فيه بنوعيه ١٧٦
الدليل الرابع: فيه أكل لأموال الناس بالباطل ١٧٧
مناقشة أدلة المانعين ١٧٧
أدلة المجيزين مع مناقشتها ١٨٠
أولاً: الأصل في العقود والشروط الإباحة ١٨٠
ثانياً: عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة دون محظور شرعي ١٨١
ثالثاً: الأقساط في مقابل توفير الأمن والأمان ١٨٢
رابعاً: قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي ١٨٤
١ ـ قياس عقد التأمين على عقد الموالاة ١٨٤
٢ ـ قياس التأمين على عقد المضاربة ١٨٥
٣ ـ قياس التأمين على ضمان خطر الطريق وعلى نظام العواقل في جنايات الخطأ، وعلى عقد الجعالة، وعقد الحراسة، والوعد الملزم ١٨٦
مناقشة أدلة المجيزين ١٨٧

خامساً: الاستدلال بالمصالح المرسلة ١٩١
سادساً: الاستدلال بالعرف ١٩١
مناقشة جماعية (المجمع الفقهي في مكة المكرمة ١٣٩٨هـ) ١٩٢
الخلاصة، مع ذكر قرارات المجامع الفقهية ١٩٨
* **الفصل الثاني: حكم التأمين التعاوني** ٢٠١
تمهيد حول مراحل التأمين ٢٠١
١ ـ التأمين البسيط ٢٠١
حكم التأمين البسيط ٢٠٢
٢ ـ التأمين التعاوني المركب ٢٠٢
حكم التأمين التعاوني ٢٠٤
الأدلة على تأصيل التأمين التعاوني بجميع صوره المشروعة ٢٠٨

الباب الثَّالث:
التأمين التعاوني التكافلي (الإسلامي)

* **الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي التعاوني (الإسلامي)** ٢١٣
صور للتأمين التكافلي (الإسلامي) ٢١٣
الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر ٢١٤
الثانية: على أساس الوكالة بأجر ٢١٦
الثالثة: التأمين بمختلف أنواعه ٢١٧
الرابعة: هي مثل الصورة الثالثة، ولكن مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة غير الربحية هو الذي يدير أعمال التأمين ويستثمر الأموال ٢١٨
الخامسة: على أساس المضاربة ٢١٩
نموذج التأمين التعاوني في الكويت ٢٢٠
التجربة السعودية في التأمين التعاوني ٢٢١

الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي (الإسلامي)، والتأمين التجاري ٢٢٢
القرارات والفتاوى الصادرة بشأن الفروق ٢٢٥
تنظيم الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني الإسلامي بحيثيات مختلفة ٢٢٥
هل لصياغة العقود تأثير؟ ٢٣١
موازنة بين النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين، وشركة التأمين التجاري ٢٣٣
الأسس الشرعية المحاسبية لحقوق كل من الشركة وحساب التأمين ٢٣٦
مقارنة بين ميزانية الشركتين الإسلامية والتجارية ٢٣٧
صور نماذج للميزانيتين ٢٣٨
تعليقات على الميزانيتين ٢٤٥
أركان عقد التأمين الإسلامي ٢٤٧
أولاً: العاقدان ٢٤٧
العلاقة بين المشترك وحساب التأمين ٢٤٨
من يملك حساب التأمين ٢٤٩
شروط العاقدين ٢٥٠
تعدد العاقدين اعتباري ٢٥٠
ثانياً: محل العقد في التأمين الإسلامي ٢٥١
ثالثاً: الصيغة ٢٥٣
الشركة في التأمين الإسلامي ليست ركناً وإنما وكيل ٢٥٤
التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه ٢٥٥
تمهيد في وجود ثلاثة عقود للتأمين الإسلامي ٢٥٥
١ ـ عقد الوكالة وحكمه ٢٥٦
الوكالة بأجر عقد لازم ٢٥٨
الأجرة بنسبة شائعة ٢٥٩
٢ ـ عقد المضاربة وحكمه ٢٦٠
٣ ـ عقد التعاون والتبرُّع ٢٦١

طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي ٢٦٢
١ ـ تكييفه على حساب الهبة بعوض ٢٦٢
هل عقد الهبة بشرط العوض لازم؟ ٢٦٧
هل الهبة بشرط العوض هبة أم بيع؟ ٢٧٠
٢ ـ تكييفه على نظام العاقلة ٢٧١
٣ ـ تكييفه على أساس عقد الموالاة ٢٧٢
٤ ـ تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع ٢٧٣
الترجيح في التكييف الفقهي ٢٧٤
التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهد والتناهد ٢٧٦
النهد نظام تعاون، ومشاركة قائمة على التسامح ٢٧٧
المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني ـ على فرض وجودها ـ غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري ٢٨٠
ـ التعويض في عمليات التأمين وفتاواه العملية ٢٨٤
ـ ضوابط التفرقة بين التعويض الجائز والممنوع ٢٨٦
أوصاف العقد في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي ٢٨٨
خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين ٢٨٩
الربح والخسارة في التأمين الإسلامي ٢٩٠
التعريف بالربح والخسارة ٢٩٠
كيفية احتساب الربح في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي ٢٩٢
المصروفات والرسوم ٢٩٤
إطفاء خسارة سنة في سنة أخرى ٢٩٦
تغيير ملكية العين المؤمَّن عليها ٢٩٦
الاحتياطي القانوني ٢٩٧
الاستهلاك في التأمين الإسلامي نوعان، وفي التجاري نوع واحد ٢٩٧
دور الشركات في أداء الالتزامات ٢٩٧

خصائص التأمين الإسلامي ٢٩٨
وظائف التأمين الإسلامي ٢٩٩
قاعدة النسبية في التأمين التجاري والإسلامي ٣٠٠
التعريف بقاعدة النسبية ٣٠٠
مجال تطبيق هذه القاعدة ٣٠٣
شروط تطبيق هذه القاعدة ٣٠٤
مبررات هذه القاعدة ٣٠٥
الاستحسان في مقابل هذه القاعدة ٣٠٥
هذه القاعدة في التشريعات الوضعية ٣٠٦
اختلاف القانونيين فيها ٣٠٧
هل هذه القاعدة من النظام العام ٣٠٩
البديل عنها ٣١٠
قاعدة النسبية في حالة التأمين على أشياء متعددة ٣١٣
قاعدة النسبية على ضوء قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي ٣١٣

(المجلد الثاني)

* **الفصل الثاني: مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي** ٣٢٧
المجموعة الأولى: المبادئ الفنية ٣٢٧
١ ـ مبدأ المصلحة التأمينية ٣٢٧
٢ ـ مبدأ منتهى حسن النية ٣٢٧
٣ ـ مبدأ السبب المباشر ٣٢٨
٤ ـ مبدأ التعويض ٣٢٩
٥ ـ مبدأ المشاركة ٣٣٣
٦ ـ مبدأ الحلول (أن يحل شخص محل الآخر في الالتزام ٣٣٤
الحالة الأولى: حلول المؤمِّن محل المؤمَّن له ٣٣٤
الشروط الواجب توفرها للحلول في هذه الحالة ٣٣٦
الآثار المترتبة على هذه الحلول ٣٣٧

مبدأ الحلول في التأمين الإسلامي بهذه الحالة ٣٣٧
الحالة الثانية: حلول الغير محل المؤمَّن له ٣٤٠
أولاً: انتقال الشيء المؤمَّن عليه إلى شخص آخر ٣٤١
الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين هكذا ٣٤١
ثانياً: حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمَّن له ٣٤٣
شروط هذا الحلول وآثاره ٣٤٣
ثالثاً: حلول جماعة الدائنين محل المؤمَّن له في عقد التأمين عند إفلاسه ٣٤٤
موقف التأمين الإسلامي من الأحكام السابقة ٣٤٥
المجموعة الثانية: المبادئ الأساسية والشرعية للتأمين الإسلامي والعناصر الأساسية المطلوبة ٣٤٦
أولاً: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية (الالتزام بأحكامها) ٣٤٦
(أ) التأمين على المباح والحلال ٣٤٦
(ب) عدم التأمين على المحرمات ٣٤٨
(ج) وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ٣٤٨
ثانياً: التبرع وتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين المشتركين ٣٤٩
ثالثاً: كون الشركة وكيلة في إدارة التأمين التعاوني ٣٥٤
فتوى الهيئة الشرعية في تأصيل معيار أخذ الأجر في الوكالة ٣٥٥
المعايير الشرعية للأجر ٣٥٨
رابعاً: وجود الفائض وحمايته ٣٥٩
التعريف بالفائض ٣٥٩
ميزة توزيع الفائض في التأمين التكافلي ٣٦٠
التكييف الفقهي للفائض ٣٦١
كيفية توزيع الفائض ٣٦٤
توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار ٣٦٧
تطبيق عملي لتوزيع الفائض مع فتوى شرعية لشركة شيكان للتأمين بالسودان ٣٦٨

أسس توزيع الفائض التأميني ٣٧٠
الشكل العام لمعيار توزيع الفائض ٣٧١
توزيع الفائض ٣٧٢
فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين حول توزيع الفائض وأسسه ٣٧٥
فتوى رئيس الهيئة أ. د. علي محيي الدين القره داغي، حول تخصيص نسبة من الفائض سنويًّا لصرفها في وجوه الخير، أو لجهة خيرية معينة ٣٧٦
فتوى أخرى حول استعجال الصرف من الفائض المتراكم لوجوه الخير ٣٧٧
مصير الفائض المتراكم ٣٧٨
الفائض لا يسمى ربحاً أو إيراداً، ولا العجز خسارة ٣٧٩
التحفيز بالفائض التأميني ٣٧٩
خامساً: ضرورة وجود حسابين، والفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المستأمنين ٣٨١
سادساً: المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء (مبدأ العدالة) ٣٨١
سابعاً: تنظيم العلاقة بين الشركة ـ باعتبارها مديرة ـ وبين حساب التأمين ٣٨٢
ثامناً: أفضلية مشاركة حملة الوثائق في الإدارة ٣٨٢
تاسعاً: تنظيم الاشتراك والحقوق والالتزامات في صلب النظام ٣٨٤
عاشراً: مبدأ العدل والحقوق المتقابلة ٣٨٥
الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ٣٨٧
فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي حول الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني ٣٨٧
الشروط في عقد التأمين ٣٨٨
شرط التحمل في التأمين الإسلامي ٣٩١

الاستثناءات في وثائق التأمين ٣٩٢
التغطيات ٣٩٣
التوكيل والتوسط في التأمين الإسلامي ٣٩٤
فتاوى صادرة بهذا الصدد ٣٩٥
عدم جواز التوسط لشركات تأمين غير إسلامي ٣٩٥
الوكيل بعمولة ٣٩٦
دفع عمولة للوكلاء ٣٩٦
*** الفصل الثالث: أنواع التأمين التكافلي مع تطبيقاته** ٣٩٨
المبحث الأول: التأمين التكافلي من الأضرار مع تطبيقاته ٣٩٩
أولاً: التأمين التكافلي من المسؤولية ٣٩٩
تطوير أنواع التأمين من المسؤولية ٣٩٩
١ ـ التأمين التكافلي من المسؤولية عن الحريق في صوره المختلفة ٣٩٩
٢ ـ التأمين التكافلي من المسؤولية عن حوادث العمل ٤٠٠
٣ ـ التأمين التكافلي عن حوادث النقل، وعن حوادث السيارات، والمرور بوجه عام ٤٠١
٤ ـ التأمين التكافلي للأخطاء المهنية (Professional indemnity) ٤٠١
٥ ـ التأمين التكافلي عن المسؤولية المدنية بوجه عام (Public Liability) ٤٠٢
تغطية التأمين من المسؤولية ٤٠٢
الفرق بين التأمين من المسؤولية، والتأمين على الأشياء ٤٠٣
العلاقة بين الأطراف الثلاثة في التأمين من المسؤولية ٤٠٤
مراحل الرجوع ٤٠٤
هل للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤَمِّن؟ ٤٠٥
ثانياً: التأمين التكافلي على الأشياء ٤٠٦
١ ـ تأمين السيارات ٤٠٦
٢ ـ تأمين الممتلكات ٤٠٧

٣ ـ التأمين الهندسي ٤٠٧
٤ ـ تأمين النقود (Money Insurance) ٤١٠
٥ ـ التأمين لخيانة الأمانة (Fidelity Guaranty) ٤١٠
٦ ـ التأمين للإصابات الناتجة عن الحوادث الشخصية (Personal Accident) ٤١١
٧ ـ التأمين البحري ٤١١
٨ ـ تأمين النفط والطاقة ٤١٣
٩ ـ تأمين حصيلة الصادرات ٤١٤
١٠ ـ تأمين الطيران ٤١٤
١١ ـ الوثيقة الشاملة للتأمين ٤١٦
١٢ ـ وثيقة العملية المحددة ٤١٦
١٣ ـ الوثيقة العامة للمصارف ٤١٧
١٤ ـ التأمين الزراعي والغذائي ٤١٨
١٥ ـ التأمين على الثروة الحيوانية ٤٢١
وثيقة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين على الثروة الحيوانية ٤٢٢
الاستثناءات من التأمين على الثروة الحيوانية ٤٢٩
حكم الاستثناءات في الوثائق ٤٢٩
١٦ ـ وثيقة التكافل الشاملة للمساكن ٤٢٩
١٧ ـ وثيقة التكافل الشاملة المدمجة للتأمين على الأعمال ٤٣٠
١٨ ـ صورة أخرى ٤٣١
المبحث الثاني: التأمين التكافلي الخاص بالأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) ٤٣٤
تمهيد ٤٣٤
هل يصطدم التأمين على الحياة مع العقيدة؟ ٤٣٦
حكم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) ٤٣٨
كيفية صياغة عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة مباشرة ٤٣٩

أسس عقود التأمين التكافلي ٤٣٩
كيف يمكن تنفيذ هذه الفكرة ٤٤٠
أهداف صندوق التكافل الإسلامي ٤٤١
الخطوات العملية ٤٤١
ملاحظات ٤٤٣
أقسام عقود التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) ٤٤٤
القسم الأول: التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم، وصوره ٤٤٥
القسم الثاني: التأمين في حالة الحياة لدفع العوز عند الشدة، أو العجز، وأنواعه ٤٤٨
التطبيق العملي للتأمين على الحياة وعقوده، (نماذج عملية) ٤٤٩
البدائل الشرعية ٤٤٩
برنامج أمان، ومزاياه ٤٥٠
برنامج سنابل، ومزاياه ٤٥٠
مزايا البرنامجين ٤٥١
*** نظام التأمين التكافلي وعقوده (نماذج عملية)** ٤٥٨
التكافل الإسلامي في خدمة المجتمع ٤٥٨
برنامج سنابل التكافل الوقفي ٤٥٨
نظام التكافل الجماعي ٤٦١
عقد التأمين التكافلي ٤٧٤
نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي والاستثمار الفردي ٤٧٦
مقدمة ٤٧٦
(أ) تعريف المضاربة ٤٧٦
(ب) التكافل الاجتماعي ٤٧٦
(ج) مقاصد المضاربة ٤٧٧
(د) كيفية إدارة المضاربة ٤٧٧

المادة الأولى: التعريفات ٤٧٧
المادة الثانية: شروط الاشتراك ٤٧٩
المادة الثالثة: ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها ٤٧٩
المادة الرابعة: طريقة دغع الاشتراك ٤٨٠
المادة الخامسة: اشتراكات الاستثمار ٤٨٠
المادة السادسة: فصل أموال المضاربة ٤٨٠
المادة السابعة: كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل ٤٨١
المادة الثامنة: تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع أرباحه ٤٨٢
المادة التاسعة: وحدات نظام الاستثمار وقيمتها ٤٨٢
المادة العاشرة: كيفية المطالبة بعوائد التأمين التكافلي ٤٨٢
المادة الحادية عشرة: فترة الانتظار ٤٨٢
المادة الثانية عشرة: شروط دفع عوائد التأمين التكافلي ٤٨٥
المادة الثالثة عشرة: السن ودوره في هذا النوع من التأمين ٤٨٧
المادة الرابعة عشرة: انسحاب المشترك وأحكامه ٤٨٧
المادة الخامسة عشرة: دفع قيمة وحدات الاستثمار عند انتهاء فترة الاشتراك ٤٨٨
المادة السادسة عشرة: استثناءات ٤٨٨
المادة السابعة عشرة: أحكام عامة ٤٩٠
المادة الثامنة عشرة: جهة الفصل في المنازعات الناشئة ٤٨٩
التأمين التكافلي الصحي وتطبيقاته ٤٩٢
نماذج من التأمين التكافلي الطبي ٤٩٤
١ ـ الأنموذج الأول لشركة تآزر ٤٩٤
أحكام التكافل ٤٩٦
تعريفات التكافل ٤٩٧
مصطلحات الرعاية الصحية وتعريفاتها ٤٩٨
الأحكام العامة ٥٠٨
المنافع التكافلية ٥٠٨

الاستثناءات ٥١٧
البنود والشروط ٥٢٠
القانون المطبق ٥٣١
٢ ـ الأنموذج الثاني للشركة الإسلامية القطرية للتأمين ٥٣٥
*** تأصيل التأمين على الدين والضمان** ٥٣٨
التعريف بالدَّين لغة واصطلاحاً ٥٣٨
حكم التأمين على الدَّين ٥٣٩
التكييف الشرعي للتأمين على الديون ٥٤١
مدى ورود الأجر على الكفالة هذه ٥٤٦
التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك فيها ٥٤٦
التأمين على القرض الربوي ٥٤٧
دواعي ومقاصد تأمين الدين وأغراضه وأهدافه ٥٤٨
علاقة هذه الدواعي والمقاصد بموضوع التأمين على الديون ٥٥١
من يدفع أقساط الاشتراك؟ ٥٥٢
التغطية ٥٥٢
حالة التأمين على الدَّين في حالة عدم السداد مطلقاً ٥٥٣
مسألة تقتضيها العدالة ٥٥٤
آلية عمل تأمين الدَّين ٥٥٥
طالبو التأمين على الديون ٥٥٦
*** تأصيل تأمين الضمان (BOND INSURANCE)** ٥٥٧
التعريف بالضمان لغةً واصطلاحاً ٥٥٧
حكم تأمين الضمان ٥٥٨
دواعي تأمين الضمان ٥٥٨
تكييف تأمين الضمان ٥٥٩
أطراف تأمين الضمان ٥٦٠
التغطية في تأمين الضمان ٥٦٠

آلية عمل تأمين الضمان ٥٦١
(أ) ضمان تسديد الرسوم الجمركية (GOVERNMENT BONDS) ٥٦١
(ب) ضمان حسن التنفيذ (PERFORMANCE BONDS) ٥٦١
طالبو خدمة تأمين الضمان ٥٦٢
مشروع فتوى أ. د. علي محيي الدين القره داغي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين ٥٦٣
هل تطبق على مبالغ التأمين قواعد الهبة، أو الإرث، أو الوصية؟ ٥٦٦
ما يجوز التأمين عليه (الأصل والفتاوى) ٥٦٨
التأمين على موظفي البنوك التقليدية وعقاراتها ٥٧٠
التأمين على غير المسلم، أو التعامل معه بالتأمين ٥٧٠
الاختلاف في مقدار الأقساط والتعويض ٥٧٢
من يمثل حساب التأمين في تحديد الأجر والربح ٥٧٣
حالة الاختلاف والتنازع بين المؤمِّن والمشترك ٥٧٣
الاشتراك بين التأمين الإسلامي وغيره ٥٧٤
رفض التعامل مع من تكررت حوادثه، أو الزيادة عليه ٥٧٥
عدم جواز غرامات التأخير ٥٧٥
الزكاة في شركات التأمين ٥٧٧
آثار عقد التأمين الإسلامي ٥٧٨
انقضاء عقد التأمين الإسلامي، والتقادم ٥٧٩
أولاً: انتهاء مدة العقد ٥٧٩
امتداد العقد ٥٨٠
ثانياً: التقادم في التأمين الإسلامي ٥٨٠
انتهاء الشركة وحساب التأمين ٥٨٢
دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ٥٨٣
ضمانات التأمين، وإعادة التأمين والتأمين الاقتراني ٥٨٤

التأمين الاقتراني، وإعادة التأمين ٥٨٦
أنواع إعادة التأمين ٥٨٨
صور إعادة التأمين ٥٨٩
أهمية إعادة التأمين وفوائده ٥٩٠
كيفية إعادة التأمين وأسسها الفنية ٥٩٠
حكم إعادة التأمين في التأمين الإسلامي ٥٩٢
الفتاوى الصادرة بشأن إعادة التأمين ٥٩٦
الخلاصة ٦٠٠
إعادة التأمين بطريقة مشروعة (إعادة التأمين التكافلي) ٦٠٢
إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي ٦٠٢
المخاطر والعقبات في التأمين التكافلي ٦٠٣
التعريف بالعنوان ٦٠٣
المقصود بالعنوان ٦٠٤
المنهجية ٦٠٤
المخاطر التي تواجه شركات التأمين الإسلامي ٦٠٤
النوع الأول: المخاطر العامة لشركات التأمين (جميعاً) ٦٠٥
أولاً: الكوارث الطبيعية من عواصف وأمطار غزيرة ٦٠٥
١٢٣ مليار دولار خسائر الكوارث عام ٢٠٠٤م ٦٠٦
أضرار كاترينا وحدها ستبلغ ١٢٥ مليار دولار ٦٠٨
٢٢٥ مليار دولار خسائر العام ٢٠٠٥م ٦٠٩
خسائر زلزال باكستان والهند ومخاوف وصول الكوارث إلى الخليج ٦١٠
٣٠٩ مليار دولار خسائر تسونامي يابان ورداته ٦١٠
ثانياً: أخطار التكنولوجية الحديثة ٦١٣
ثالثاً: عوامل المناخ المتغيرة ٦١٣
رابعاً: الاحتيال على التأمين من الخارج والداخل والخيانة ٦١٥

النوع الثاني: المخاطر الخاصة بشركات التأمين الإسلامي ٦١٧
أولاً: تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري ٦١٧
ثانياً: عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين ٦١٩
ثالثاً: مخاطر الفصل بين حساب الشركة، وحساب التأمين ٦١٩
رابعاً: مخاطر الاستثمار ٦٢١
خامساً: مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ٦٢٢
سادساً: المخاطر القانونية ٦٢٢
سابعاً: مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية ٦٢٣
تقليل المخاطر والخسائر ٦٢٤
*** مسودة مشروع المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي ومستنداته** ٦٢٦
نص المعيار ٦٢٥
ملحق بالمعيار: مستند الأحكام الشرعية ٦٣٧
ملحق آخر: التعريفات ٦٤٦
*** الخطوات العملية لتحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين (تكافل) إسلامية** ٦٤٩
المبادئ الأساسية للتأمين الإسلامي (التكافل) ٦٤٩
الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري ٦٥٠
الأهداف ٦٥٣
ترتيب وتجهيز خطة واضحة الأهداف والرؤية والمراحل والخطوات ٦٥٣
مراحل خطة التحويل ٦٥٣
مستلزمات إنجاح التحويل ٦٥٣
الإشراف والتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية لكل مراحل التحول بعدها ٦٥٥
توفير الإطارات البشرية المستوعبة للتأمين التكافلي، مع إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين ٦٥٦
التدرج المبرمج في التطبيق ٦٥٦
الاستقامة وعدم التراجع ٦٥٧
المنهاج المقترح ٦٥٨

* فتوى حول تحويل شركة تأمين تقليدية إلى شركة تأمين إسلامية ٦٥٩
* الخاتمة في تلخيص أهم النتائج ٦٦١
* قائمة المراجع والمصادر ٦٧٣
* فهرست الموضوعات ٦٨٣

❑❑❑